

د. علي التميمي
المرأة
بين الفقه والطب
مؤسسة المعارف
بيروت - لبنان



المرأة

بين الفقه والطب

الطبعة الأولى

١٩٩٠م - ١٤١١هـ

مؤسسة المعارف للمطبوعات

ص. ب.: ٦ ١٠١ - ٢٤ - بيروت - لبنان

المرأة

بين الفقه والطب

د. علي التميمي

مؤسسة المعارف للمطبوعات
ص.ب: ١٠٦-٢٤
بيروت - لبنان

المقدمة :

فقه المرأة المسلمة : هو عبارة عن القوانين الإلهية لتنظيم شؤون المرأة ، العبادية والاجتماعية ، وإن كانت حتى الشؤون الاجتماعية في النظرية الاسلامية انما يُراد لها أن تكون ذات صيغة عبادية ، حتىٰ تتأهل للمشاركة في الخدمة الاجتماعية بذات الأهداف الاسلامية . وهو أن دلَّ على شيء فإنما يدل على الأهمية التي يوليها التشريع الاسلامي للدور الاجتماعي للمرأة ، فمن أبواب العبادات ، كالصلاة والصيام والحج والزكاة الى أبواب المعاملات والعقود، وقوانين العقوبات المختلفة يحرص التشريع الأسلامي على أبراز الدور الحيوي للمرأة وأهميته في تكامل الحياة الأجتماعية على مستوى الأسرة ، والمجتمع . ومواكبة الأطلاع على مفردات تنظيم شؤون المرأة من الناحية القانونية الأسلامية والتي تسمىٰ بفقه المرأة المسلمة ،وهي من الضرورات التي تهم المرأة المسلمة اليوم ، لا سيما وأن الكتب الفقهية تتعرض للأمور القانونية الفقهية للرجل والمرأة على حدٍ سواء وأستخلاص المطالب والتعاليم والقوانين التي تخص المرأة من بين دفة المؤلفات الفقهية وموسوعات الأحكام العبادية هي قضية ليست من السهولة بمكان ، ولا أعتبر نفسي أني أديت هذا الأمر على الوجه المطلوب ، فذلك ما لا أدعيه لنفسي أبداً ، وإنما أردت أن أجعل من التعليمات والأحكام الفقهية ، موضع تناول الجميع من قبل النساء تيسيراً لنشر الثقافة الفقهية ليس إلا ، ولا بد لموضوع الثقافة الفقهية من هذه المحاولات ، أما الجانب الطبي فهو الآخر قد جاء أشد

أختصاراً لأني أكدت على الجانب الفقهي أكثر من التأكيد على الجانب الطبي، وتعرضت بالبيان لبعض الأعراض والأمراض الخاصة بالنساء، ذلك لأن الكتابة في هذين الموضوعين غير متيسرة للذين يعنيهم الأمر، لأن الأختصاص الفقهي يحتاج الى مؤهلات خاصة ؛ والأختصاص الطبي هو الآخر يحتاج الى مؤهلات علمية خاصة ، بالأضافة الى التجربة والمران في هذا الميدان ، ولهذا فإن المزج بين التجربتين أو بين العلمين من خلال محور المرأة ، هو أعادة للتجربة الأسلامية الرائدة التي أسهم علماؤنا الأوائل في تقديمها الى العالم ، حيث توفرت لديهم الملكة في أكثر من اختصاص سواء على مستوى العلوم العقلية ، أو النقلية ، أو العلوم الطبيعية ، ولأن كنت قد أختصرت الجانب الطبي كثيراً في هذه المرة ، فإني أمل أن تتاح لي الفرصة في المستقبل لأشبع الموضوع بما يتناسب وحاجة المرأة المعاصرة . والله أسأل أن يجعل هذه الدراسة موضع القبول ، وأن ينفع بها أخواتنا المؤمنات .

الدكتور علي التميمي
لبنان ـ ١٤١٠ هـ

فقه المرأة المسلمة

أهتمت الشريعة الاسلامية المباركة بافعال المكلفين باعتبارها قصود تصدر عن ارادة وهذه الأرادة ينتج عنها فعلٌ له أَثَرُهُ في حياة الناس ، مثلما له أَثره في المحيط الذي يعيش فيه الأنسان فينعكس على الموجودات الأخرى كالحيوان والنبات ، وما قضية تلوث البيئة اليوم ، أو الضجة العالمية حول الاختلال المتوقع حصوله في طبقة الأزون أو الهلع الذي أصاب بعض المجتمعات بسبب مرض الأيدز ، وهي أحداث ووقائع مستجدة ، وهناك أحداث ووقائع مضىٰ عليها عقود بل سنين من الزمن والمجتمع البشري يعاني منها ، مثل قضية التمييز العنصري باعتبارها أحد أهم أفرازات حقبة الأستعمار الأوربي ومصادرة الحقوق الأنسانية ، وهي نتيجة لمرحلة من الأستعمار التي نمت في أجوائها وترعرعت جماعات وأفراد تطمح الى السيطرة والمجد الشخصي على حساب الآخرين ، فصودرت حريات الشعوب وأنتهكت حرمات الناس في الفكر والثقافة والسياسة والعيادة وفي أكثر من مجال ، كل ذلك حدث ويحدث من جراء أنعكاس فعل الأنسان على أخيه الأنسان وعلى المحيط الذي يعيش فيه ، والشريعة الأسلامية عندما أهتمت بالفعل الانساني وخططت له إنما لعلمها بأن هذا الفعل هو قصد لازم للانسان ولا بد أن يوجد في دائرة المحيط الأجتماعي والكوني ، وله نتائج سلبية وخطيرة عندما تغيب عنه عين المراقبة الواعية ، وتبتعد عنه يد اللطف والعناية الإلهية ، لذلك كانت الموسوعة الفقهية الأسلامية هي اللائحة العلمية العملية لترجمة ذلك التنظيم

وتأطير الأفعال البشرية بذلك التخطيط الذي يجعل من المنظومة الأجتماعية على مستوى الفرد والعائلة والقبيلة والشعب والدولة والأمم جميعاً تحيا في ظل تشريع يمنح الحرية ولا يعطلها ، ويغذي الروح والفكر، ولا يحاصرهما ، ويأخذ بيد الجماعة الى حيث التكافل في العيش والتوازن في العلاقات ، والنمو في العدة والعدد، وكانت أطروحة الفقه الأسلامي على سعتها وشمولها تستعرض أفعال المكلفين رجالاً ونساءً في آن واحد، باعتبارهما ركنا الحياة ونواة الأسرة التي ينتظر منها أن تُسهم في بناء المجتمع ، وبمقدار ما كانت أبواب الفقه الأسلامي ملتفتة الى خصوصيات المرأة الفسلجية ووظائفها الأجتماعية ، بمقدار ما نتج عن ذلك موسوعة فقهية يمكن تسميتها بدون حرج بفقه المرأة المسلمة ، ونظراً لتشعب حاجيات الحياة اليوم ، وأزدياد أهتمام المرأة المسلمة بالكثير من الواجبات والمسؤوليات الحياتية الثابتة منها والمستجدة ، فان وجود كتب أو كتيبات تهتم بالأمور الفقهية للمرأة هي قضية تزداد الحاجة اليها يوماً بعد يوم وبدأ المهتمون بأمور العمل الأسلامي والفكر الأسلامي يشيرون الى هذه الناحية .

ولا بد من الاشارة قبل البدء في استعراض المادة الفقهية الخاصة بهذا البحث ، الى أن المطالب والتعليمات الفقهية التي سوف نستعرضها هي لفقهائنا الأعلام من أصحاب الرسائل العملية والبحوث والتحقيقات الفقهية التي عُرفت لدى الجامعات الدينية سواء كمراجع للدرس والمباحثة ، أو كمراجع للتأليف والثقافة الفقهية العامة وأذكر على سبيل المثال لا الحصر كتاب اللمعة الدمشقية ولا سيما المتن الأصلي منها فقط لمؤلفها الشهيد الأول أعلى الله مقامه (محمد بن مكي العاملي المولود سنة ٧٣٣ هـ والمستشهد سنة ٧٨٦ هـ ، (والمختصر النافع » لمؤلفه الشيخ الأجل أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ . « والفتاوى الواضحة) لمؤلفها الشهيد السيد محمد باقر الصدر وكتاب (المكاسب) لمؤلفها الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه وربما ترد بعض الأسماء الأخرى من المصادر، ولكني أكتفيت بذكر أهم المصادر لأن بعضها هو عبارة عن رسالة عملية لفقيه له خبرة بالحياة المعاصرة أرتحل عنا قبيل سنوات ذلك هو الشهيد السيد محمد باقر الصدر، والمكاسب هو بحوث فقهية في المكاسب المحرمة

والبيع والخيارات ويعتبر في مجاله من أشهر الكتب الدراسية على مستوى السطح العالي وبحث الخارج كما هو متعارف عليه لدى الحوزات العلمية ، والمختصر النافع ، كتاب فقهي مختصر يقوم مقام الرسالة العملية كُتب في القرن السابع الهجري وهو أمام من من الفقهاء الأفذاذ وكان أستاذاً لمجتهدي عصره كما جاء في مقدمة تعريفه في نفس الكتاب الذي أطلع عليه أعضاء اللجنة الثقافية لدار التقريب ، وأما كتاب اللمعة الدمشقية ، فهو الآخر عبارة عن رسالة عملية كتبها أحد الفقهاء الكبار ثم أصبح مدار البحث والتأليف والدراسة منذ القرن الثامن الهجري والى يومنا هذا ، ثم أن الأحكام الفقهيةلها خصوصية وميزة تجعلها في منأى عن متناول الذين لم يصلوا الى درجة الأجتهاد المطلق من الذين أمتلكوا ناحية القدرة على البحث الفقهي المعمق وأستنباط الحكم الشرعي من مصادره الأصلية في الكتاب والسنة والأجماع والعقل وأدلته ، ثم كانت حصة الدارسين وأصحاب الثقافة الفقهية دون مستوى الأجتهاد، وهو ما يُطلق عليهم في أوساط الحوزات العلمية بأصحاب الفضيلة ، كانت حصة هؤلاء القيام بتدريس الرسائل العملية ، والبحوث الفقهية كل حسب قدرته وتوسعه ، فجمع المواد الفقهية وشرحها وأستعراضها أيجازاً وتفصيلاً شيء، والأجتهاد وأصدار الفتاوى شيء آخر هذه الأشارة نرجو أن تكون واضحة لدى القراء والمتتبعين قبل البدء بمطالعة فصول هنا الاستعراض الفقهي الخاص بالمرأة ، ولا ننسىٰ أخيراً الحاجة الى ملاحظات السادة العلماء الفقهاء وأصحاب الفضيلة وأرباب الفكر في البلاد الأسلامية ، والأخوات القارئات والأخوة القراء سواء على المستوى الفقهي للمادة أو سواء على المستوى الفني للمنهج .

وفي تناول المادة الفقهية وأحكامها للمكلفين هناك تبرز فكرتان الأولى تبدأ من العبادات ، ولا سيما من فصل الطهارة والوضوء وحتىٰ أبواب الحدود والديات والقصاص والأطعمة والأشربة ، والثانية ، تبدأ من الولادة وطريقة التعامل مع هذا الحدث الفسلجي والأجتماعي وماله من أحكام وتنظيم خاص في الفقه الاسلامي ثم تواكب رحله المرأة المسلمة وهي رضيعة وطفلة وصبية ثم بالغة من الناحية الشرعية مروراً بالمراحل الأخرى من حياتها حيث

الزوجية ، ومفردات الحياة وطرائق المعيشة والتكسب والمتاجرة ودور المرأة في ذلك بما فيه من عبادات وأحكام متفرقة ، ورغم وجاهة الفكرة الثانية إلا أننا فضلنا الفكرة الأولى لأن المكلفة من الناحية الشرعية لا بد لها أن تبدأ من الطهارة والتعرف عليها وأحكامها وصولاً الى الأداء الأمثل للعمل العبادي ، وهي منهجه تبدأ بداية موفقة ومنطقية وواقعية وهذا ما كان اختياره في هذا العرض الفقهي الخاص بالمرأة .

وتبقىٰ هناك أشارة واحدة لا بد منها فيما يخص الأخوات القارئات ، فالأبواب الفقهية واسعة وشاملة ، ولأختصار هذه الدراسة وعدم الأطالة ركزنا على الجوانب والأبواب الفقهية التي تهم المرأة فقط من الناحية العملية والعبادية ، كمسألة الحيض والأستحاضة والنفاس ، وهو ما يعرف في الدراسات الفقهية « بالدماء الثلاثة »، وأشرنا أشارات عابرة الى المسألة الفقهية التي تخص المرأة والتي تقع في باب يخص المكلفين بشكل عام رجلاً وأمرأة ، كمسألة الوضوء وغسل اليدين مثلاً حيث هناك ما يهم المرأة في مسألة غسل اليدين من حيث الكيفية مثلاً . وسنبين في نفس الوقت أشتراك المسألة الفقهية بين الرجل والمرأة بدون فارق يذكر من خلال الأشارة الى عدم وجود فارق في هذا الباب أو ذاك على سبيل المثال ، فالى ذلك نسترعي الانتباه والله الموفق .

أما في الجانب الطبي فقد تناولت بعضاً من الأعراض والأمراض التي تتعرض لها المرأة ، ولم أتعرض بالذكر والدراسة كافة الأمراض، وإنما أقتصرت على تلك التي تكون في العادة من الأمراض النسائية الشائعة ، مثل الأم العادة الشهرية ، الأسقاط عند المرأة ، بعض الأعراض المرضية عند الحوامل . حمىٰ النفاس، الأكتئاب الذي يصاحب سن اليأس عند المرأة ، وبعض معالم الصحة النفسية ، ونمو الطفل وبعض المعالم الخاصة بكلام الأطفال ونموه وتطور الحركة عند الأطفال الرضع .

مقدمات ضرورية

قبل البدء بأستعراض الأحكام الفقهية الخاص بالمرأة ، لا بد من بيان جملة من الأمور المهمة في هذا الشأن والتي تهم الرجل كما تهم المرأة في آن واحد، ومن هذه الأمور ما يلي : ـ

١ ـ في الشريعة الأسلامية يكون محور تحرك المكلفين أنطلاقاً من التعرف على الأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده حتىٰ يكونوا في المستوى الذي يؤهلهم لبناء حياة أجتماعية سليمة في علاقاتها وفي تصورها ، وفي نتائجها ، وهذا ما تطمح اليه الشريعة الأسلامية ، وما تسعىٰ اليه البشرية عبر مراحل حياتها وتاريخها الطويل رغم التباين في وجهات النظر ، وأختلاف طرق الوصول الى الحلم الأنساني في الحياة الحرة ، الكريمة والالتزام بالخط الالهي هو الكفيل بتحقيق التقدم الأنساني ، ولنا على ذلك أكثر من برهان ، ولكن المقام الآن لا يسعنا للتوسع في هذا الباب لذلك نتركه الى مجال آخر يكون الحديث فيه شاملاً ومتخصصاً للبحث في مسألة التغيير الأجتماعي من خلال الرؤية الدينية .

ولذلك نعود الى ما أفتتحنا به الحديث فنقول أن في الشريعة الأسلامية أوامر ونواهي ، وللتعرف على تفاصيل تلك النواهي والأوامر والعمل طبقاً لفحواها يحتاج من الأنسان المكلف رجلاً كان أو أمرأة ان يكون مجتهداً في الأحكام التشريعية ، وبما أن قضية الأجتهاد هذه هي تخصص

علمي يحتاج الى المزيد من الوقت والجهد والقابلية لذلك كانت كغيرها من التخصصات التي لا يصل اليها إلا فئة من الناس، فكيف يكون إذاً موقف الآخرين تجاه الشريعة وأحكامها هنا يأتي دور الأحتياط، والتقليد، وبما أن المحتاط يحتاج هو الآخر الى ملكه وجهد معين ، وهذا كذلك لا يحصل إلا للبعض من الناس المكلفين لذلك كان المحور الثالث وهو محور التقليد هو المحور الذي يجتمع حوله الكثير من المكلفين ، وهذا لا بد من تعريف هذه المصطلحات الثلاثة :

١ ـ الأجتهاد : وهو القدرة على أستنباط الحكم الشرعي من دليله المقرر له .

والأدلة التي يستند اليها المجتهد في عملية الأجتهاد وأستنباط أي استخراج الحكم الشرعي والفتوى هي :

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ السنة النبوية الشريفة .
٣ ـ الأجماع .
٤ ـ العقل وأدلته التي أستعرضها وبحثها المحققون من علماء المسلمين في علم أصول الفقه .

٢ ـ الأحتياط : ـ وهو أن يتأتي المكلف بكل شيء يحتمل فيه الأمر والوجوب ، ولا يحتمل تحريمه على الأطلاق، وأن يترك كل شيء يحتمل فيه النهي والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب أبداً .

٣ ـ التقليد : وهو قرار المكلف بالعمل طبقاً لفتاوى مجتهد معين ، وهذا القرار طبعاً متأتي من أيمان المكلف بضرورة التقليد في باب الفروع ، وهذا القرار كاف في جواز بقاء المقلد على تقليد ذلك المجتهد حتى بعد وفاة المجتهد .

والآن نستعرض التقليد باعتباره الأكثر حاجة للمكلفين ، ويجب أن يفهم التقليد على أنه رجوع لذوي الأختصاص وهي ظاهرة شائعة اليوم لدى كل الناس في مجال العلوم المختلفة ، ولكن يحتاج هنا جملة مواصفات

وشروط خاصة قد لا تتوفر بالضرورة في الأختصاصات الأخرى.

ويمكن أثارة هذه القضية من خلال السؤال التالي : ـ

نحن المكلفون من هو الذي نقلده في باب الأحكام الفقهية الخاصة بالفروع ؟ ـ

والجواب نحن نقلد المجتهد الجامع للشروط .

س : وما هي تلك الشروط ؟

ج : شروط المجتهد الذي نقلده هي : ـ

١ ـ البلوغ .

٢ ـ العقل .

٣ ـ الذكورة .

٤ ـ طيب الولادة (أي أن يكون قد ولد بصورة شرعية) .

٥ ـ الأيمان .

٦ ـ الأجتهاد .

٧ ـ العدالة .

٨ ـ الحياة (اي يجب أن نقلد من هو حياً حين الشروع بالتقليد للمرة الأولى ، أما اذا قلدنا مجتهداً ثم مات ، فحينئذ يجوز لنا البقاء على تقليده .

س : وكيف نعمل اذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم هذه الصفات ؟

ولا سيما اذا كانوا متفقين في آرائهم وفتاويهم ؟

ج : في هذه الحالة يمكن الرجوع الى أي واحدٍ منهم ، وهذه الحالة مجرد أفتراض نظري. وإلا في الواقع لا نجد ذلك العدد متفق في آرائه بالكامل ، أما اذا أختلفوا في آرائهم وعلم المقلد بذلك فكيف تكون صورة الرجوع في التقليد في هذه الحالة ؟

ج : في هذه الحالة يكون الرجوع الى الاعلم منهم في الشريعة وليس الأعلم فقط وإنما الفقهاء يذهبون الى الأقدر على تطبيق الأحكام في مواردها[1] مع فهم للحياة وشؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة أحكامها من تلك

---

(١) الفتاوى الواضحة ج ١ ص ١٠٥ السيد محمد باقر الصدر.

الأدلة .

س : وكيف يُعرف الأعلم ؟

ج : ـ أنه يُعرف بالطرق التالية : ـ

١ ـ شهادة عدلين من المجتهدين الاكفاء، أو الأفاضل القادرين على التقويم العلمي .

وهنا لا بد من معرفة العادل وما هي صفاته أي كيف تعرف العدالة ؟

والعدالة : عبارة عن الأستقامة على شرع الأسلام وطريقته .

قال تعالى : فأستقم كما أمرت ومن تاب معك)[١]، ويرى بعض الفقهاء أن شرط هذه العدالة أن تكون طبيعة ثابتة للعادل تماماً كالعادة ، لا فرق في هذه الحالة بين الذنب الكبير والذنب الصغير ولذلك ذهب الشهيد الصدر عليه رضوان الله : أن المرجعية تتوقف على درجة عالية من العدالة ورسوخ اكيد في الأستقامة والأخلاص لله سبحانه وتعالى، وهذه العدالة تعرف بالأمور التالية : ـ

١ ـ بالحس والممارسة .

٢ ـ بشهادة عدلين .

٣ ـ بشهادة الثقة .

٤ ـ بحسن الظاهر والسيرة الحسنة بين الناس .

هذا فيما يخص العدالة التي ذكرناها في الصورة الأولى من صور معرفة الأعلم والآن نذكر الطريقة الثانية :

٢ ـ يعرف الأعلم بواسطة الخبرة والممارسة الشخصية من قبل المقلد اذا كان له من الفضل والعلم ما يتيح له ذلك وإن لم يكن مجتهداً .

٣ ـ سكل سبب يؤدي إلى يقين المكلف وإيمانه بأن فلاناً هو الأعلم .

وهذه الحالة تستغرق من المكلف وقتاً وفي هذا الوقت وهو زمن الفحص يقول الفقهاء بوجوب الأحتياط في أعماله الى أن يصل الى من

---

(٢) سورة هودِ الآية /١١٢ .

يقلده .

وهنا تثار قضية أخرى إذْ ربما يوجد اكثر من واحد ممن يتمتعون لصبغة الأعلمية ولكنهم يختلفون في الآراء فالى من نقلد في هذه الحالة .

ج : ـ نقلد من قوله أقرب الى الاحتياط، أي أن المكلف في هذه الحالة لا يتصرف بفعل إلا اذا أتفقا على الترخيص فيه وهناك صور أخرى في مسألة الأعلم منها : ـ

اذا قلد الأعلم ثم وجد من هو أعلم منه يقيناً تحول من السابق الى تقليد اللاحق الذي عُرِف بأنه هو الأعلم .

إما اذا قلد الأعلم ثم ظهر من يساويه في الأعلمية ، في هذه الصورة يجوز للمُقَلِد الأستمرار في تقليده.

اذا تخيل لسبب أو لآخر أن فلاناً هو الأعلم وبعد فترة من الزمن ظهر له العكس، ففي هذه الحالة يقول الفقهاء على المكلف أن يستدرك ويعدل الى المجتهد الأعلم ويسمىٰ هذا المقلد في هذه الحالة بالمُقَلِد المشتبه ، والفرائض والواجبات التي أداها المُقَلِد في تلك الفترة ليس عليه أن يقضيها ، اما أذا ظهر له إن ذلك الرجل لم يكن مجتهداً فعلى المُقَلِد في هذه الحالة أن يقضي كل ما ثبت لديه أنه قد أداه باطلاً في رأي مقلده الجديد ، وفي ذلك بعض التفصيلات يرجع اليها .

ثم أنه لا يجوز عند الفقهاء التحول والتنقل في التقليد من مرجع الى مرجع آخر مهما كانت الأسباب إلا بعد التأكد من وجود المبرر الشرعي وهو في هذه الحالة يعتمد على سببين : ـ

١ ـ أن يفقد المرجع بعض الشروط الرئيسية .
٢ ـ أن يوجد من هو أعلم منه .

أما ما يتعلق بطريقة التعرف على فتوى المُقَلَدُ فيمكن ذلك بالوجوه التالية :

١ ـ أن يلتقي به مباشرة ويسمع منه .

٢ ـ أن ينقل له الفتوى شاهدان عادلان ، وتُسمىٰ هذه الشهادة (بالبينة) .

٣ ـ أن يخبره بها شخص واحد عادل، أو شخص واحد يعرفه بصدق اللهجة والتحرج عن الكذب .

٤ ـ أن يجد الفتوى في كتاب ألفه المرجع أو أقره وهنا يثار سؤال في حاله مجيء أو وصول الفتوى عن طريق ثقتين ولكن كل منهما يختلف عن الآخر بحيث تتعارض فتوى الأول مع فتوى الثاني فكيف العمل في هذه الحالة ؟

والجواب : يرى الفقهاء أنه في هذه الحالة اذا كان زمن الذي يتحدثان عنه مختلف ، فيجب العمل بالفتوى المنقولة عن الزمن المتأخر أما أذا كانا يتحدثان عن زمن واحد، فعلى المُقلِد في هذه الحالة أن يحتاط وأن لا يعتمد على أي من الطرفين حتىٰ يتضح له واقع الحال .

أما أذا شك المُقلِد في أن فتوى مُقلدَه قد تغيرت وأحتمل أنه عدل عنها الى فتوى جديدة ، ففي هذه الحالة يعمل على أساس الفتوى السابقة ما لم يقم دليل شرعي على العكس .

أما أذا مات المُقَلَد المرجع ففي هذه الحالة يكون الموقف كالتالي : ـ

١ ـ اذا كان الميت المرجع اعلم الموجودين الأحياء فيبقىٰ على تقليده كما لو كان حياً .

٢ ـ أما اذا كان الحي أعلم من الميت ، في هذه الحالة ، يجب العدول الى تقليد الحي في كل المسائل دون أستثناء .

٣ ـ وقد يوجد في الأحياء من هو مساوٍ للميت علماً وأجتهاداً ففي هذه الحالة ينظر فيما اذا كان الميت أسبق في الأعلمية فيستمر المكلف على تقليده ، وأما اذا كانا على مستوى واحد منذ البداية ، فالواجب في هذه الحالة الأخذ بمن كان قوله أقرب الى الأحتياط على أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بشكل أعتباطي، وإنما يجب الرجوع الى اعلم الأحياء ويأخذ منه

السماح بالأستمرار على تقليد الميت ، واذا مات هذا الأعلم عليه أن يرجع الى أعلم الأحياء كذلك في بقائه على تقليد الميت .

ومن الأمور التي يجب معرفتها ونحن في باب التقليد، أن الوكيل والوصي ينفذان أمر الأصيل وفقاً لتقليده هو ، وليس لتقليدهما .

الأجتهاد

قد عرفنا الأجتهاد بأنه أستنباط الحكم الشرعي من دليله المقرر له .

ما موقفنا من الأجتهاد ؟

الأجتهاد واجب كفائي على المسلمين ، وهذا يعني أنه إذا قام به البعض وبلغوا درجة الأجتهاد سقط الوجوب عن الآخرين أما إذا أهمل المسلمون هذا الواجب فلم يظهر بينهم مجتهد كان الجميع آثمين . والعدد الواجب توفره يتحدد وفقاً للحاجة .

أقسام الأجتهاد وهو على قسمين :

١ ـ! الأجتهاد الكامل او المطلق طبعاً بالنسبة للمسائل الفقهية .

٢ ـ الأجتهاد الناقص او المستجزىء، وهو أجتهاد في بعض المسائل دون المسائل الأخرى .

والمجتهد المتجزىء ليست له الولاية الشرعية العامة ، ولا ولاية القضاء، وليس للمقلد الحق في تقليده إلا اذا اصبح في المسائل التي أجتهد فيها أعلم الموجودين . أي أعلم من المطلق .

أما المجتهد المطلق إذا توفرت له الشروط الشرعية في مرجع التقليد والتي ذكرناها في مقدمة البحث، فللمكلف أن يقلده وتكون له الأمور التالية : ـ

١ ـ الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفؤاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً كما يذهب الى ذلك الشهيد محمد باقر

الصدر .

٢ ـ له ولاية القضاء، ويُسمىٰ على هذا الأساس بالحاكم الشرعي .

الأحتياط

قلنا أن الأحتياط في الفقه الأسلامي هـو الطريق الثـالث من الطرق التي يتبعها المكلف لأطاعة الله سبحانه وتعالى .

وهو على قسمين :

١ ـ الأحتياط الذي يستدعي التكرار.

٢ ـ الأحتياط الذي لا يستدعي التكرار .

ففي القسم الأول مثـلاً المكـلـف لا يـدري بعض الحـالات أن الـواجب عليه صلاة القصر كصلاةَ الظهـر مثلاً تؤدى ركعتين أو صلاة التمام وتؤدى أربـع ركعات ، فـإذا أراد الأحتياط وجب عليـه أن يعيد الصلاة مـرتين قصراً تارة وتماماً أخرى .

ومثال الثاني أن لا يدري المكلف حكم الأقامة للصلاة ، فلا يدري هل هي واجبـة أم مستحبة ، فـإذا أراد أن يحتـاط أقـام وصلى وليس في ذلـك تكرار .

ولكن المكلف في كـل الحالات لا يمكنـه الأستغناء عن التقليـد وذلـك لأن الأسلوب الـذي يجـري فيـه الأحتيـاط يحتـاج الى أطـلاع وأنتبـاه فقهيين واسعين ، وهذا غير ممكن لكل المكلفين والمكلف سواء كـان رجلاً أو أمـرأة عليـه أن يكون على بصيـرة من دينـه ومعـرفـة بـالأحكـام التي من الممكن أن يتعرض لها ولا يمكن أن يعطيها حقها الا بتعلمها .

معنى التكليف في الاسلام

التكليف هو تشريع من الله ، وهو تشريف للانسان والمرأة في الأسلام عندما تخاطب بالأصطلاح الفقهي الخاص بالمكلفة فإن ذلك يعني بداية الأنطلاقة المبدئية الواضحة على القاء الضوء على مسيرة المرأة ، وأعطائها الموقع الحياتي الملائم لها . ولأن آثار هذا الموقع النسوي له الأهمية البالغة في حياة المنظومة الأجتماعية التي يُراد لها أن تتحمل المسؤولية الالهية على الأرض ، لذلك كانت تلك الآثار هي موضع الثواب والأجر مثلما هي في صورها السلبية موضع العقاب والجزاء .

شروط التكليف : من الشروط المتعارف عليها في الشريعة الأسلامية في باب التكليف هي الأمور التالية : .

١ ـ البلوغ .
٢ ـ العقل .
٣ ـ القدرة .

وفي مسألة البلوغ يقتضي المقام الأشارة الى جملة من الأمور لأنها في بعض الحالات تكون موضع التباس وعدم وضوح

ومن هذه الأمور: ـ أن تكون البنت أو الصبي غير مكلفاً من الناحية الشرعية فان ذلك لا يعني تركه وعدمٍ تحمل المسؤولية تجاهه حتىٰ يبلغ سن التكليف. فالولي أمرأة كان أو رجلاً عليه أن يتعهد البنت والصبي بالرعاية والتوجيه والتأديب وأن يجعل من المرحلة السابقة لسن التكليف مرحلة أعداد ورفق خاص وموجهة حتى يتمكن الصبي والبنت من مواجهة مرحلة التكليف دون عناء يذكر ، فالصبي ينبغي له أن يتعلم الصلاة ويبدأ بالتعود عليها اذا اكمل سبع سنين . والصيام اذا اكمل تسع سنين ولو بأن يصوم قسطاً من النهار، وعدم كون الصبي والبنت دون سن التكليف غير ملزمين من الناحية الشرعية ، إلا إن ذلك لا يعفيهم من التبعات التي قد تنجم من تصرفاتهم ، كتعويض الآخرين اذا تسببوا في أتلاف أموالهم مثلاً، واذا يلزم من الناحية

الفقهية تأجيل الزامه بهذا التعويض الى حين البلوغ .

أما من حيث العقل : فيراد به أن يكون لدى المكلف والمكلفة من الرشد ما يمكن أن يعرف نفسه مكلفاً ويحس بمسؤولية تجاه ذلك . أما إذا كان الأنسان قاصراً عن الأدراك في بعض الأمور دون الأمور الأخرى، فمثلاً غير قادر على أدراك أمور الحج ولكنه يدرك أن قتل الانسان لا يجوز ، فيعذر في المسائل الأولى التي لا يدركها ويحاسب على المسائل التي يدركها

أما القدرة والتي تحدثت عنها الآية المباركة رقم (٢٨٤) في سورة البقرة ﴿**لا يُكلف الله نفساً إلاّ وُسْعها**﴾ فمن كان عاجزاً عن الطاعة كان معذوراً عند الله ويسقط عنه التكليف وبعض الفقهاء لا يرى الأسلام من الشروط العامة للتكليف ، فالتكاليف الشرعية عندهم كما تنتجه الى المسلم تتجه الى الكافر أيضاً ، ويستثنىٰ من ذلك وجوب قضاء الصلاة والصيام ، فإن الكافر شرعاً يخاطب بالصلاة والصيام في أوقاتهما ولكن لا يخاطب بوجوب قضائهما[1] .

علامات البلوغ

وهنا نذكر العلامات عند البنت فقط وهي كالتالي : -

١ - أن تكمل الأنثىٰ تسع سنين قمرية .

٢ - نبات الشعر على العانة ، والعانة منطقة تقع بين العورة وبين أسفل البطن حيث تكون منطقة المثانة واذا شكت الصبية في بلوغها بنت على عدم البلوغ حتىٰ يحصل لها اليقين بالبلوغ .

ولا يعتبر دم الحيض من الشروط أو علامات البلوغ إلا اذا اذا كانت البنت قد تأكدت من أنها قد أكملت تسع سنين من عمرها اما إذا لم تكمل تسع سنين من العمر فلا يمكن اعتبار ذلك الدم حيضاً . وسنتكلم عن الحيض في الفصل الخاص به أن شاء الله .

---

(١) الفتاوى الواضحة ج ١، ص ١٢٨، السيد محمد باقر الصدر.

العبادات والنية

في الشريعة الأسلامية أوامر وأفعال لا تأتي صحيحة من قبل المكلفة والمكلف إلا اذا أتي بها مصحوبة بنية القربة وتسمى هذه الأوامر والأفعال بالعبادات ، أما الأشياء التي لم يشترط لها نية القربة ، فتسمىٰ بالتوصليات .

والعبادات هي : -

١ - الطهارة وتتكون من : أ - الوضوء.
ب - الغسل .
جـ - التيمم .

٢ - الصلاة ، وتتكون من أ - الوضوء ب - الأقامة .
جـ - نفس الصلاة .

٣ - الصيام .
٤ - الاعتكاف .
٥ - الحج .
٦ - الزكاة .
٧ - الخمس.
٨ - الجهاد .
٩ - الكفارات .
١٠ - العتق .

ملاحظة : تحذرنا الشريعة المباركة من وقوع الرياء في العبادة والرياء معناه : الأتيان بالفعل من أجل كسب ثناء الناس وأعجابهم وهذا حرام في العبادات .

وليكن واضحاً أنه ليس من الرياء أن يحسن الأنسان عبادته بدافع ترغيب الآخرين في الطاعة ، على أن يكون الدافع هو ذلك فقط لا أعلاء شأنه وتقريب شخصه بوصفه الخاص الى قلوب الناس وإلا كان رياءً محرماً .

الفصل الأول

الطهارة

أحكام الماء : ـ

تعتبر الصلاة أيتهـا الأخت المسلمة من أهم العبـادات في الأسلام حتىٰ قيل عنها أنها هي هوية المرأة والرجل المسلم . وقد أوجبت شريعتنا المباركـة على المصلي رجـلاً كـان أو أمـرأة أن يكـون متـطهـراً من الخبث والحـدث، والخبث هـو النجاسـة وسببها أشيـاء ماديـة يمكن أن نحس بها مثـل : الدم ، البول ، الغائط ، الميتة وغيرها . أما الحدث، فلا يـدرك بالحس بـل هو أمـر معنوي يوجب الوضوء أو الغسل ، مثل الجنابة، والخبث يُزال وتحصل الـطهارة منه بالغسـل بالمـاء الطاهـر وأحيانـاً بوسـائل أخـرى كالأرض، والحـدث يزال وتحصل الطهارة منه بالوضوء بالماء الطاهر أو الاغتسال به ، وبالتيمم بـالتراب أحياناٍ .

والماء بشكل مختصر على نوعين :

١ ـ مـاء مطلق وهـو الذي يعـرفه كـل الناس ويفهمـون معناه قـال تعالى ﴿**وجعلنـا من الماء كـل شيء حي**﴾ سورة الأنبيـاء الآية (٣٠) ، وهـو الذي يجري في الأنابيب اليوم في حياتنا المعاصرة ونجـده في البيوت والحمامات والفنادق ويشربه الانسان والحيوان وللماء المـطلق مواصفـات فيزيـائية معـروفة اليوم لدى مخابر التحليل ومراكز ومؤسسات الماء في الدول

أما الماء المضاف : فهو أما ماء مطلق خالطه جسم آخر فأخرجه عن وضعـه

الطبيعي وسلب عنه أسم الماء مثل ماء الورد والشاي وأما ماء أعتصر من جسم كالليمون والبرتقال والبطيخ .

وكل من الماء المطلق والمضاف طاهر ولنا أن نشربه ونستعمله ولكن يختلفان في الأمور التالية في المجال العبادي :

١ ـ الماء العادي او المطلق نتمكن بواسطة من تطهير الشيء المتنجس، ولا نتمكن من ذلك بواسطة الماء المضاف .

ط ـ نتمكن من الوضوء وغسل الجنابة أو أي غسل آخر بواسطة الماء العادي، ولا يجوز لنا ذلك بالماء المضاف .

٣ ـ الماء المطلق لا يتأثر ولا يتنجس إذا لاقىٰ النجاسة إلا في بعض الحالات التي سنبينها فيما يأتي إن شاء الله .

أما الماء المضاف فانه يتأثر ويتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

الماء العادي او المطلق :

يقسم الى قسمين من ناحية الطهارة .

أ ـ الماء الكثير ويوجد على النحو التالي : ـ

١ ـ كل ماء له رصيد يمده بالماء يُسمىٰ هذا الرصيد بالمادة لما فيه من أمداد بالماء. مثل :

أ ـ البئر النابع .

ب ـ ماء العيون .

جـ ـ الماء الجاري في الجداول والأنهار .

٢ ـ كل هذه المصادر تعطينا أصطلاح الماء الكثير، ويمكن أن يطلق الماء الكثير على ماء المطر إذا بلغ حداً من الكثرة بحيث يمكن أن يجري على الأرض الصلبة .

٣ ـ وكذلك يمكن أن يطلق الماء الكثير على الماء الراكد الذي له مادة في الأرض ولا في السماء إذا بلغ كراً أو اكثر من الكر .

ب ـ الماء القليل : وهو الماء الذي يتصف بالشكل التالي : ـ

١ ـ ليس له مادة تمده .

٢ ـ وليس ماء مطر .

٣ ـ ولا يبلغ الكر .

الحكم الفقهي في الماء الكثير والقليل :

كل هذين القسمين من الماء طاهران مطهران من الحدث والخبث ، ولكنهما يختلفان في تأثرهما بالنجاسة على النحو التالي : ـ

فالماء الكثير لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة فلو صادفه بول أو دم يبقىٰ طاهراً ولذلك يُسمى بالماء « المعتصم » لأن كثرته تحفظه من النجاسة ، أما الماء القليل، فيتأثر ويتنجس بمجرد أن يلاقي العين النجسة، كالبول والدم والكلب .

ما معنى الكر من الماء

الكر هو أصطلاح فقهي للماء الذي بلغ وزنه (٣٧٦) كيلوغرام تقريباً ، وإذا كان الماء من الماء الصافي الذي يستعمل في أنابيب الأسالة فحجم الكر منه يساوي (٣٥٧٢٠٠ سم ٣) علماً أن الماء المقطر كثافته تساوي (١ غم) لكل سنتمتر مكعب بينما الماء الصافي كثافته (٠٥ و١) غرام لكل سم ٣ لأحتوائه على الأملاح .

ومن الناحية العملية : يمكن القول أن الماء الذي يحفظ في خزانات البيوت هذه الأيام فاذا كان طول وعرض وأرتفاع الخزان يساوي ثلاثة أشبار ونصف من أشبار الأنسان السوي وهذا معناه أن مجموعهما (٣٩) شبراً مكعباً فهذا الخزان يحوي على كروزيادة ، وبما أن شبر الانسان في معدلته يبلغ (٢١ سم) .

أو كان بعدان من هذه الأبعاد يساوي ثلاثة أشبار ونصف والبعد الثالث يساوي ثلاثة أشبار وثلث فان كمية الماء في ذلك الخزان تساوي كراً وزيادة ويمكن حسابه على القياسات العملية المستعملة اليوم في البيوت والأماكن

العامة والتي شاع فيها قياس اللتر أو أدوات وصفائح النايلون المحسوبة على أساس اللتر ، فكل كيلوغرام واحد يساوي لتراً وهذا يعهي أن الماء الكر البالغ ٣٧٦ كغم = ٣٧٦ لتراً ومعلوم أن التنكة الدارجة في الأستعمال الشعبي أو الكلن من النايلون الذي يسع عشرين لتراً فيمكن تقسيم كمية ٣٧٦ ÷ ٢٠ = ١٨,٨ تنكة أو كلَن من الأدوات المستعملة اليوم ، ففي هذه الحالة ومع وجود كمية من الماء بهذا المقدار في خزان البيت يمكن للمرأة أن تعتبر ذلك كراً . ومفهوم الكر هنا يفيدنا في موضوع ملاقاة الماء للنجاسة وتأثره بها أم لا . ولا يُفيدنا في موضوع تطهير الأشياء الصغيرة من أواني وحفاظات أطفال على سبيل المثال فهذه يمكن تطهيرها بأي ماء مهما كان قليلاً إذا كان طاهراً وراعينا شروط التطهير .

كيف يتنجس الماء الكثير :

يتنجس الماء الكثير في الصور التالية :

١ ـ يتنجس الماء الكثير اذا لاقىٰ عين النجاسة فغيرت لونه أو ريحه أو طعمه .

ويمكن تطهير هذا الماء الكثير الذي تنجس بالشكل التالي : ـ

١ ـ أن يزول التغيير ويعود الماء الى حالته الطبيعية ، سواء حصل ذلك بمرور الزمن أو بمزجه بماء آخر .

٢ ـ أن يوصل وهو سليم من التغير بماء كثير معتصم ككر من الماء أو ماء المطر وغيرهما .

ويمكن اختصار الأمرين بعملية واحدة، وذلك بأن نفتح أنبوب الماء على الماء المتغير حتى يزيل تغيره ويطهره بأستمرار أتصاله به بعد ذلك .

الوضوء

يتكون الوضوء من الحالات التالية :

١ ـ غسل الوجه .
٢ ـ غسل اليدين .
٣ ـ المسح على مقدمة الرأس والقدمين .

أعضاء الوضوء وهي :

أ ـ الوجه .
ب ـ اليدان .
حـ ـ مقدم الرأس والقدمين .

صورة الوضوء أن تغسلي وجهك بالماء من منابت شعر الرأس الى نهاية الذقن ، ثم تغسلين يدك اليمنىٰ أبتـداءً من المرفق الى أطـراف الأصابـع ، ثم تغسلين يدك اليسرى كذلك ، وتمسحين بنفس الرطوبـة التي خلفها في بـاطن

يتكون الوضوء من الحالات التالية :

١ ـ غسل الوجه .
٢ ـ غسل اليدين .
٣ ـ المسح على مقدمة الرأس والقدمين .

أعضاء الوضوء وهي :

أ ـ الوجه .
ب ـ اليدان .
حـ ـ مقدم الرأس والقدمين .

صورة الوضوء أن تغسلي وجهك بالماء من منابت شعر الرأس الى نهاية الذقن ، ثم تغسلين يدك اليمنىٰ أبتـداءً من المرفق الى أطـراف الأصابـع ، ثم تغسلين يدك اليسرى كذلك ، وتمسحين بنفس الرطوبـة التي خلفها في بـاطن
كفك اليمنىٰ مقدم رأسك ولو بأصبع واحـدة، ثم تمسحين ولو بـأصبع واحـدة

أيضاً ظاهر قدمك اليمنىٰ، ويكفي أن تضعين باطن أحد أصابع كفك اليمنىٰ أو راحتها على أطراف أصابع قدمك اليمنىٰ وتجريها الى نهاية قدمكِ ثم تمسحين برطوبة باطن كفك اليسرى التي نشأت من الوضوء ظاهر، قدمك اليسرى، وتحرصين في ذلك على أن لا تتماهلي الى الدرجة التي تجف بسببها الرطوبة في أعضاء الوضوء قبل أن تكملي الوضوء .

وبعد اكمال هذه الصورة من الوضوء تكونين بذلك متطهرة وتبقىٰ صورة الوضوء هذه مستمرة الى أن تقطع بالأمور التالية :

١ ـ حصول شيء من البول .
٢ ـ حصول شيء من الغائط .
٣ ـ أو حصول النوم العميق .
٤ ـ حصول الأستحاضة .
٥ ـ خروج الريح

تقسم الشروط في هذا العمل الى ثلاثة أقسام وهي :

١ ـ شروط الماء.
٢ ـ شروط المتوضيء .
٣ ـ شروط الوضوء .

شروط ماء الوضوء :

١ ـ أن يكون الماء عادياً اي ماءً مطلقاً .
٢ ـ أن يكون طاهراً .
٣ ـ أن يكون مباحاً فلا يصح أن تتوضين بماء غيرك بدون موافقته .

شروط المتوضئة :

١ ـ طهارة المواضع التي تغسلين وتمسحين عليها في الوضوء .
٢ ـ أن تكون الأعضاء التي تمسحين عليها أثناء المسح في محل مباح غير مغصوب .

٣ ـ أن تكوني في حالة صحية على نحو لا يضر بك الوضوء ضرراً خطيراً .

٤ ـ نية القربة يجب أن تكون مقرونة بفعل الوضوء .

شروط الوضوء :

١ ـ المباشرة وهي أن تمارس المتوضئة وضوئها بنفسها إلا مع العجز والاضطرار .

٢ ـ الموالاة وتعني التتابع في أفعال الوضوء .

٣ ـ الترتيب بين أفعال الوضوء، وأن يكون على الشكل التالي : تقديم غسل الوجه على اليدين ، وتقديم غسل اليد اليمنىٰ على اليسرى، وهكذا .

ومن سنن الوضوء التي تذكر فيما يخص المرأة أن تبدأ المرأة حين الوضوء وغسل اليدين بباطن اليد بينما الرجل يبدأ بظاهر اليد .

ويعتبر الغرض من الغسل في الوضوء مرة واحدة، والثانية سنة ، والثالثة بدعة[١] .

الوضوء الواجب والمستحب

يجب أن تعلمي أيتها الأخت المؤمنة أن الوضوء كفعل عبادي يراد به مرضاة الله سبحانه وتعالى ، فإنه يقع واجباً كما يقع مستحباً واليك صور كل من الوجوب والأستحباب .

١ ـ صور الوجوب :

١ ـ الصلاة الواجبة والمستحبة أدآءً وقضاءً .

٢ ـ صلاة الأحتياط .

٣ ـ أجزاء الصلاة المنسية .

٤ ـ صلاة الطواف .

٥ ـ طواف المعتمر أو الحاج .

صور المستحب :

١ ـ للطواف المستحب .

---

(١) المختصر النافع في فقه الامامية ص ٦، للمحقق الحلي .

٢ ـ لاي فعل من أفعال الحج .
٣ ـ للدعاء .
٤ ـ لقراءة القرآن .
٥ ـ لصلاة الجنائز .
٦ ـ للمكث في المساجد .

أحكام المحدثة

كما للرجل المحدث ليس للمرأة المحدثة أن تمس كتابة المصحف الشريف حتىٰ الحرف الواحد منه ، بل حتىٰ الحركة والسكون على سبيل المثال . ويجوز لها أن تمس ما عدا الكتابة من ورق أو جلد وأرقام السور والأحزاب والأجزاء. إذا كانت الكلمة القرآنية في غير المصحف كالرسالة أو بطاقة التهنئة أو نقش الخاتم فيجوز لك المس وكذلك يجوّز الفقهاء مس أسم الجلالة في غير المصحف .

وضوء الجبيرة

الجبيرة والجبائر اليوم أصطلاح طبي يستعمل في حالات الكسور والرضوض التي تحصل في الأطراف ، وكذلك تُستعمل اللفافات الطبية والضمادات في حالة الجروح والحروق والكدمات ، والفقهاء يطلقون على هذه الحالات في موضوع الوضوء كلها أصطلاح الجبائر ، وبما أن المكلف لا بد له من أن يؤدي الفعل العبادي عندما يكون قادراً على ذلك ما لم يبلغ درجة العجز التام ، ففي هذه الحالة جوزوا للمكلف أداء الوضوء مع وجود هذه الجبائر ولذلك سُمي بوضوء الجبيرة .

يجب الوضوء وايصال الماء الى موضع الأصابة ولو بغمسة في الماء مع مراعاة الترتيب والحفاظ على أبتداء الغسل من أعلى الى أسفل .

٦ ـ اذا كانت الأصابة في أحد أعضاء الوضوء وكان بالأمكان حل الضماد وأسباغ الوضوء بدون ضرر ولكن المشكلة هي أنه تحبس بسبب الدم والقيح فالحكم هنا هو التيمم سواء كان الموضع من المواضع المشتركة بين

الوضوء والتيمم كالجبهة مثلاً أو من المواضع التي يختص بها الوضوء كالأنف والخد والقدم .

٧ ـ وهذه هي الحالة التي تنطبق على وضوء الجبيرة ، وهو إذا كانت الأصابة في أحد أعضاء الوضوء وكان قيام المكلفة بما يتطلبه الوضوء من فك الضماد وأن ذلك يسبب ضرراً على المريضة وذلك من خلال تفاقم الضرر أو البطء في البرء ففي هذه الحالة يجب عليك التوضؤ وتفادي الضرر، فيكون الأمر هو أن تتوضئي وتمسحي على الضماد الذي نسميه بالجبير وفي هذه الحالة .

وحتىٰ تكون الجبيرة بديلاً شرعاً عن البشرة لا بد من توفر الصفات التالية فيها : ـ

١ ـ الطهارة ولا سيما ظاهرها .
٢ ـ أن لا تزيد الجبيرة على المألوف كماً وحجماً .
٣ ـ أن لا تستوعب الجبيرة كل أعضاء الوضوء وإلا وجب في هذه الحالة الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم .
٤ ـ أن تكون مباحة فلا يصح المسح على الجبيرة المغصوبة .

لا يشترط في الجبيرة ما يشترط في لباس المصلي لا سيما للرجل عندما لا يجوز له أن يكون لباسه من الحرير أو لابساً للذهب وجلد الحيوان إلا أن يكون مأكول اللحم .

حكم الحواجز الأخرى في حالة الوضوء:

كل حاجز آخر تتعرض له بشرة المرأة من الأصباغ والأدهان أو القبر وتعذرت أزالته وجب عليها أن تتيمم ، وإذا كان هذا في الأعضاء المشتركة بين الوضوء والتيمم تتيمم وتتوضأ .

نواقض الوضوء.

١ ـ البول .
٢ ـ الغائط .

٣ ـ خروج الريح من الدبر
٤ ـ النوم المستغرق الذي لا يبقىٰ معه سمع ولا بصر ولا أدراك .
٥ ـ أستحاضة المرأة .

قضاء الحاجة عند المرأة

تغيرت أساليب المعيشة هذه الأيام كثيراً عن الأيام السالفة والعصور الماضية ، وأصبحت المرافق العامة في الفنادق والمدارس والمساجد مجهزة بالوسائل اللازمة ، بالأضافة الى أن طبيعة البناء هو الآخر ، تغير كثيراً عن الماضي ، فالمرافق مفصولة في الأعم الأغلب ولا سيما في المساجد فهناك مرافق للتخلي خاصة بالنساء، وأخرى للرجال، وهذا مما يوفر على المرأة المسلمة الكثير من المسائل التي كانت تعاني منها من جراء حرصها على الحجاب والحشمة المطلوبة ، والبيوت الحديثة اليوم هي الأخرى تتوفر فيها وسائل الراحة المطلوبة ولا سيما فيما يخص التخلي وآدابه ، وفي هذا الباب هناك مسائل يؤكد عليها بالنسبة للرجل وللمرأة وهناك مسائل خاصة بالمرأة ، وقد جاء في الحديث الشريف : ـ إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »، والمرأة المسلمة بحاجة الى أن تدخل في ثقافتها هذه المفردة وأن تعلم وتربي صغارها على هذه المفردة التربوية العبادية ، وأن تتأكد دائماً من مطابقة وضع مقعد التوليت في البيت وفي البيوت التي تزورها بالشكل الذي يتفق مع قاعدة الحديث الشريف، وإذا كان وضع مقعد التواليت فيه أنحراف من حيث الاتجاه عن القاعدة الواردة في الحديث الشريف فيجب في هذه الحالة الانحراف في وضع الجلوس عن أتجاه القبلة .

وهناك أمور تجب على المرأة مثلما تجب على الرجل نذكرها هنا في باب التخلي .

١ ـ ستر العورة عن كل ناظر بالغ أو بالغة وكذلك عن كل من لم يصل الى سن البلوغ ولكنه يعتبر من المميزين في نظرهم للأشياء ولكن لا يجب على المرأة ستر عورتها عن زوجها وكذلك الزوج .

أن لا تستقبلي القبلة ولا تستدبريها في حالة التخلي الا عند الأضطرار

حيث لا يكون في الامكان أتجاه ثالث .

٣ ـ التعرف على أتجاه القبلة ويتم ذلك بالسؤال أو بواسطة أجهزة البوصلة الحديثة .

٤ ـ أزالة النجاسة عن الموضع وتطهيره .

٥ ـ يطهر موضع البول بالماء فقط مرة واحدة إذا كان الماء كثيراً ومرتين اذا كان الماء قليلاً .

٦ ـ أما موضع الغائط فالفقهاء يقولون بجواز ازالة النجاسة بالأحجار والخرق ونحوها من الأشياء . ولكن اذا تعدت النجاسة عن مكان المخرج الى ما حوله كما يحصل في حالات الأسهال فلا بد من الطهارة بالماء في هذه الحالة ، أما إذا خرج الدم من المخرج مع الغائط كما في حالات المصابين بالبواسير الشرجية النازفة أو غيرها من الأسهال الدموي (الدزنتري) فلا بد في هذه الحالة كذلك من الطهارة بالماء والطهارة بالأحجار يجب أن تكون الأحجار طاهرة ولا تقل عن ثلاثة .

٧ ـ لا يجوز قضاء الحاجة في ملك الآخرين إلا باذن خاص من صاحب الملك ، كالحدائق والبساتين .

٨ ـ لا يجب الاجتناب عن ماء الأستنجاء وهو الماء الذي أُستعمل في أزالة البول والغائط بشرط أن لا يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته ، وأن لا تكون النجاسة قد تعدت السبيلين تعدياً مخالفاً للعادة ، وأن لا يحمل ماء الأستنجاء شيئاً من النجاسة . ولكن مع ذلك عليك أن تعلمي أن هذا الماء لا يزيل خبثاً ولا يرفع حدثاً .

الاستبراء : كثيراً ما يورد الفقهاء أصطلاح الاستبراء وخاصة للرجال ، فلا بد لك من أن تعرفي معنىٰ هذا الأصطلاح ، والأستبراء يستحب للرجل فقط دون المرأة وذلك لاعتبارات فسلجية تشريحية خاصة بطبيعة الجهاز البولي للرجل .

والأستبراء عبارة عن تحري خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في قصبة الذكر : وطريقته أن يمسح الرجل بيده من المقعد الى أصل القضيب ثلاث

مرات ، ثم يضع أصبعه تحت الذكر وأبهامه فوقه ويمسحه الى رأس الحشفة ثلاث مرات ، ثم ينترها ثلاث مرات ، وليس على المرأة أن تفعل شيئاً من ذلك خاص بها ولكن عليها أن تتحرى خروج بعض البلل وشكت في أنه هل هو من البول أم لا ؟ ـ ففي هذه الحالة تعتبر الرطوبة أو البول طاهرة ما لم يحصل لها اليقين بأنه بول .

فقه الأغسال عند المرأة

يقع الغسل كأحد المفردات العبادية التي يمارسها المكلف المسلم رجلاً وأمرأة ؛ والغسل هو غسل كل البدن ، الرأس والرقبة والجذع والأطراف، وهو على قسمين :

١ ـ غسل واجب واكثره يخص المرأة وسنبينه على الشكل التالي : ـ
أ ـ غسل الجنابة مشترك بين الرجل والمرأة .
ب ـ غسل الحيض خاص بالمرأة .
جـ ـ غسل الأستحاضة خاص بالمرأة .
ء ـ غسل النفاس خاص بالمرأة .
هـ ـ غسل مس الميت مشترك بين الرجل والمرأة .

٢ ـ غسل مستحب في الحالات التالية :
وهي كثيرة منها :
١ ـ غسل يوم الجمعة .
٢ ـ الغسل لمن أراد الأحرام للعمرة أو الحج .

والغسل عند الفقهاء هو طهارة من الحدث الأكبر كما أن الوضوء عندهم طهارة من الحدث الأصغر .

وكل عمل عندهم مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، فهو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، كالصلاة مثلاً .

وكل ما يحرم على المرأة في الحدث الأصغر حتىٰ تتوضأ فإنه كذلك يحرم عليها عند الحدث الأكبر حتى تغتسل ، فيحرم مس كتابة المصحف

الشريف كما قلنا سابقاً .

اذا صدر من المكلفة الحدث الأصغر الموجب للوضوء، والحدث الأكبر الموجب للغسل فإنه يكفيها أن تغتسل فقط دون الوضوء حيث أن ذلك يكفي عن الوضوء وأحياناً يجوزون عدم الحاجة الى الوضوء حتىٰ في الأغسال المستحبة وهذه الكفاية فيها أستثناء واحد عند المرأة وهو في حالة الأستحاضة لأن غسلها في هذه الحالة يجب أن يضم اليه الوضوء .

واذا تراكمت أسباب الغسل كالمرأة تنقى من حيضها ويقاربها زوجها فتجنب ، ففي هذه الحالة يكفيها غسل واحد .

والأغسال الواجبة والمستحبة لها كيفية وصورة واحدة .

ما عدا غسل الأموات فإن له صورة خاصة به دون بقية الأغسال .

شروط الغسل :

١ ـ كل ما لماء الغسل من شروط فهي نفسي الشروط الواردة في ماء الوضوء فراجعي ذلك .

٢ ـ الشرط في المغتسل أن يكون موضع الغسل طاهراً .

٣ ـ أن تكوني في حالة صحية مقبولة . على نحو لا يضر بك الغسل .

٤ ـ المباشرة في الغسل أيضاً من الشروط الواردة هنا فعليك أن تباشري بغسل بدنك بنفسك إلا عند الأضطرار ومراعاةالشروطالخاصة بذلك .

وللغسل صورتان :

١ ـ الترتبي : وهو أن تفيضي الماء على الرأس والرقبة كيفما بدأت وأنتهت ولا تدعي منها شيئاً ، ثم على سائر بدنك كيفما أتفق والبعض يرى البدء بالجانب الايمن ثم الايسر، ولا تتابع في موضوع الغسل بخلاف الوضوء كما مر .

٢ ـ غسل الأرتماس : وهو أن ترمسي جميع بدنك في الماء سواء كان كراً أو أقل من الكر ، وإذا كان شعرك كثيفاً ومتراكماً فرقيه بيدك حتىٰ تعلمي بوصول الماء اليه ، وتبدأ النية فى الأرتماس بابتداء عملية الأرتماس، والفقهاء

يـرون الغسل التـرتبي خير من الغسـل الأرتماسي وأفضـل، وهنا أمـور يقتضي التنبيه عليها :

١ ـ عند أيصال المـاء الى بدنـك أثناء الغسـل لا بد لـك من أن تكوني قاصدة للغسل .

٢ ـ أن يمس الماء بدنك بدون حاجز .

٣ ـ إذا حدث منك حـدث أثناء عمليـة الغسل كـالبول والـريح فـاكملي عملية الغسل في هذه الحالة وغسلك صحيح ولكنـه لا يكفي عن الوضـوء في مثل هذه الحالة .

غسل الحيض

أقسام الدم الذي ينزل من المرأة :

١ ـ الدم الذي ينزل بسبب الولادة وله أحكام خاصة يأتي الحديث عنهـا عند الحديث عن غسل النفاس . ٢ ـ الدم الذي ينزل أثناء الحمل عند تعـرض المـرأة الى شدة خـارجية أو نـزلة مـرضية خـاصة ويسمى في المجـال الـطبي بـالأسقـاط المهـدد وهـو على أنـواع بسيط، ومتـوسط، وشـديـد والأول ينتهي بالراحة التامة فيتوقف الدم ويستمر الحمل والثاني قـد ينتهي ويتوقف بـالراحـة وتعاطي الفيتامينات وبعض المهدئات البسيطة وقـد ينتهي بالأسقاط التام .

والثـالث عـادة ينتهي بـالأسقـاط التـام وربمـا تحتـاج المـرأة الى بعض المداخلات الجراحية كعملية جرف الرحم لتنظيفه وحكم الدم الـذي لا ينتهي بالأسقاط حكم دم الأستحاضة .

٣ ـ دم الـذي ينزل أثنـاء الدورة الشهـريـة ، ويسمى بـدم الحيض ولـه مواصفات خاصة منها :

أ ـ أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين ولم تتجاوز خمسين سنة .

ب ـ أن يستمر الدم ثلاثة أيام .

حـ ـ أن لا يتجاوز عشرة أيام .

ء ـ أن تكون المرأة قد مرت بها فترة طهر وسلامة من دم الحيض السابق

بما لا يقل عن عشرة أيام .

صفات نفس دم الحيض :

١ ـ أن يكون أسوداً أو أحمراً .

٢ ـ أن يكون حاراً .

٣ ـ يخرج بدفق وحرقة .

٤ ـ الدم الذي ينزل بسبب أفتضاض البكارة أو تمزقها وهذا يمكن أن يحدث في مختلف مراحل العمر ولا سيما قبل زواج المرأة عندما يحدث بسبب تمزق بسبب شدة خارجية .

٥ ـ الدم الذي ينزل بسبب القروح والجروح لا سيما في عنق الرحم والمهبل، وهي حالات يمكن أن تشخص في هذه الأيام بواسطة الفحوص الطبية . مع مراعاة كون الفحص والأستشارة عند طبيبات الأمراض النسائية لوجودهن بكثرة هذه الأيام .

٦ ـ الدم الذي ينزل بسبب الأستحاضة .

وصفات دم الأستحاضة هي : ـ

أ ـ أن يكون ضارباً على الصفرة .

٢ ـ قد يكون أحياناً مشوباً بشيء من الحمرة الضاربة على اللون الوردي .

٣ ـ لا تتوفر فيه صفات دم الحيض من الحرارة والدفق والحرقة .

فقه الحيض عند المرأة

مع مراعاة الصفات التي ذكرناها عن دم الحيض يكون الدم ما بين ثلاثة أيام الى عشرة حيضاً وإن أختلف لونه ، ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها ، أما المبتدئة والمضطربة فترجع الى التمييز ، ومع عدم القدرة على التمييز ترجع المبتدئة الى عادة أهلها وأقرانها ، فإن كن مختلفات أو لم يكن عندها من الأقران والأهل ترجع المبتدئة والمضطربة الى الروايات وفتاوى الفقهاء في هذا المجال ، وهي ستة أو سبعة أو ثلاثة من شهر ، وعشرة مَن شهر آخر .

وتثبت العادة بأستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .

وذات العادة تترك الصوم والصلاة برؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد .

وذات العادة تترك الصوم والصلاة برؤية الدم ، وطبعاً تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

وفي المبتدئة والمضطربة تردد والأحتياط للعبادة أولى حتىٰ تتيقن الحيض .

وذات العادة مع بقاء الدم أكثر من عشرة أيام يرى البعض أنها تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة .

وفي الحيض على المرأة أن تعلم أنه لا يجوز لهاَ الصلاة ولا الصيام ولا الطواف ولا يرتفع لها حدث، ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً أما المسجد الحرام والمسجد النبوي فلا يجوز ذلك . ولا يجوز لك قراءة سورة العزائم وهي السجدة آية (١٥) وسورة فصلت الآية (٣٧) والنجم الآية (٦٢) والعلق الآية (١٩). وكذلك يحرم عليك مس كتابة القرآن الكريم .

ويحرم على زوجك الوطىء في حالة الحيض، ولا يجوز الطلاق في فترة الحيض لمن دخل بها زوجها .

ويجب عليك الغسل عند النقاء .

ووجوب الكفارة على الزوج في حالة الوطىء : والكفارة في هذه الحالة دينار واحد في أول الحيض ، ونصف في أوسط الحيض، وربع في آخر الحيض .

ويستحب لك الوضوء وقت كل فريضة أثناء الحيض ، وذكر الله تعالى في مصلى بيتك بقدر صلاتك .

ويكره لك الخضاب، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ، ويكره الأستمتاع ما بين الزوج وزوجته فيما بين السرة والركبة ،

ويكره الوطىء قبل الغسل واذا جاءك دم الحيض بعد دخول وقت فريضة الصلاة ولم تصلي مع أمكانك ذلك فعليك قضاء تلك الصلاة ، وكذلك لو أدركتْ في آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة ، وجب أداؤها ومع الأهمال يجب قضاء الصلاة .

الأستحاضة

قلنا دم الأستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق .

ومن خصائص هذا الدم أنه يأتي قبل التاسعة من عمر البنت في بعض الحالات وكذلك بعد سن اليأس، وكذلك يأتي بعد الحيض ربما بلا فاصل والأستحاضة ثلاثة أقسام :

١ ـ صغرى. ٢ ـ وسطىٰ. ـ ٣ ـ كبرى.

ويقوم هذا التقسيم بناء على ما تشاهدينه من دم على قطنة الأختبار فاذا تلوثت القطنة بدم لا يسيل منها ولا يستوعبها فهي أستحاضة صغرى، وحكم هذا النوع من الأستحاضة ما يلي :

١ ـ أن تبدلي القطنة وتطهري المكان .

٢ ـ أن تتوضئي لكل صلاة واجبة كانت او مستحبة .

ولا يجب عليك أن تجددي الوضوء لصلاة الأحتياط ولا للأجزاء المنسية من الصلاة ، ولا لسجود السهو .

٣ ـ ولا يجوز لك أن تصلي صلاتين بوضوء واحد .

الصورة الثانية : إذا غمر الدم القطنة كلها دون أن يسيل منها فهي

١ ـ أن تبدلي القطنة وتطهري المكان .

٢ ـ أن تغتسلي غسلاً واحداً قبل صلاة الفجر، والوضوء لكل صلاة ولا تصلي صلاتين بوضوء واحد .

الصورة الثالثة : إذا غمر الدم القطنة وسال منها فهذه أستحاضة كبرى وحكمها كالتالي :

١ ـ أن تبدلي القطنة وتطهري المكان .

٢ ـ أن تغتسلي ثلاث أغسال واحد لصلاة الفجر وآخر تجمعين فيه بين الظهر وصلاة العصر، وثالث تجمعين فيه بين صلاة المغرب والعشاء ، وهذا الغسل يغني عن الوضوء .

ملاحظات :

١ ـ يجوز للمرأة المستحاضة في أقسامها الثلاثة الدخول الى المسجد وتمكث فيه وتقرأ سور العزائم وآيات السجدة منها سواء أدت ما عليها من الطهارة أم لا هذا على رأي السيد الشهيد الصدر .

٢ ـ يجوز أيقاع طلاق المرأة المستحاضة في كل مراتبه .

٣ ـ لا يجوز للمرأة المستحاضة أن تمس كتابة المصحف الشريف . بدون أن تؤدي الطهارة ، فإذا أدت عملية الطهارة جاز لها أن تمس كتابة المصحف الشريف .

٤ ـ يصح الصوم من المرأة المستحاضة في الأستحاضة الصغرى والوسطىٰ سواء تطهرت بوضوء أو بغسل أم لا .

٥ ـ لا يصح الصوم من المرأة في الأستحاضة الكبرى ما لم تكن مؤدية في النهار الذي تصوم فيه لغسل صلاة الصبح وغسل الظهر والعصر، ويرى بعض الفقهاء أنها لكي تكون على يقين من صحة صومها يجب أن تكون قد أغتسلت للمغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها .

فقه النفاس

النفاس هو ولادة المرأة ، ودم النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم عند الولادة . والفقهاء يقولون لو ولدت ولم تر الدم أطلاقاً أو رأته بسبب مرض أو بسبب غير الولادة فلا نفاس لها حتىٰ ولو خرج من الرحم ، وفي الطب الحديث لم تُسجَل حالة من حالات الولادة بدون دم ، وفي الطب النسائي يعتبر الدم الذي يصحب الولادة ويستمر بعدها أمراً طبيعياً إلا أن يحدث حالة من أستمرار زيادة تدفق الدم مما يجعل حياة المرأة في خطر وهذا الأمر قد

يحدث بسبب أنحباس المشيمة بعد الولادة وعدم نـزولها ، وقـد يحدث بسبب أنفجار الرحم أو بسبب أنفتاح العروق في جدار الرحم بسبب التمزق الحاصل بعد أخراج المشيمة من الرحم وربمـا تحتاج الحـالة الى استئصـال الرحم في عملية جراحية إذا لم تتم السيطرة على حالة النزف الدموي من الرحم ، وربما يتم السيطرة عليها بالطرق الطبية ، وقد تحدث أختلاطات التهابية أخرى خلال هذه الفترة ، ففي العرف الطبي تعتبـر فترة النفـاس، من المراحـل الخطرة في حياة المرأة عند الولادة وتستمر هذه الخطورة الى أربعين يوماً .

ويقسم خروج الدم من الرحم بعد الولادة طبياً الى ثلاثة أقسام :

١ ـ الدم الأحمر ويستمر أسبوعـاً بشكل عـادي ومتقطع مـع حصول آلام في منطقة الرحم ، وهذه الآلام ظـاهرة جيـدة على المرأة أن لا تخـاف منها ، لأن الرحم في هذه الفترة يبدأ بالانكماش والتقلص بعـد الولادة، وبسبب هـذه التقلصات تحدث الآلام ، وهذه التقلصات هي التي تؤدي الى توقف الدم من الرحم . وبدونها تتعرض حياة المرأة الى الخطر . ورحم المرأة يتمـدد بنهايـة فتـرة الحمل الى (٢٠٠) مـرة بقدر حجمـه الأصلي ، فلكي يعود الى حجمـه الأصلي يحتـاج الى فتـرة من الـزمن ، وهنـا يستحسن للمـرأة أن تضـع بعض الأحزمة أو اللفائف حول بطنها ولا سيما في منطقة الرحم لتساعد على التـدفئة لا سيما أيام الشتاء ولتسرع من عملية رجوع جـدار البطن الـذي توسـع بسبب حجم الرحم أثناء الولادة .

٢ ـ الـدم الوردي وهـذا اللون من الدم هـو الآخـر يستمـر أسبـوعـاً من الزمن .

٣ ـ اللون الأبيض: وهو أفراز يعقب اللون الوردي ويستمر كذلك لمـدة أسبوع .

ومن الناحية الفقهية يعتبر النفـاس في حالـة الولادة وفي حـالة الأسقـاط كذلك .

ويعتبـرون العشـرة أيـام الأولى هي فتـرة النفـاس من النـاحيــة الفقهيـة الشرعية .

ويعتبرون الدم الذي يسبق الولادة وعند الطلق دماً ليس من دم النفاس وإنما يعتبرونه دم أستحاضة ، أما الدم الذي يخرج من المرأة الحامل قبل الطلق فيطبقون عليه أحكام دم الحيض .

حمى النفاس

من الأمور والعوارض التي أهتم بها الطب الحديث هو الحمى النفاسية ، ولأن المرأة بعد الولادة مباشرة تكون في حالة فسلجية خاصة، لتتميز هذه الخصوصية بانفتاح وتوسع العروق الدموية في جدار الرحم والتي كانت محل أتصال التغذية مع المشيمة ، فوجود هذه العروق المفتوحة يجعلها معرضة لمرور الجراثيم ومسببات الالتهابات أن حصلت في أي مكان في جسم المرأة النفساء .

والحمى النفاسية وتبدأ مباشرة بعد حدوث الولادة ويمكن أن تظهر في المدة التي تلي ذلك بعشرين يوماً ففي أي وقت من هذه الفترة إذا ظهرت الحمى عند المرأة النفساء يعتبر ذلك من مؤشرات وعلامات الحمى النفاسية ، وتؤخذ الأحتياطات اللازمة لمنع جريان وظهور الأعراض والاختلاطات الأخرى، فاذا ظهرت لديك أو لدى جاراتك ومعارفك ممن هن في هذه المرحلة من الولادة والنفاس أعراض أرتفاع درجات الحرارة فيجب المبادرة فوراً الى مراجعة الطبيبة النسائية وأخذ المشورة والعلاج اللازم مع الركون الى الراحة وعدم التعرض الى البرد والأرهاق المنزلي ، على أن علاج هذه الحالة في الأيام الأولى وعند مجرد أرتفاع درجة الحرارة هو من الأمور البسيطة ، فأخذ المضادات الحيوية مع العقاقير الخافضة للحرارة ، وأجراء بعض الفحوص المخبرية أمر ضروري كذلك في هذه الحالة للتحري عن مسبب أرتفاع درجة الحرارة ، فقد يكون السبب على النحو التالي :

١ ـ التهاب الثدي .
٢ ـ التهاب المجاري البولية .
٣ ـ التهاب اللوزتين .
٤ ـ التهاب القصبات والشعب التنفسية .

٥ ـ خراجات والتهابات سطحية في الجلد .

٦ ـ وجود مصدر للالتهاب في مناطق أخرى غير شائعة كالتهاب العظام ، والتهاب السحايا .

٧ ـ حمى التايفوئيد .

٨ ـ الحمىٰ المالطية .

وهذان الأخيران يكثران في المناطق العربية والاسلامية .

أسباب الأجهاض الطبي

كثيراً ما تلجأ الأمهات الى الأجهاض، وهي ظاهرة غير مرضية ومرفوضة من الناحية الشرعية ، ولكن شيوع الحالة لدى الدول والشعوب غير الأسلامية ، وتوفر العقاقير والأجهزة اللازمة لموضوع الأجهاض، أضافة الى ضنك العيش وفقدان التكافل الاجتماعي لدى المجتمع الأسلامي، هو الآخر أخذ يدفع بالكثير من الأمهات الى الأجهاض وطلب ذلك من الطبيبة والطبيب في أكثر الأحيان ، وحرمة هذا الأمر من الناحية الشرعية واضحة ولا تحتاج الى برهان لأنه قتل لنفس وإهدار لحياة جنين في طريقه الى أن يكون أحد أفراد المجتمع الأنساني، والشرع الاسلامي لا يفرق بين الوليد الجديد ولا بين الجنين في رحم أمه إلا من حيث مستوى الجناية والطريقة التي تتم بها وإلا فإن كلا النفسين محترمين عند الشريعة .

والطب الحديث في بعض الدول أيضاً يحرم الأجهاض ولا يراه يتناسب مع حقوق الانسانية والنفس المحترمة ولكن يرى أن هناك حالات خاصة تستدعي الترخيص بالاجهاض تحت ظروف خاصة ، ومن هذه الأسباب : ـ

١ ـ وجود توسع أو تضيق في أحد صمامات القلب لدى المرأة الحامل مع وجود مضاعفات في جهاز الدوران من جراء ذلك .

٢ ـ ووجود سرطان الرئة أو أحد أجهزة الجسم المهمة مثل الكلية أو الكبد أو المعدة أو المثانة أو سرطان العظام .

٣ ـ وجود مرض السل الرئوي بدرجة فعالة وشديدة .

٤ ـ سرطانات الثدي الخبيثة .

هـذه أهم الأسباب الـوجيهة التي يـرخص بهـا الـطب الحـديث لأجـراء الأجهـاض. علمـاً أن عمليـة الأجهـاض يجب أن تجـري تحت اشـراف طبي خاص وفي أماكن تتوفر فيها الرعاية الطبية الجيدة لتلافي المضاعفات .

أمـا الرأي الفقهي تجـاه هذه الحـالات فلا يـزال غير مـوحد وأن كـانت الشريعة الأسلامية تراعي الضرورات وتجعل لها أحكام خاصة واستثنائية فعلىٰ المكلفة مراجعة من تقلده من الفقهاء في خصوص هذه المسائل التي ندعو الله أن يجنبها الحاجة اليها .

غسل الميت وموقف المرأة منه

غسل الميت واجب كفائي على المسلمين رجـالاً ونساءً ومـا يهم المرأة منه أن تعرف الأمور التالية : ـ

١ ـ يجب تغسيل الميت إذا توفرت فيه الأمور التالية :

أ ـ أن يكون مسلماً .

ب ـ السقط إذا تمت له ستة أشهر أيضاً يغسـل وأحتياطـاً حتىٰ إذا كانت له أربعة أشهر وكذلك يُغسل ولا فرق بين موتىٰ المسلمين في هـذه الحالـة من حيث الأنتساب المذهبي .

حـ ـ أن لا يكـون الميت شهيـداً ، فـالشهيـد والشهيـدة في الاسـلام لا يغسلوا ولا يكفنوا ولا يحنطوا .

وهنا لا بد من معرفة الشهيد وأصطلاحه في الفقه الاسلامي فالشهيـد هو الذي توافر فيه أمران : ـ

١ ـ أن يستشهد في معركة سائغة مشروعة من أجل الأسلام .

٢ ـ أن لا يدركه المسلمـون وبه رمق من الحيـاة ، فإذا أدركـوه وبه رمق من الحياة ثم مات وجب تغسيله[1] .

(١) الفتـاوى الواضحـة ص ٢٦٢، السيد محمد باقر الصدر.

ملاحظات :

١ ـ يطلق الشارع المقدس كلمة الشهيد على المرأة النفساء أي التي ولدت حديثاً .

٢ ـ وكذلك على من أنهدم عليه الجدار فمات وكذلك الغريق .

٣ ـ على من مات دفاعاً عن ماله وأهله ، والمراد من هذا الاعتبار مساواتهم مع الشهداء في الأجر والثواب لا في عدم الغسل والتكفين فهؤلاء لا يغسلوا ويكفنوا .

ء ـ أن لا يكون الرجل أو المرأة قد ماتا قتلاً بسبب القصاص أو الرجم .

كيفية غسل الميت المسلم

يُغسل الميت ثلاث مرات الاولى بالماء مع قليل من السدر والسدر هو شجر النبق، والثانية بالما مع قليل من الكافور والثالثة بالماء الخالص دون أن يضاف اليه شيء .

ومن مات وهو محرم في الحج ولم يكن قد حل له الطيب فلا يجب أن يضاف شيء من الكافور بما غسله وقبل غسل الميت يجب أزالة موضع النجاسة أَن وجدت من بدنه .

وإذا تعذر غسل الميت لأسباب أضطرارية وجب تيممه ثلاث مرات .

شروط المغسل :

١ ـ البلوغ .
٢ ـ العقل .
٣ ـ الاسلام .
٤ ـ المماثلة وهذا مما يهم المرأة المسلمة أن تعرفه فالذكر يغسله ذكر والأنثىٰ تغسلها أنثىٰ ما عدا الزوج والزوجة ، فإن لكل منها غسل الآخر وكذلك يجوز غسل الطفل غير المميز بدون شرط المماثلة .

وكذلك يجوز للمحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أن يغسل بعضهم

بعضاً دون النظر الى العورة وإذا لم يوجد مماثل مسلم مؤمن .

وكذلك يجب أن يكون الغاسل ولياً للميت أو مأذوناً من قبل الولي .

الحنوط : - هو عبارة عن مسح الكافورة براحة الكف على الأعضاء السبعة من الميت التي يسجد عليها المصلي وهي :

١ - الجبهة٢- الكفان٣ - الركبتان ٤ - أبهاما الرجلين . ويكره أن يوضع شيء منه في عين الميت أو أنفه أو أذنه أو على وجهه . وتجب هذه العملية لكل ميت باستثناء المحرم للحج أو عمرة ، والتحنيط بعد الغسل والتيمم .

والتحنيط يختلف عن الغسل في أنه يجوز أن يصدر من أي انسان بالغ عاقل مهما كان دينه أو مذهبه بل يجوز البعض صدوره من غير البالغ أذا أحسن العمل. وكذلك التكفين يجوز صدوره من غير البالغ .

والكفن يتكون من :

١ - المئزر : يلف الميت من السرة الى الركبة .
٢ - القميص : من أعلى الكتفين الى نصف الساق .
٣ - الأزار : يغطي البدن بالكامل من أعلى الرأس حتىٰ نهاية القدم .

صلاة الميت

تجب هذه الصلاة وجوباً كفائياً وتقام لكل مسلم ميت من الشهيد وحتىٰ المنتحر ذكراً وأنثىٰ عاقلاً أو مجنوناً وحتىٰ الصغير إذا بلغ ستة سنوات أو حتىٰ إذا تعلم وتفهم معنىٰ الصلاة قبل هذه السن . وتفصيل الصلاة مذكور في الرسائل العملية للفقهاء وفي كتب الفقه فراجعي ذلك .

ملاحظة : الزوجة إذا ماتت وزوجها حي فإن كل ما يجب شرعاً من التجهيز للزوجة فهو على الزوج حتىٰ ولو كانت غنية أو صغيرة أو مجنونة أو لم يدخل بها أو كانت زوجة غير دائمة (أي تزوجها متعة) أو مطلقة رجعية وماتت في العدة . وإذا ماتت الزوجة ومات زوجها في نفس الوقت ، كان تجهيزها من تركتها لا من تركة الزوج ، وإذا أوصت بأن تجهز من مالها وأخذت الوصية طريقها الى التنفيذ لم يجب على الزوج شيء من ماله .

الحالات التي يجوز فيها التشريح

ضرورة التشريح عند الأمور التالية إذ أنه لا يجوز ومحرم في الشريعة الاسلامية لأن حرمة الأنسان حياً كحرمته ميتاً .

١ ـ إذا حملت المرأة المسلمة وماتا حملها وخيف منه على حياتها فإنه يجب أن تعالج اخراج الجنين من بطنها طبيبة من أهل الأختصاص ويجب الرفق بأم الجنين حسب المستطاع حتى ولو تطلب ذلك أن يقطع الجنين ، وإذ لم يوجد العنصر المماثل أي الطبيبة المختصة وانحسر ذلك بأجنبي مختص فلا مانع من اجراء العملية الجراحية بشرط أن تقتصر العملية على ما تدعو اليه الحاجة . والعكس كذلك في حالة موت الأم وبقاء الجنين حياً .

٢ ـ إذا توقف تعلم الطب على ممارسة التشريح لجثة أنسان مسلم وكان العدد الواجب توفره من الأطباء غير متوفر ففي هذه الحالة يجوز ذلك بقدر الضرورة .

التيمم

هو عبارة عن مسح الجبهة وما حولها الى الحاجبين بباطن الكفين ومسح ظاهر الكفين بباطن الأخرى. وهو عبادة لا يصح إلا بنية . ويُسمىٰ بالطهارة الترابية وأعضاء التيمم هي : ـ

١ ـ الجبهة . ٢ ـ الجبين ٣ ـ باطن الكفين وظاهرهما .

متىٰ يجوز التيمم : يجوز في الحالات التالية :

١ ـ عدم وجود الماء .

٢ ـ خوف الضرر من استعمال الماء بسبب المرض أو غيره وقد يجوز التيمم حتىٰ في حالة وجود الماء وأمكان الاستعمال وعدم وجود الضرر وذلك في الحالات التالية : ـ

أ ـ إذا أردت أن تؤدي الصلاة على الميت يمكنك التيمم ولو كان

الوضوء ميسوراً ، كما يمكنك الصلاة بدون وضوء ولا تيمم .

ب ـ إذا أوى الانسان الى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء فقد جوز بعض الفقهاء بأن يتيمم ليكون نومه على طهارة وأن كان الماء ميسوراً والبعض من الفقهاء لا يقين لهم بأن هذا السماح ثابت كالشهيد الصدر .

أما صور عدم وجود الماء فهي كالتالي :

١ ـ أن لا يوجد الماء في كل المساحة التي تقدرين على التحرك بها والوصول اليها ما دام وقت الصلاة فيه متسعاً .

٢ ـ أن يكون الماء موجوداً في المساحة التي أنت فيها ولكن يصعب عليك الوصول اليها .

٣ ـ أن يكون الماء موجود في المساجة القريبة ولكن هناك من الضرر الشيء الكثير أو الخطر .

كما إذا كنت في صحراء وكان الماء على مقربة من سباع مفترسة أو كان الطريق غير آمن . .

٤ ـ أن يكون الماء موجودئفا ولكنه ملك لشخص لا يأذن لك بالوضوء منه إلا إذا دفعت ثمناً مجحفاً من الناحية المالية .

٥ ـ أن يكون الماء موجوداً ولكن الوصول اليه يتوقف على أرتكاب أمور محرمة .

أما حالات عدم تيسر أستعمال الماء فهي :

١ ـ أن يكون التوضي من الماء لأجل الصلاة غير ممكن لضيق الوقت أو الغسل والصلاة معاً .

ط ـ أن يكون التوضي والاغتسال ممكناً ولكنه مضر بك من الناحية الصحية .

٣ ـ أن يكون استعمال الماء والوضوء ممكناً ولا ضرر صحي ولكنه شاق عليك ويسبب الحرج ، كما إذا كان الجو بارداً والماء بارد بدرجة تتألمين عند

الأستعمال ألماً شديداً .

٤ ـ أن يكون استعمال المـاء في الوضـوء أو الغسل يؤدي الى التعـرض للعطش على نحو يوقع بك خطراً أو ضرراً شديـداً وقد لا تكـونين أنت نفسك ولكن الآخرين يتضررون من جراء ذلك .

٥ ـ أن يكون على بدنـك نجاسـة أو على ثوبـك الذي لا تملكين غيـره وعنـدما لا يكفي المـاء لأزالة النجـاسة فقط أو الـوضوء فقط . فيجـوز لك في هذه الحالة تغسلين بدنك أو ثوبك من النجاسـة وتقومين بـالتيمم للصلاة كمـا يجوز لك أن تتوضئين بالماء وتصلين في الثوب النجس مع الأضطرار

٦ ـ وإذا أخبرك الثقة بعدم وجود المـاء جاز لـك أن تأخـذي بهذا، وإذا أخبرك الطبيب بوجود الضرر من الماء جاز لك أتباع هذا القول .

مادة التيمم .

الأشياء التي يجوز أستعمالها للتيمم هي : ـ

١ ـ وجه الأرض أو ما كان مقتطعاً منها على أن يكـون طاهـراً ومباحـاً . فسواء كان تـراباً أو صخـراً أو رملا أو طينـاً يابسـاً. ويصح التيمم بمـا تبنىٰ به البيـوت من الجص وآجـر وأسمنت مـا دامت مـواده مـأخـوذة من الأرض وأن أحرقت وكذلك ما يصنع من الأسمنت من قطع البناء كالـاشي والموزائيك إذا لم تكن مطلية بطلاء خارجي غير مأخـوذ من الأرض، ويصـح التيمم بـالرخـام المعروف بالمـرمر، ولا فـرق هنا بين الأرض والجـدار إذا كان مكـوناً من تلك الأجزاء المذكورة .

كيفية التيمم :

١ ـ أن تضـربي بباطن كفيـك مجتمعين على الأرض دفعة واحـدة، فـلا يكفي مجرد وضع الكفين بـلا ضرب ولا الضـرب بواحـدة. ثم تمسحين بهما مجتمعين تمام جبهتك وجبينك من قصاص الشعر الى طرف الأنف الـذي يلي الحاجب مباشرة ، ثم تمسحين تمام ظاهر الكف اليمنىٰ من الزند الى أطـراف الأصابع ثم تمسحين به بـاطن الكف اليسـرى ثم تمسحين تمـام ظـاهـر الكف اليسرى الى أطراف الأصـابع ببـاطن الكف اليمنىٰ، والشيء الذي تتيممين بـه يجب أن يكون مباحاً وتجب عليه القربة كذلك .

الغسل عند المرأة

من الناحية الفقهية : هو غسل كل البدن ـ الرأس والرقبة والجسد، وعلى كيفية يهتم بها الفقه وسنبين ذلك فيما بعد والغسل على أنواع :

١ ـ غسل واجب.
٢ ـ غسل مستحب .
والغسل الواجب على قسمين :
أ ـ واجب لنفسه .
ب ـ واجب لغيره .

أما الواجب لنفسه فهو غسل الأموات .
وأما الواجب لغيره فهو كالآتي : ـ

١ ـ غسل الجنابة .
٢ ـ غسل الحيض .
٣ ـ غسل الأستحاضة .
٤ ـ غسل النفاس .
٥ ـ غسل مس الميت .

أما الأغسال المستحبة فهي كثيرة مثل غسل يوم الجمعة ، والغسل ان أراد الأحرام لعمرة أو حج ، والغسل المستحب والواجب كلها عبادات لا تصح إلا مع نية القربة .

وتعتبر هذه الأغسال طهارة ونظافة من الناحية الشرعية وما دمنا في صدد موضوع الغسل، فهنا يقتضي التوقف ولو قليلاً عند نقطة مهمة من حياة المرأة وكذلك حياة الرجل ذلك هو غسل الجنابة وليس الأمر مرتبطاً بالجنابة التي تأتي كأثر للعلاقات الزوجية وإنما نتوقف عند منعطف خطير من حياة الناس جميعاً ذكوراً وأناث ، تلك النقطة التي تُعتبر عن بلوغ الانسان ذكراً كان أم أنثىٰ مرحلة من العمر نسميها بالبلوغ ومن هذه المرحلة تبدأ مرحلة المراهقة

التي بحثت كثيراً في الدراسات النفسية والأجتماعية ، وكافة الدراسات العلمية ولم تحظ هذه المرحلة بالدراسة الكافية من قبل الإسلاميين جميعاً، ولذلك نرى أن هذه المرحلة ظلت تمثل هاجساً من الخوف والقلق للآباء والأمهات والمربين ، وظل الصمت تجاهها تعبيراً عن عدم الدراية بها وبأطوارها تارة ، وتارة أخرى تعبيراً عن الخوف الذي يلازم البعض بدواعي تربوية لا تمت الى الشريعة بصلة وإنما هي من آثار العرف والعادات وما جُبل عليه بعض الناس ، وإذا كانت هذه المرحلة أعني مرحلة المراهقة تبدأ عند الذكور عادة بالاحتلام الذي يوجب غسل الجنابة، فإنها عند الأناث تكون مصاحبة لحالة ما يُسمى بغسل الحيض، وذلك عندما تبدأ الفتاة بالحيض، وتحتاج بعد كل حيضة الى غسل للطهارة ، وللدخول في مناقشة هذا الأمر يحتاج منا أن نقدم لذلك بلمحة بسيطة عن بدايات التفكير لدى الأطفال سواء كانوا ذكوراً أم أناث وصولاً الى مرحلة المراهقة وكيفية التعامل معها ؟

درجت الدراسات العلمية المعاصرة على تسمية المرحلة التي يبلغ بها الأولاد سن الخامسة من العمر كمرحلة العلم والاكتشاف الذي كان سائداً في عصر بطليموس ، والاكتشاف السائد في عصر كوبرنيكوس عالم الفلك المشهور ، وهنا كأنهم يريدون أن يقولوا بأن هناك طفرة أو قفزة أو مرحلة جديدة من حياة الأولاد عندما يبدأون بالتسائل عن الأشياء والتعرف عليها وتمييز حالهم بعيداً عن المرحلة السابقة وهذا ما يسمونه بالسن المسؤول ؟

المشاكل الجنسية متى تبدأ ؟

وذهبت الدراسات المعاصرة في العلوم الوضعية على اعتبار أن المشاكل الجنسية أو سمها النمو الجنسي يبدأ عند الاود في هذه المرحلة من حيث العمر فإذا كان الولد يبدأ بأثارة الأسئلة والتمييز منذ سن الخامسة كما يذهب العلماء الوضعيون الى ذلك ، فإن البنت ربما تبدأ من سن الثالثة أو الرابعة من العمر، ولهذا أكدت الشريعة الاسلامية على عزل الأطفال عن غرف نوم الآباء منذ سن الثالثة من عمر الأطفال ؟

والأولاد عموماً ما بين سن الثالثة الى سن الخامسة يتعرضون الى تبدل

سريع في الشخصية ، وهذه التبدلات لها أنعكاساتها على النمو المستقبلي لشخصية الطفل وذكائه ، ففي هذا العمر يكتشف الولد والبنت الأعضاء الجنسية فيتصرفون معها تارة للمتعة واللعب العفوي وتارة للتعرف عليها ، وهنا عندما لا يكون الآباء على درجة من التفهم والمعرفة فإنهم يسيئون للأولاد بشكل خطير حيث تسهم تلك التصرفات في توليد عُقد معينة عند الاولاد ففي هذه المرحلة يبدأ الأولاد بالتمييز بين الأم والأب، وعلى ضوء هذا التمييز لا بد من عمل أسروي عام ومجتمعي آخر للعمل على توجيه هذه المعرفة عند الأولاد، والشريعة الاسلامية أهتمت بهذا الأمر وأولوته عناية فائقة بشكل عملي، وإذا كانت الدراسات العلمية المعاصرة تحاول أن تذهب مذاهب شتىٰ في هذا الأمر مركزة على عقدة أوديب تارة وعلى ظاهرة الفكر الأناني لدى الاولاد تارة أخرى، وإذا كان الأمر الثاني فيه وجهة نظر، فإن الأمر الأول هو أساءة لمشروع التربية الراشدة التي تتوخى أقامة المجتمع السليم من العقد والذي يتعامل مع الظاهرة الجنسية على أنها مشروع للنماء الأنساني تمت تقنيته وترشيده بشكل نهائي من قبل المولى عز وجل، وأعطته الشريعة الاسلامية أطاره وهويته النهائية ، بحيث أصبح مشروعاً للألفة وتوزيع العواطف بطريقة فذة ومنسجمة مع الفطرة ، بعيداً عن الضياع الذي كان نصيب هذا المشروع لدى المذاهب الوضعية ، والخارجين على جادة الشرائع السماوية .

المشكلة الجنسية وعلاقتها بالفكر

إذا أردنا الاهتمام بالجانب الفكري في حياة الرجل والمرأة ، فلا بد لنا من الأهتمام بالمسألة الجنسية بوقت مبكر ، ذلك لأن المسألة الجنسية هي اللغز الفكري الأول الذي يتحدى الرجل والمرأة على حد سواء والنجاح والأخفاق في مواجهة هذا التحدي هو الذي يحدد هوية المجتمع مستقبلاً مثلما يحدد هوية الأسرة قبل ذلك وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد حشدت جيشاً هائلاً من الأحاديث والوصايا التربوية والأخلاقية في هذا الصدد فإن ذلك تعبيراً منها على درجة الخطورة التي تكتنف هذه المرحلة » وتلك الظاهرة ، والمادة الأخلاقية ، والمادة الروحية في التربية إذا لم تستعمل بشكل ينم عن

قـدره على فهم طباع وحـاجات النـاس وتفهم المـرحلة التي يمـرون بهـا ، لا يمكن أن تؤتي أكلها بالشكل المطلوب والنـافع ، وظـلامة الشـريعة الاسـلامية في أخلاقها ومبانيها الروحية كانت دائماً تتمثل في هذه الظاهرة وطريقة التعامل معها . فإذا كان الآخرون قد حشدوا لهـا من النظم والـوسائـل والامكانـات ما جعلتها تتعامل يوميـاً مع هـذه الظاهـرة وتدلي دلـوها في كـل تفاصيلهـا بشكل عملي ، فإننا إكتفينا بما عندنا من مادة أخلاقيـة عبارة عن وصـايا وخـطابات لـم نحسن التعـامل معهـا ولم نحسن صيـاغتهـا بـطريقـة تتـلائم مـع ذهنيـة وذوق المجتمع المعاصر، فبدلاً من أن ننزلها الى مشـاريع ، ومـدارس ، ومناهـج ، وندوات ونظريـات ظلت حبيسة في مجلداتهـا القديمـة ، فصار التعـامل معهـا على إنها أرشيف الماضي، وتجربة التاريخ القديم ، وصوت مرحلة مضت .

لقـد لُوحِظ على كـل الناس في مختلف مـراحل عمـرهم ونمـوهم أنهم جميعاً يبحثون عن الترابط من الناحية الفكرية ولذلـك يكون للتجـربة حضـوراً جيداً في بعض مقاطـع النمو الفكـري فلو أخذنـا على سبيل المثـال كرتين من العجين ، وعملنا من أحدهما رغيفاً مـدوراً أو طويـلاً وسألنـا الولـد هل هنـاك نفس الكمية من العجين ؟ فالولد بين السابعة والثامنة قادر على الرد بـالايجاب لأنه قادر على دعم رأيه بثلاثة أنواع من الحجج .

١ ـ قبلاً كانت الكرة أشد ضخامة لكنها الآن أكثر أتساعاً .
٢ ـ يمكننا أن نعيد الكرة الى حالتها السابقة .
٣ ـ قبلاً كانت الكرة ملساء أما الآن ففيها تحدبات وكذلك تقعرات .

وإذا سألنا سؤالاً آخراً هل لا زالت الكـرة بنفس الوزن ؟ فـالولـد في سن السابعة يجيب بالنفي ، فيقول بـأنها أكثـر ثقلاً لأنهـا أكثر كبـراً وهي أكثر خفـة لأنهـا أكثر دقـة ، أما في سن التـاسعة فيكـون الرد بـالايجاب ويستعمـل نفس النمط من الحجج . أما إذا سـألنا هـل هي نفس الضخامـة ، فلا يجيب بـالرد الايجابي إلا في سن الحادية عشر والثانية عشر مثلاً وبعد ذلك يعـود الأمر الى المنطق الصوري وهو المرحلة الأخيـرة من الفكر البشـري ، ذلك لأن المنـطق الصـوري هو الـوسيلة الفكريـة التي تسمح بـطرح المشاكـل بـواسـطة التعقـل المجرد دون اللجوء الى التجربة المحسوسة ، فـالمنطق يقـول : إذا كان « أ »

اكبر من « ب » و « ب » اكبر من « ج » فإن « أ » اكبر من « ج ».

وهذا لا يعني أن تفكير الاولاد ذكوراً وأناث يمكن أن يمر بنفس الطفرة التي يصورها المنطق الأرسطي، والتي أعترض عليها المفكر الاسلامي السيد محمد باقر الصدر في كتابه(الأسس المنطقية للأستقراء) عندما فرق بين التوالد الموضوعي والتوالد الذاتي في المعرفة البشرية . وقد ذهب العلم المعاصر الى أنكار تلك الطفرة كذلك ، ولذلك فالأهل يأتي دورهم في مراقبة وترشيد العملية الذهنية للولد والبنت الى آخر مرحلة حتىٰ يتجاوزوا سن المراهقة ، وهذا ما يأتي منسجماً مع الاتجاه الذي طرحته الشريعة الأسلامية .

فالحيوية الذهنية والتوازن النفسي لكل بالغ يتعلقان به كلياً، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الاسلامية من خلال تأكيدها على موضوع الأرادة والذي سُمي في بعض مباحث الأصول والفقه الاسلامي بالسلطنة ، وهناك بحث ممتع للسيد محمد باقر الصدر في تقريرات بحثه للخارج من علم الأصول حول الأرادة والسلطنة ودورها في ترشيد موقف الانسان راداً بذلك على موقف المعتزلة والأشاعرة وأرباب الفلسفة .

وبالأضافة الى هذا الرأي فإن هناك من يذهب الى أن للأهل السلطة بمنح أولادهم ذكاءً متفوقاً ، ولا ريب أن دور الأهل في المراحل التي تسبق دور المراهقة وحتىٰ أجتياز مرحلة المراهقة هو دور كبير وكبير جداً وقد لوحظ من الناحية النفسية أن الولد أو البنت يتراجع نشاطهما الفكري في حالة الأزمات النفسية ، فاعتباراً من السنة الثانية من عمر البنت أو الولد يبدأ الانتقال الثقافي، وتبدو الكلمات شديدة التأثير على الأولاد، وهناك مبحث كامل في الفقه الاسلامي يعتني بموضوع الكلمات والأقوال وما يترتب عليها من أثر، والقرآن الكريم قد حرم التنابز بالألقاب وإذا كان تعريف المراهقة على أنها « الحياة الواقعة بين البلوغ وسن الرشد اي من (الخامسة عشر الى العشرين) وبعضهم يعرفون البالغ (بأنه ذلك الانسان الذي أنهىٰ سن المراهقة) وهذا التعريف هو غير التعريف الشرعي والقانوني في الاسلام ، فالاسلام يرى البالغ هو ذلك الانسان الذي بلغ خمسة عشر سنة ذكراً، وتسعة سنين للبنت . وحتىٰ العلم المعاصر يعترف بأن القوانين الوضعية تحدد أعمار البالغين

بخلاف الحقيقة الفسلجية ، فالقانون الفرنسي مثلاً يجوز السن القانوني لزواج الفتاة هو الخامسة عشر وللفتىٰ هو الثامنة عشر !؟ في حين أن سن البلوغ البيولوجي هو قبل ذلك .

وإذا كانت المراهقة تشكل أزمةً للمجتمعات البشرية كافة وربما تمتد هذه الأزمة الى آفاق أخرى داخل المجتمع ، وبأمكان هذه الظاهرة أن تحول المجتمع بأسره الى مجتمعٍ مراهق والشريعة الأسلامية وحدها من بين كل النظم والعقائد المتواجدة بين الناس، هي التي تستطيع عندما تتاح لها الظروف الملائمة على مستوى الإدارة والحكم والمجتمع من ترشيد هذه الظاهرة وتخليص المجتمع من ويلاتها فمثل ما يزداد أهتمامنا بأمور الغسل والجنابة والحيض علينا أن نركز بأنتباه عالٍ الى الخلفية الفسلجية التي أدت الى ظهور هذه الحالة وما هي تأثيراتها النفسية والفسلجية والأجتماعية ، فالمراهقة هي العبور من عالم العائلة الى عالم المجتمع ، فإذا كان هذا العبور متوازناً نجده يسهم في أضافة توازن جديد للمجتمع ، وإذا لم يكن متوازناً فإنه يخلق حالة من الأرتباك والقلق وفقدان التوازن في المجتمع على مستوى الحركات والعلاقات والهموم ويمكن أن نوضح ذلك بمثال ، الفتاة المحجبة الملتزمة التي تدخل الجامعة لأول مرة إنها لا تثير قلقاً في الجو الجامعي بمقدار ما تسهم في ترشيد الجو الجامعي لأنها أخراج طبيعي لمسيرة عقائدية وفطرية طبيعية ، بينما الفتاة التي تدخل الى الجامعة وهي متبرجة ، هذه نجدها تقفز بجموح متوسلة بكل ما عندها من الأغراء والأثارة فيتحول الجو الجامعي الى مناخ ملتهب بالنظرات والتعليقات والحركات الهستيرية، فينعكس ذلك على المنهج وعلى الوضع الجامعي ككل وإن لم يُرصد ذلك بشكل جيد من قبل المعنيين بالأمر .

لقد شاعَ في الغرب ومنذ زمان بعيد ما يُسمىٰ عندهم بالثقافة الجنسية ، والوضع الأجتماعي والأخلاقي في العالم الغربي وغيره من المجتمعات غير الأسلامية يساعد على ذلك الى حدٍ ما ، إذ لم يعد الدين يشكل محوراً حياتياً مهماً في حياة الانسان الغربي ولكنهم مع ذلك لم يصلوا الى الحل الملائم للأستقرار البشري المتمثل في التوازن النفسي والنضج الذهني . . . بل أصبح

الغرب يحصد فوضىٰ الأضطراب الجنسي في أكثر من مكان والمجتمع الاسلامي ظل متفرجاً على تلك الحالة ، فالمسؤلون عن الأمور لم يضعوا الحلول الملائمة ، والأحتكاك الأجتماعي بدأ دوره منذ زمن ليس بالقليل بين المجتمعات الغربية والمجتمع المسلم ، والبعثات الطلابية والأيفادات الحكومية أخذت تترى الى البلاد الغربية ، والأفلام المعروضة في التلفاز هي الأخرى أخذ تأثيرها دوره على الفرد والعائلة داخل المجتمع المسلم فضلاً عن المجلات الدورية والنشريات الأخرى، ولم يطرح هناك بديل عن ما يسمىٰ لديهم بالثقافة الجنسية ، ونحن أولى بذلك في هذا المشروع ، ونظره على الفقه الأسلامي بشكل أجمالي نرى بوضوح أن المداخلات المطروحة في باب الحيض والزواج أنما تُعَبّر عن المادة الثقافية التي تسهم في تشكيل هذا المشروع والحديث المفصل عن مسائل البلوغ وعلاماته أخذت جانباً شكلياً في حياة الفرد المسلم ، ولم يكن يُراد لها هكذا في الشريعة الأسلامية ، فالشريعة التي تعتني بكل شيء، وتريد من الانسان المسلم رجلاً كان أو امرأة أن يكون على بينة من أمره حتىٰ يأتي التزامه معبراً عن موقف واع وليس موقفاً ساذجاً .

والثقافة الجنسية هي معرفة الحدود التي تعتري التغيرات الفسلجية في بدن الذكر والانثىٰ مع ملاحظة المتغيرات النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الفرد والمجتمع من جراء ذلك . ولكن الأمر يبدو غير ذلك من الناحية العملية فالمراجعة الأولية للموقف الأخلاقي يعطي أنطباعاً شديد الحذر تجاه الثقافة الجنسية وما يرتبط بها ، وهناك فرق كبير بين التثقيف الذاتي الخاص بحدود التركيب الجنسي وما يرتبط به من متغيرات ، وبين أنفتاح المعلومات وأعطائها بطريقة تصطدم مع البناء الأخلاقي ومعطياته في الحياء الذي تكرس له الشريعة الأسلامية عناية فائقة في سبيل تركيز معالمه في التربية والسلوك لأنه ضمان أكيد في الحصول على الأستقرار والتوازن العاطفي والسلوكي لدى الناس. فالشريعة الاسلامية تدخل مخدع الانسان المسلم ولكن بطريقة غير دعائية تصنع منه المناخ الملائم لتكامل العلاقات سواء بين الأفراد أو بين العائلات . ولقد ظهرت جلية للعيان الفوائد الكبرى التي كانت الشريعة الاسلامية تحافظ عليها وذلك من خلال نهجها في حماية المجتمع البشري من

المخاطر غير المتوقعة من خلال الحرص على بناء أجواء زوجية سليمة بين الذكر والانثىٰ، وما ظاهره أجتياح مرض الايدز اليوم للمجتمعات التي لا ترعىٰ الحياة الزوجية بشروطها الطبيعية ، والتي القت الحبل على الغارب ، وفتحت الفنادق والأماكن العامة للنزوة الجنسية بعيداً عن الحرص على المستقبل البشري، واليوم وبعد كارثة الايدز يبدو الاسلام من خلال منهجه في الزواج والعلاقات الجنسية هو المنهج المرشح لترشيد المجتمع البشري، وحمايته من الآفات التي تنتظره أن هو لم يلتزم . فالطب اليوم عاجز عن علاج مرض الايدز ، وهو المرض الذي ينجم عن الملاقاة الجنسية الأباحية وغير الشرعية وهذا المرض يؤدي الى نقص المناعة ، فتبدأ صحة المريض بالأنهيار بطريقة عجيبة ومأساوية ، ولم تنفع الى اليوم كل العقاقير والوسائل الطبية التي أعطيت للمصابين ، بعد هذه اللمحة العاجلة على موضوع المراهقة والثقافة الجنسية نعود الى مواصلة الحديث عن المواضيع ذات العلاقة من الناحية الفقهية . وقد بينا ذلك في موضوع الغسل وكيفيته .

والغسل الترتيبي عند الفقهاء أحسن من الغسل الأرتماسي .

غسل الجنابة وأحكامها الفقهية

الجنابة أمر معنوي شرعي وسببه أمران : ـ

١ ـ خروج المني .

٢ ـ الجماع .

وهي تطلق على الذكر والانثىٰ .

١ ـ خروج المني : المعروف أن المني يخرج عادة عند الرجل وهناك أسباب ومواصفات خاصة لذلك مذكورة في كتب الفقه ولكن ماذا عن المرأة هنا ؟

المرأة إذا خرج الماء منها بسبب حالة شهوة وتهيج جنسي وجب عليها أن تغتسل، وتضيف الى غسلها الوضوء اذا كان قد حصل لها ما يوجب الوضوء قبل خروج ذلك الماء أو بعده .

وإذا خرج الماء منها وهي ليست في حالة شهوة وتهيج لم يجب عليها شيء حتىٰ ولو كان في وقت مداعبة الزوج لها إذا لم تتأثر بالمداعبة عاطفياً .

٢ ـ **الجماع** : وهو السبب الثاني لغسل الجنابة ويتحقق الجماع بالأيلاج أي أيلاج الحشفة من قضيب الرجل في قُبل المرأة . وإذا لم تكن الحشفة سليمة فبمقدارها من قضيب الرجل حتىٰ اذا لم ينزل المني فإذا تحقق الجماع بهذا المعنىٰ وجب الغسل على الواطىء والموطوءة .

إن هذا الغسل سواء كان لسبب خروج السائل بسبب شهوة أو بسبب الجماع أنما ذو فوائد صحية إذ عندما يأخذ الانسان رجلاً كان أو أمرأة دوشاً من الماء أو أستحماماً خفيفاً فإن ذلك يساعد على إعادة نشاط الأجهزة الحيوية في الجسم ولا سيما الجهاز العصبي ، ومعلوم إن الجهاز العصبي ، هو الجهاز المسؤول عن العملية الجنسية بمختلف مراحلها ، لأن التوتر والأستعداد إنما يتم بفعل المؤثرات والمحفزات العصبية في الجسم ، ولذلك فإنه أثناء فترة الجماع مثلاً فإن الجسم يصرف من الطاقة ، ما يصرفه جسم آخر أو نفس الجسم في طاقة عمل يومي لمدة (٨) ساعات ، ولذلك نصحت الشريعة الأسلامية في عدم الأكثار من هذا الأمر حتىٰ لدى اللذين يشعرون أنهم يملكون الطاقة الكافية ، ولكنهم واهمون في ذلك ، لأن هذا الأمر يؤدي الى أستهلاك طاقتهم العصبية في وقت مبكر .

بالاضافة الى أن التأكيد من الشريعة على أمور الطهارة بعد كل حالة جماع أو خروجٍ للمني سواء للجسم أو للملابس، فإن ذلك أمراً إحتياطياً لتلافي أنتقال الحيوانات المنوية لا سيما عند الرجل ، إذ أن هذا الحيوان يمكن أن يظل حياً بعد خروجه لمدة « ٢٤ » ساعة ، ومعلوم أن ذلك يخلق مشاكل قد لا تأتي على بال الكثير من الناس، .

ما يترتب على الجنب قبل الأغتسال :

إذا حصل ما يوجب الغسل من المرأة حرمت عليها الأشياء التالية : ـ

١ ـ مس كتابة المصحف الشريف، ولكن لا يحرم عليه مس أسم الجلالة وصفاته في غير النص القرآني .

٢ ـ يحرم عليها قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي السجدة آية (١٥) وفصلت الآية (٣٧) والنجم الآية (٦٢) والعلق الآية (١٩) .

٣ ـ التواجد في الحرمين الشريفين : المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) .

٤ ـ يحرم التواجد في غير الحرمين من المساجد، فإنه حرام على الجنب بكل أشكاله ، ويستثنىٰ من ذلك الأمور التالية : ـ

أ ـ أن يكون للمسجد بابان فيجتاز المسجد بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر بدون البقاء في المسجد .

ب ـ أن يدخل المسجد لأخذ شيء فيه كالمتاع أو الكتاب ويخرج أيضاً بدون مكث .

هـ ـ العتبات المقدسة التي فيها القبر الشريف للمعصوم يجري عليها أحكام المساجد من هذه الناحية دون الأروقة .

متىٰ تغتسل الحائض

قد تكلمنا عن الحيض فيما سبق من هذا الفصل فراجعيه والآن نتحدث عن غسل الحائض والأهم من ذلك متىٰ تغتسل الحائض فإن الموضوع فيه أشكالات كثيرة تواجه الكثير من النساء .

١ ـ إذا أحتملت الحائض أن الدم قد أنقطع خلال عشرة أيام من حين أبتداء الدم فلا يجوز لها أن تهمل هذا الأحتمال وتظل على حيضها بل يجب عليها أن تفحص وتتأكد وذلك بأن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم ثم تخرجها ، فإذا كانت نقية ، فقد أنقطع حيضها ووجب عليها الغسل، وإلاّ فهناك ثلاث حالات : ـ

١ ـ أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة ولم يتجاوز الدم فعلاً أيام عادتها ؛ ، فهي حائض ما دامت تجد القطنة غير نقية .

٢ ـ أن لا تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة كالمرأة التي تحيض تارة سبعة أيام وأخرى ثمانية وهكذا وهذه تعتبر نفسها حائضاً إذا خرجت

القطنة غير نقية ما دام الدم لم يتجاوز عشرة أيام من حين أبتدائه.

٣ ـ أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة أقل من عشرة أيام كأسبوع مثلاً ورأت القطنة ملوثة بعد أنتهاء أيام العادة وقبل تجاوز عشرة أيام ، وهذه إن كانت مستحاضة قبل مجيء عادتها وأتصل دم العادة بدم الأستحاضة أنهت حيضها بأنتهاء أيام عادتها واعتبرت ما يبقى من الدم أستحاضة .

أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة أقل من عشرة أيام كأسبوع مثلاً ورأت القطنة لموثة بعد أنتهاء أيام العادة وقبل تجاوز عشرة أيام ، وهذه إن كانت مستحاضة قبل مجيء عادتها وأتصل دم العادة بدم الأستحاضة أنهت حيضها بأنتهاء أيام عادتها واعتبرت ما يبقىٰ من الدم أسْتحاضة .

وإن لم تكن مستحاضة على هذا النحو بل كانت طاهرة قبل مجيء العادة ، فالحكم يتبع تقديرها الشخصي ، فإذا كانت تقدر بصورة جازمة أن الدم سيستمر في المستقبل ويتجاوز عشرة أيام أنهت حيضها بأنتهاء أيام عادتها وأعتبرت الباقي أستحاضة ، وإذا كانت تأمل أنقطاع الدم قبل تجاوز عشرة أيام وجب عليها أن تضيف يوماً واحداً على الأقل الى عادتها ، فتعتبر نفسها حائضاً فيه ثم تعمل كمستحاضة ، ويجوز لها أن تضيف يومين أو كل ما تبقىٰ من الأيام العشرة الى أيام عادتها فتواصل حكم الحائض طيلة المدة .

ويضرب الفقهاء عادة هنا المثال التالي : ـ

أمرأة رأت الحيض أربعة أيام ، ثم نقت فاغتسلت وصلت يومين ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام فتعتبر أيامها التسعة كلها حيضاً وينكشف لديها في النهاية أن ما أتت به من غسل وعبادة خلال اليومين الخامس والسادس ليس صحيحاً شرعاً والى هذا يذهب الفقهاء الى أن النقاء المتخلل بين دمين يعتبر مع الدمين حيضاً واحداً مستمراً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيام .

والفحص والأختبار بهذه الطريقة أو بغيرها يعتبرها الفقهاء واجباً في كل وقت تحتمل المرأة النقاء.

ملاحظات هامة :

١ ـ إذا أنقطع الدم قبل ثلاثة أيام فهو دم أستحاضة لأن دم الحيض حده

الأدنىٰ ثلاثة أيام .

٢ ـ إذا تجاوز الدم عشرة أيام لدى المرأة فهذا يعني : ـ

أ ـ أن بعض هذا الدم ليس بدم حيض، وذلك لأن هذا الدم يعني أنه بدأ بدم الحيض ثم تحول الى أستحاضة لأن الحيض لا يتجاوز العشرة أيام . وعلى ذلك يرد سؤال كيف تعرف المرأة من أين بدأ تحول الدم الى دم أستحاضة وهذا يحتاج منا الى معرفة أن هذا الدم يختلف باختلاف المرأة . وهناك خمسة أقسام في هذا المجال .

أ ـ ذات العادة الوقتية والعددية ، وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين وقتاً وعدداً .

مثال : إذا رأيت الدم أول الشهر خمسة أيام وأيضاً أول الشهر الذي يليه خمسة أيام فهذه مثال على ذات العادة الوقتية والعددية .

وأما إذا رأيت الدم أول الشهر ثلاثة أيام وفي أول الشهر الثاني أربعة أيام أو في آخره فلا أنت بذات العادة لا الوقتية ولا العددية .

وهكذا أذا رأيت الدم بصفات الحيض وكان في أيام عادتك ، فإذا تجاوز العشرة أيام ، تجعلين أيام عادتك فقط حيضاً حتىٰ ولو كان الدم في هذه الأيام على غير صفات الحيض وما زاد عن ذلك فهو أستحاضة ولو كان على شاكلة الحيض في كل وصف . وتصنعين نفس الشيء إذا بدأ الدم قبل موعد العادة الشهرية وكانت مدته أكثر من عشرة أيام فانك في هٰذه الحالة تجعلين أيام العادة حيضاً وما قبلها أستحاضة ، فتقضين ما فاتك من صلاة وعبادة في تلك المدة أي الفترة التي سبقت أيام عادتك ولم تصلين فيها لاعتقادك أن ذلك حيضاً .

ملاحظة أخرىٰ : إذا نسيت موعد عادتك الشهري وعدد أيامها وهذا يحدث في المرحلة الاولى من عمر المرأة عندما تبلغ السن الشرعي وتكون حديثة عهد بالعادة الشهرية ، ففي هذه الحالة يقول الفقهاء بتمييز الدم على أساس الصفات .

أما إذا تجاوز الدم العشرة أيام وكان بصفة الحيض وأنت لا تعلمين

الموعد الشهري خلال أيام الدم ، ففي هذه الحالة تجعلين اكبر الاحتمالات في أيام العادة فمثلاً إذا كنت لا تدرين هل عادتك خمسة أيام أو سبعة أيام ، فاجعليها سبعة أيام . وأما إذا كنت تعلمين أن موعدها الشهري يضاف بعض أيام الدم ، ولا تستطيعين تحديد تلك الأيام ، ففي هذه الحالة يجب عليك أن تحتاطي ، وذلك بأن تقضين ما تركتيه من عبادة وتجتنبين عما تتركه الحائض .

٢ ـ إذا كانت العادة لديك عددية فقط وغير مستقيمة من حيث الوقت كأن تشاهدين الدم كل مرة خمسة أيام ولكن مرة أول الشهر ومرة آخر الشهر وأخرى في وسطه ، ففي هذه الحالة تثبتين الدم إذا كان بصفات الحيض فإذا تجاوز الدم لديك عشرة أيام جعلت الحيض بعدد أيام عادتك من حين الرؤية والباقي أستحاضة . وكذلك هنا أذا نسيت أيام العادة أخذت بأكبر الاحتمالات لديك .

٣ ـ إذا كنت ذات عادة وقتية فقط: أي أن العادة لديك تستقيم وقتاً لا عدداً فترين الحيض أول الشهر ولكن مرة ثلاثة أيام وأخرى خمسة أيام وهنا كذلك يثبت الدم لديك اذا كان بصفات الحيض او كان في الموعد الشهري المعتاد، فإذا تجاوز الدم عشرة أيام أمكنك أن تجعلين الخمسة أو الستة الاولى حيضاً والباقي أستحاضة .

٤ ـ إذا كنت مضطربة اي اذا لم تستقم لديك العادة لا في العدد ولا في الوقت ، وفي هذه الحالة يثبت الدم لديك إذا كان بصفات الحيض ، فاذا تجاوز العشرة أيام فهنا حالتان : ـ

أ ـ اذا كان الدم بصفات الحيض وبلون واحد، ففي هذه الحالة يمكنك أن تجعلين حيضك منذ بداية رؤيتك للدم الى ستة أو سبعة أيام حسب أختيارك والباقي أستحاضة .

ب ـ إذا كان الدم لديك مختلفاً في لونه في فترة من الزمن بلون الحيض وفي فترة أخرى بدون هذه الصفة ففي هذه الحالة تجعلين الأقرب الى الحيض حيضاً ولكن هناك أمور مستثناة في هذه الحالة هي : ـ

١ ـ إذا قلت فترة الدم الأقرب الى صفة الحيض عن ثلاثة أيام .

٢ ـ أن تزيد فترة الدم الأقرب الى صفة الحيض عن العشرة أيام .

٣ ـ أن تشاهدين الدم الأقرب الى صفات الحيض فترتين منفصلتين يفصل بينهما دم ليس كذلك ولا تزيد فترة الدمين الواجدين لصفة الحيض العشرة أيام ولكنها مع أضافة فترة الدم الواقعة في الوسط تزيد على عشرة أيام ففي هذه الحالة عندما تتجاوز المدة عندك عشرة أيام عليك أن تحتاطين عما تتركه الحائض وتؤدين ما يطلب من المستحاضة ، وتقضين ما تركتيه من عبادة في تلك الأيام السابقة .

٥ ـ المبتدئة : وهي التي ترى الدم للمرة الاولى، وهذه يثبت الدم لديها حيضاً إذا كان بصفات الحيض، فإذا حاضت وتجاوز العشرة أيام فلها حالتان كالمضطربة .

١ ـ إذا كان الدم طيلة المدة بصفات الحيض، فتلجأ عادة الى أقاربها فتجعل الحيض بعدد عادتهن والباقي أستحاضة .

وإذا لم يكن لها أقرباء فبامكانها أختيار ستة أو سبعة أيام تجعلها عادة والباقي أستحاضة .

٢ ـ أن يكون الدم مختلفاً بعضه بصفة الحيض والبعض الآخر بدون تلك الصفة ، ففي هذه الحالة أجعلي كل ما كان بصفات الحيض حيضاً والباقي أستحاضة ، مع ملاحظة ما تقدم من أستثناءات

ملاحظة هامة :

١ ـ كلما كانت فترة أنقطاع الدم لديك عشرة أيام فكلا الدمين حيض وفقاً لقواعد الحيض .

٢ ـ دم الحيض لا صلاة معه ولا صيام ، فلا تجب الصلاة اليومية ، ولا صلاة الآيات ، ولا صيام شهر رمضان الى أن تنقين من دم الحيض . ولا تصح منك الصلاة إلا إذا إغتسلتِ غسل الحيض لأن دم الحيض يسبب حدثاً شرعياً ويعتبر هذا الحدث مستمراً حتىٰ بعد النقاء الى أن تغتسلين .

٣ ـ كل ما يعتبر غسل الجنابة شرطاً لصحته من العبادات فغسل الحيض

شرط لصحته أيضاً بأستثناء صيام شهر رمضان ، فاذا نقيت من دم الحيض قبيل طلوع الفجر من شهر رمضان ولم تغتسلي حتىٰ طلوع الفجر فصمت ثم أغتسلت بعد طلوع الفجر يصح منك الصوم في هذه الحالة خلاف حالة الجنب في ليل شهر رمضان من أنه يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر .

ما يحرم على الحائض :

١ ـ يحرم عليك أثناء الحيض كلما يحرم عليك أثناء الجنب .

٢ ـ يحرم عليك وعلى زوجك الأتصال بالجماع فلا يحل للزوج أن يجامع زوجته إلا بعد نظافتها ونقائها من دم الحيض، فإذا نقت من الدم وأغتسلت منه الغسل الشرعي أو غسلت مخرج الدم على الأقل ، كان الأتصال الجنسي سائغاً، وإذا عصىٰ الزوج وغلبته شهوته فوطأ أثم ولا كفارة عليه ولا على الزوجة .

٣ ـ يجوز للزوج أن يستمتع مع الزوجة بغير الجماع كيف شاء، ولكن يكره له أن يستمتع بأي شيء بين الركبة والسرة .

٤ ـ إذا قارب الزوج زوجته قبل الحيض أو أثناء الحيض أجتمع عليها أثر الحيض وأثر الجنابة ، فإذا أغتسلت من الجنابة حال الحيض صح غسلها وأرتفع أثر الجنابة وبقي أثر الحيض .

بعض الأحكام الخاصة بالحائض

١ ـ على الحائض أن تقضي بعد الطهر كل ما فاتها من الصيام الواجب سواء كان وفاء لشهر رمضان أو لنذر كما لو كانت قد نذرت صيام يوم الجمعة من أول كل شهر فحاضت فيه فهنا عليها أن تقضي صيام هذا اليوم المنذور، ولا يجب عليها أن تقضي الصلوات الخمس والصلاة المنذورة وصلاة الآيات .

٢ ـ يبطل طلاق الحائض إلا أن تكون حاملاً أو غير مدخول بها ، أو كان زوجها غائباً عنها على تفصيل يأتي ، وإذا طُلقت المرأة باعتقاد أنها طاهرة من الحيض وأنكشف أنها حائض بكل طلاقها .

وأما إذا وقع الطلاق بناءً على أنها حائض ثم ظهر أنها كانت طاهرة ففي هذه الحالة هناك حالتان

١ ـ إذا كان على يقين بأنها حائض وبأن طلاق مثلها لا يجوز وأنما قال كلمة الطلاق لثقته بذلك ، فالطلاق باطل وأن وقع في طهر لأنه لا قصد هنا في حقيقة الأمر حتىٰ يُقال أن العقود تتبع القصود .

٢ ـ وإن كان جاهلاً بالحيض أو عالماً به وجاهلاً بأن الطهارة من الحيض شرط أساسي في صحة الطلاق، فالطلاق صحيح .

٣ ـ يصح من الحائض الأغسال المندوبة ، وكذلك الوضوء ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تتوضأ تقرباً إلى الله تعالى وتجلس بقدر صلاتها فتستقبل القبلة تذكر الله وتسبح بحمده .

آلام الحيض

تعاني بعض النساء من آلام شديدة تصاحب العادة الشهرية أو قبيلها بقليل، وهذه الآلام تختلف من أمرأة الى أخرى، وتبدأ عادة قبيل بداية نزول دم الحيض، وتستمر أحياناً طيلة مدة الحيض وأحياناً تخف تدريجياً بنزول دم الحيض، وتكثر عادةً عند الفتيات قبل الزواج وتكون مؤلمة جداً أحياناً ، وتبدأ على شكل آلام في أسفل البطن ، وعلى شكل نوبات من المغص الشديد، وكثيراً ما يفزع الأهل بسبب هذه الظاهرة معتقدين أن أبنتهم مصابة بمرض كالمغص الكلوي مثلاً، وسبب هذه الآلام هو التقلص الحاصل في الرحم أو نتيجة تجمع دم الحيض عند الباكر قبل نزوله مما يسبب ضغطاً على جدران أسفل الرحم والأنسجة المحيطة بهما ، فيتولد عن ذلك نتيجة النهي العصبي ألماً شديداً، وعندما تتزوج المرأة عادةً ما تختفي هذه الحالة أما بسبب الولادة وأما بسبب الأفراز الهرموني الذي يختلف لدى المرأة في مرحلة ما بعد الزواج ، وفي حالات قليلة يستمر الألم عند بعض النساء حتىٰ بعد الزواج والولادة ولكن بأشكال خفيفة نوعاً ما .

علاج آلام الحيض :

على المـرأة أن تتعرف على الحـالة بـواسطة الـطبيبة النسـائية ـ حتىٰ لا تخالطها المخاوف وعليها أن تحترس من البرد في تلك الفترة وأن تـأخذ بعض المسكنات الخاصة بأزالة التشنجات مثل مركبـات Spasmocibalgin (أسبازمـو سبالجين) على شكل أقـراص وإن كانت الحـالة شـديدة جـداً فيعطى مـركب الأسبـازموسبـالجين على شكـل حقن بـالـوريـد وفي كـل الحـالات لا بـد من أستشارة الطبيبة النسائية .

آلام الظهر عند المرأة

من الأعـراض التي تقلق المـرأة سـواء كـانت من الحـوامـل أو من غيـر الحوامل هـو آلام الظهـر . وكثيراً مـا تراجـع النساء العيـادات الطبيـة من أجل ذلك .

والـظهر عـادة يتكون من العمـود الفقـري بـانحنـاءه المعـروف ويتكـون من (٣٣) فقرة ويمتد في جوفها حزمة من الاعصـاب تسمىٰ بالحبـل الشوكي وتتصـل الفقرات فيمـا بينها بمفـاصل خـاصـة محـاطـة بغضـاريف ويمكن أن تتعرض هذه المفاصل الى حالات مرضية كثيرة ، وبين الفقرات أسطوانـات أو أقراص تعمل كوسائد وتسمىٰ هذه بالانكليزية (بالـديسك) (Disc) وهـذه قد تتحول أطرافها الى أشكال حادة وهشّة تؤدي الى أعـراض مرضيـة هي الأخرى وقد تتعرض هـذه لضغط المادة الهـلامية اللزجـة بداخلهـا وهي نواة القـرص، تتسرب الى الخارج ويكون الفتق حينئذ وعنـدما تضغط هـذه المادة على فـرع من العصب المسمىٰ (ScieticNerve) (سياتيك نيرف) يوجد ما يسمىٰ بعـرق النسا الممتد من الظفيرة الحوضية الى الفخذ فالسـاق حتىٰ القدم . ففي حـالة وجود المادة الضاغطة يكون العلاج جراحياً .

وأهم أسباب آلام الظهر عند المرأة :

١ ـ السمنـة ، فكل خمسـة كيلوات زيادة حـول البـطن يمكن أن تسبب عبء ٢٥ كيلو غراماً حول الظهر ؟ .

٢ ـ كثرة الولادات المتقاربة .

٣ ـ عسر الولادة .

٤ ـ عدم أخذ الراحة التامة أثناء فترة النفاس.

٥ ـ أنقلاب الرحم .

٦ ـ عسر الطمث .

٧ ـ حمل الأشياء الثقيلة .

٨ ـ الوقوف لفترات طويلة سواء في المطبخ أو في غيره .

٩ ـ القعود لفترات طويلة مثل غرف المكاتب .

١٠ ـ الوضعية غير الصحيحة أثناء النوم فالوضع الصحيح أن تنامي على جنبك وليس على ظهرك ، وأذا أضطررت الى النوم على ظهرك فضعي وسادة تحت ركبتيك .

١١ ـ حالة التوتر الفصلي ، وهي حالة نفسية تؤدي الى تقلصات الأوعية الدموية فلا يصل الدم الى بعض العضلات .

ويذهب علماء الطب المعاصر الى أن أهم أسباب آلام الظهر هو التوتر النفسي الناشيء من وجود أمراض عضوية كقرحة المعدة أو الناشيء من ظروف خاصة تعيشها المرأة . وفي كل الحالات ينصحون بالأسترخاء وأعطاء الجسم حاجته من الراحة .

وفي كل الحالات لا تستعملي الأدوية بدون مراجعة الطبيب، فقد يكون السبب لديك مما لا يحتاج معه الى اي دواء، وقد يحتاج الى التداخل الجراحي ، وقد يحتاج كذلك الى مجرد وصفة بسيطة من المسكنات مع الراحة والأمر يحتاج في بعض الحالات الى التصوير الشعاعي كما يحتاج الى بعض التحليلات المخبرية .

أحكام الأموات بين الطب والفقه

من مظاهر الأهتمام بالانسان رجلاً كان أو أمرأة ، هي تلك الممارسات التي أوجبتها الشريعة الأسلامية في حال حدوث الموت ، والمسلم عندما يموت يجد أهتماماً خاصاً يحيط به ، ويجد تكاليف وواجبات تترتب على الأهل والأقرباء والمسلمين عامة تجاه الميت ، ذلك لأن الموت هو أنتقال الى عالم الآخرة المحفوف هو الآخر بالعناية والرحمة الإلهية ، فالمسلم والمسلمة يستقبلون الموت لا على أنه الكارثة التي لا تطاق، ولا على أنه الوصول الى العدم كما تروج له بعض الفلسفات والعقائد وإنما على أنه الباب الذي يدخل منه الأنسان الى عالم الغيب وعالم الجزاء. ومن هنا نجد أن الفقه الأسلامي يقول إذا مات المسلم توجهت على الأحياء واجبات على سبيل الكفاية اي إذا قام بها البعض سقطت عن الجميع .

كيف نعرف علامات الموت ؟

يحدث الموت بتوقف القلب عن العمل الذاتي الذي جُبِلَ عليه بقدرة الله تعالى، فإذا توقف القلب توقف ضخ الدم الى أجزاء الجسم ومنها الدماغ، الذي يمتاز بخاصية مهمة تجاه وصول الدم إليه فإنه إذا أنقطع فترة خمسة دقائق تكون أنسجته قد فقدت قدرتها على العمل. وعندما يتوقف القلب، وينقطع الدم عن الأعضاء، تختفي حركة الاعضاء .

ويأخذ لونها يتجه نحو الصفرة الخفيفة لا سيما الأطراف هذا إذا كان الموت عادياً لم تكن وراءة أسباب شدة خارجية أو أحتشاء عضلة القلب أو التسمم ويمكن معرفة حدوث الموت بالعلامات التالية : ـ

١ ـ توقف حركة القلب وذلك يعرف بواسطة جس النبض الشرياني في رسغ اليد، وعند الجانب الأيسر من الصدر عند أسفل الثدي من الجهة الجانبية ، ويمكن التأكد من ذلك بواسطة السماعة الطبية التي يستعملها الأطباء. وكذلك أختفاء حركة التنفس الرئوي ويمكن معرفة ذلك كذلك

بواسطة السماعة الطبية وبواسطة مراقبة هـواء الشهيق والزفيـر عن طريق الأنف وذلك بتقريب مرآة من فتحات الأنف فـاذا تراكم بخـار على المرآة أو تكـدرت المرآة فهذا يعنى وجود حركة هواء الشهيق والزفير ولو بدرجة ضعيفة ، وكذلك مـلاحـظة بـرود الأعضـاء، ورخـاوة الجسم ، وعـدم الأستجـابـة للمنبهـات العصبية .

الأحتضار من الناحية الفقهية

الأحتضـار يكون عنـد حضـور الأجـل وزهق الأرواح أعـان الله الجميـع عليه ، تعمل للمحتضر الأجراءات التالية :

١ ـ يجب أن يلقىٰ المحتضر على ظهره حين النزع ، وباطن قـدميه الى القبلة بحيث لو جلس لأستقبل القبلة بوجهه والجانب الأمامي منه .

٢ ـ يجب التعجيل بتجهيزه حين يموت وأجراء ما يلزم لكي يدفن .

٣ ـ يستحب تلقينه الشهادتين .

٤ ـ تغمض عينـاه ، ويطبق فمـه وتمد سـاقاه وتمـد يـداه الى جـانبـه ، ويغطى بثوب ويقرأ عنده القرآن .

٥ ـ يستحب أعـلام المؤمنين بموتـه ليحضروا جنـازته وهـذه من عـلائم تكريم الانسان في الشريعة الأسلامية إذ تحرص الشريعة على أن يكون للميت أحتفاء خاص وشعائر خاصة من الأجتماع والمشاركة والتعاون والعبرة كل هـذه منـظورة في الشريعـة الأسلاميـة ، وهذا ممـا يؤكد ويعـزز الروابط الأجتمـاعية ويجعل للأجتماع الانساني قيمة لتجد عبر كل مناسبة وتنمو عبر كل أجتماع .

غسل الميت :

هو من الواجبات قبل أن يدفن .

وإذا مات المسلم أو المسلمة وعليهمـا غسل الجنـابة أو الحيض غُسـل غسل الأموات وكفىٰ ذلك ولا يجب أن يغسلا غسلاً آخر .

متىٰ يجب غسل الميت ؟

يجب تغسيل الميت إذا توافرت فيه الأمور التالية :

١ ـ أن يكــون مسلمــاً ، وأطفــال المسلمين ومجـانينهم بحكمهم حتى السقط اذا تمت له ست أشهر يجب تغسيله كالكبير وربما يعمل ذلك حتى وإن كان عمره أربعة أشهر والشرط هنا هو أسلام الميت مهما كان نوع مذهبه .

٢ ـ أن لا يكون الميت شهيداً، فالشهيد لا يجب تغسيله بـل يدفن بعـد الصلاة عليه في دمائه وثيابه ولا تحنيط عليه ولا تكفين .

والمراد بالشهيد والشهيدة من الناحية الفقهية الأمور التالية :

أ ـ أن يكون قد أستشهد في معركة سائغة مشروعة من أجل الاسلام .

ب ـ أن لا يدركه المسلمون وبه رمق من الحيـاة ، فإذا أدركـوه وبه رمق من الحياة ثم مات وجب تغسيله .

ولكن الشارع المقدس أطلق كلمة شهيد على النفسـاء ومن أنهدم عليـه الجدار فمات والغريق، وعلى من مات دفاعاً عن ماله وأهله ، والمراد من هذه التسمية مساواتهم في الأجر والثواب للشهداء لا في عدم الغسل والتكفين .

٣ ـ أن لا يكـون قد مـات قتيـلاً بقصـاص أو رجم فـلا يغسـل من قتـل بحق ـ قصـاصـاً لأنـه أرتكب جنـايـة القتـل عمــداً ولا من رجم بحق ـ أيضـاً بالحجارة حتىٰ الموت لأنه أقترف فاحشة الزنا .

لأن هؤلاء يؤمـرون بالاغتسـال بالكـامل وبخيط ويكفن كـأنه ميت وبعـد ذلك يقدم للقتل .

ويقوم بغسل الميت المسلم البـالغ العـاقل إذا كـان قادراً على أداء هـذا الواجب .

طريقة غسل الميت :

١ ـ يغسل الميت رجلاً كان أو أمرأة ثلاث مرات :

الاولى بالماء مع قليل من السدر .
الثانية : بالماء مع قليل من الكافور .
الثالثة : بالماء الخالص دون أن يضاف اليه شيء .

ومن مـات وهو محـرم ولم يكن قد حـل له الـطيب فلا يجب أن يـوضع شيء من الكافور بما غسله ولا يحنط به والغسل يبدأ بـالرأس مـع الرقبـة ، ثم الجـانب الأيمن ثم الجـانب الأيسـر، وتجب نيـة القــربـة في كــل غسلة من الأغسال الثلاثة . ويجب أزالة النجاسة عن بدن الميت قبل غسله .

صفات المغسل

وهو الذي يقوم بالغسل :

١ ـ البلوغ .

٢ ـ العقل .

٣ ـ الاسلام .

٤ ـ المماثلة بين الميت والغاسل .

فالذكر يغسله ذكر ، والانثىٰ تغسلها أنثىٰ مثلها مـا عدا الـزوج والزوجـة فإن لكل منهما أن يغسل الآخر .

وكذلك يجوز لكل من المرأة والرجل أن يغسلا الطفل غيـر المميز حتىٰ ولو تجاوز عمره ثلاث سنين .

ويجـوز الغسل كـذلك للمحـارم بنسب أو مصاهـرة أو رضاع ويجب أن يكون الغاسل ولياً للميت أو مأذوناً من قبل الولي

الكفن : بعد أن يكتمل غسل الميت وتحنيطه، يجب تكفينه بثلاث قـطع وهي : ـ

١ ـ القطعة الاولى وتسمى بالمئزر يلف الميت من السرة الى الركبة .

٢ ـ القميص : من أعلى الكتفين الى نصف الساق .

٣ ـ الأزار : يغطى البدن بالكامل من أعلى الرأس حتىٰ نهاية القدم .

وبعد غسل الميت وتحنيـطه وتكفينه تجب الصـلاة عليه وجـوباً كفـائياً، وكيفيتها مذكورة في كتب الفقه . فراجعي ذلك عند الضرورة .

الدفن : يجب دفن كل ميت ذكراً كاخ أم أنثىٰ وجـوباً كفـائياً ، وكـذلك

يجب دفن أطفالهم ودفن السقط حتى السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر .

كيفية الدفن : ـ يدفن الميت المسلم في حفرة من الأرض تمنع عنه الطيور والوحوش وتكف رائحته وضرره عن الناس، ويجب أن يلقىٰ على جانبه الأيمن موجهاً وجهه والجانب الأمامي من بدنه الى القبلة فيكون رأسه الى اليمين ورجلاه الى اليسار بالنسبة الى القبلة . ومن مات في البحر وتعذر الوصول الى اليابسة ، وجب وضعه (بعد غسله وتحنيطه) في وعاء صلب والقائه في البحر .

ملاحظات حول مكان الدفن :

١ ـ يجب أن يكون المكان مباحاً .

٢ ـ لا يجوز دفن الميت المسلم في مكان مرذول كمحل القذارة والقمامة .

٣ ـ لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار .

وإذا حملت المرأة غير المسلمة من مسلم بصورة مشروعة فجنينها بحكم أبيه المسلم فإذا ماتت بعد أن دبت الحياة في الجنين ، وأيضاً مات الجنين بموتها ، دفنت في مقابر المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة القبلة ليكون وجه الحمل اليها .

والأفضل أن يدفن الميت المسلم في أي بلد مسلم يموت فيه سواء مات في بلده او في غيره فلا ينقل الى بلد آخر .

الحالات التي يجوز فيها نبش قبر الميت

نبش قبر الميت حرام في الاسلام ولكنه يجوز في الحالات الأستثنائية التالية : ـ

١ ـ إذا كان النبش لمصلحة الميت كالخوف على جثته من سيل جارف أو وحش ، او حسب الوصية التي أوصىٰ بها وكان الدفن ليس طبقاً للوصية .

٢ ـ لتدارك فتنة مستعصية لا يمكن تفاديها إلا برؤية جسد الميت وهذا ما يحصل هذه الأيام في دوائر الطب الشرعي والمحاكم من القيام بفتح

القَبر وأخراج الجثة ، فيجب مراعاة الشرط الآنف الذكر .

٣ ـ إذا دفن الميت ولم يراع في دفنه الشروط الشرعية .

٤ ـ إذا دفن ومعه مال غير زهيد لشخص ولم يكن ذلك الشخص يأذن في ذلك .

ملاحظة هامة :

إذا ماتت المرأة وزوجها حي ، فإن كل ما يجب شرعاً لتجهيز الزوجة يكون على الزوج ، حتىٰ ولو كانت غنية أو صغيرة أو مجنونة ، أو لم يدخل الزوج بها أو كانت زوجة غير دائمة أو مطلقة رجعية وماتت في العدة، والمطلقة الرجعية: هي التي يجوز للزوج أن يرجع اليها في أثناء العدة بدون حاجة الى عقد جديد .

الحالات التي يجوز فيها تشريح جثة الميت

١ ـ إذا حملت المرأة المسلمة ، ومات حملها وخيف منه على حياتها فإنه يجب أن تعالج بأخراج الجنين من بطنها طبيبة من أهل الأختصاص وإذا تعذر وجود الطبيبة المختصة والمحارم وأنحصرت عملية الأخراج الجراحية الضرورية بأجنبي مختص فلا مانع من الشريعة السمحة أن يباشرها بنفسه بشرط الأقتصار على ما تدعو اليه الحاجة .

وإذا ماتت أم الجنين ، والجنين لا يزال حياً كذلك يجوز أخراج الجنين من بطن الأم .

٢ ـ إذا توقف تعلم الطب على ممارسة تشريح لجثة أنسان مسلم وكان العدد الواجب تواجده من الأطباء غير متوفر، ففي هذه الحالة يجوز .

الغسل من مس الميت

من مس ميتاً قبل أن يبـرد فلا غسـل عليه ويجب تـطهير العضـو الماس فقط .

ومن مس ميتاً بعد أن يبرد جسمه وقبل أن يغسل غسـل الأموات ، وجب عليه غسل العضو الماس وكذلك الغسل من مس الميت .



الفصل الثاني

أسباب العقم عند المرأة

أهم أسباب العقم ، وهو عدم حصول الحمل والانجاب عند المرأة هي الحالات التالية :

١ ـ قد تكون المرأة صغيرة العمر، ولم تنتظم عندها بعد الدورة الشهرية .

٢ ـ حصول التهاب في المبايض كما في حالة النكاف عند الأطفال فإذا التهب المبيض أثناء النكاف في الصغر فهذا يؤدي الى العقم .

٣ ـ حصول ورم في المبايض .
٤ ـ حصول التهاب في الأنابيب الرحميا أو ورم .
٥ ـ حصول التهاب في الرحم .
٦ ـ حصول ورم في الرحم .
٧ ـ حصول حالة التدرن (السل) عند المرأة .

وأنتقال ذلك الى الرحم أو المبايض والأنابيب .
٨ ـ قد يكون السبب وراثياً .

وسائل منع الحمل عند المرأة

أُستعملت في هذا المجال بعض الوسائل لمنع الحمل عند المرأة ، وإن

كانت هناك أبحاث مستمرة لاكتشاف الوسيلة اللازمة لمنع القدرة على الأخصاب عند الرجل بالطرق الدوائية . وقد أختلفت الآراء الفقهية والآراء القانونية الوضعية كثيراً حول هذه المسألة ، وللتشريع الأسلامي سماته الأنسانية والعلمية في النظر بهذا الموضوع ، ونحن هنا نذكر بعض هذه الوسائل على سبيل الثقافة العامة :

١ ـ الأدوية : هناك مجموعة من الأدوية تعطي للمرأة لتمنع البويضة من الأخصاب .

وهذه الأدوية تُعرف Contraceptire وهي مجموعة الأستروجين. تعطى من اليوم الخامس بمعدل حبة في اليوم لمدة عشرين يوماً .

٢ ـ اللولب : وهو أنبوب حلزوني يُسمىٰ باللولب يوضع بوضع خاص داخل الرحم .

٣ ـ معرفة الفترة الآمنة ، وهي الفترة التي لا يتوقع أن يحدث فيها الأخصاب، وهي ؛ أول عشرة أيام من الدورة الشهرية، وآخر عشرة أيام وتجنب الفترة الحساسة ، والتي يتوقع فيها الأخصاب بدرجة كبيرة ، ولكن هذه الحسابات غير مأمونة وغير مضمونة ، وحتى اللولب كذلك لا يمكن الاعتماد عليه في كل الأحوال، واستعمال الأدوية يجب أن لا يزيد على السنتين ، وإذا ظهرت الأعراض عند المرأة يجب التوقف عن أخذها ، والأعراض، هي الصداع والشعور بالتعب ، وفقدان الشهية ، وأنواع أخرى من الحساسية .

وكذلك المدة القصوى لوضع اللولب هو سنتان وإذا حدث الحمل، فيجب المبادرة على الفور لأخراجه .

٤ ـ قطع الأنابيب الرحمية الموصلة بين المبايض والرحم ، وهي عملية جراحية ، تجري في ظروف وأحوال خاصة ، وبعدها لا يمكن أن يحدث الحمل عند المرأة . بشكل طبيعي .

أعراض وأمراض نسائية خاصة :

في سبيل أطلاع المرأة على جملة من الأعراض والأمراض النسائية على سبيل الثقافة الطبية ، دون الثقافة التخصصية ، فإنني سأذكر بعون الله أهم تلك الأعراض والأمراض :

النزف الدموي المهبلي الذي لا تكون سببه العادة الشهرية :

هذا النزف تسببه عادةً جملة من الأمراض والأعراض غير الطبيعية عند المرأة) وهو ليس نزف دموي بسبب العادة الشهرية ، ولا تنطبق عليه مواصفات دم العادة لا من حيث العدد، وولا الزمان ، ولا مواصفات الدم ، وأهم تلك الحالات التي تسبب هذا النزف هي : -

١ ـ الأسقاط .
٢ـ الحمل خارج الرحم .
٣ ـ التهاب الرحم (جدران الرحم) .
٤ ـ التهاب المهبل .
٥ ـ ورم فايبرويد .
٦ ـ وجود بعض الأشياء غير الطبيعية داخل الرحم .
٧ ـ تعاطي علاج الأستروجين مثل الأدوية التي تستعمل في منع الحمل .
٨ ـ نزف دموي بسبب العلاج بالأدوية ضد التختر الدموي .
٩ ـ نقصان الأفراز في الغدرة الدرقية .
١٠ ـ ورم المبيض .
١١ ـ بعض الحالات الحادة من الأصابة الأمراض المعدية .
١٢ ـ الضغط النفسي والعصبي .

بعض الأمراض التناسلية التي تصيب المرأة :

١ ـ السفلس : وهو مرض خطر ومعدي ويجب تشخيصه مبكراً للسيطرة عليه ، يصيب الرجل والمرأة ، وينتقل عادة بالمواقعة الجنسية غير القانونية بين

الرجل والمرأة ، وأول علامات غير طبيعية تظهـر على الأعضاء يجب المبـادرة فوراً بمراجعة الطبيب . والسفلس على ثلاث مراحل، الأولى والثانيـة ، يمكن علاجهما بالبنسلين للأفـراد الذين لا يعـانون من حسـاسية البنسلين . والـذين يعانون من حساسية البنسلين : يعالجون بالتتراسايكلين لمدة خمسة عشر يـوماً او بالارترومايسين . وإذا كان من النوع الذي أصاب الاعصاب فيعـطى العلاج لمدة ثلاثين يوماً على أن الحامل لا تعطى مركبات التتتراسايكلين .

٢ ـ الـزهـري : وهـو الآخـر مـرض تنـاسلي معـدي وخـطيـر، ويعـالـج بالبنسلين، والذين يعانون من حساسية البنسلين، يعالجون بالتتراسايكلين ، أو الأمبسلين وبالنسبة للحوامل، فإنهن لا يعطين التتراسايكلين .

أقسام الحمل غير الطبيعي عند المرأة

نوعان من أنواع الحمل هما غير طبيعيان عند المـرأة في حالـة الحمل، ويسببان آلاماً ونزفاً دموياً وهما : ـ

١ ـ وقـوع الحمل خـارج الرحم ، كـأن يكون في الأنـابيب مثلاً . وفي هذه الحالة تشعر المرأة بالألم ، مع نزف دموي. بعد أنقطاع العادة الشهرية ، وفي هذه الحالة عليها مراجعة الطبيبة النسائية فوراً .

٢ ـ الحمل الكاذب : أو الحمل العنقودي :

وفي هذه الحالة تتوقف العادة الشهرية عند المرأة ، وتبدأ المرأة تحسب نفسها حاملاً، وتبدأ البطن بالتوسع ، ولكن دون وجود حمل حقيقي ، والحمـل العنقـودي ، عبارة عن تغيـر نسيجي ، وعند التشخيصي ، تـوضـع المـرأة تحت المـراقبة ، ويتم أخـراج محتويـات الرحم بـواسطة تجـريف الرحم في غـرفـة العمليات ، وتوصى المرأة بالأستراحة ، وتجنب الحمل مدة من الزمن على أن محتويات الرحم بعد التجـريف يجب أن تخضع لفحص نسيجي مخبـري جيد لمعرفة سلامة المحتويات أم لا ؟ .

أقسام وضع الجنين داخل الرحم

الـوضع الـطبيعي للجنين داخل الـرحم هو أن يكـون رأسه الى الأسفـل

وقـدماه الى الأعلى وخـاصة في الأسـابيع الأخيـرة من الحمـل. وحتىٰ وضـع رأسه، فإن له وضعاً خاصاً حسب أقطار الرأس وزواياه .

إذ ليس كل وضع وأتجاه للرأس داخل الـرحم هو وضعـاً طبيعياً ، وإنمـا هناك حالة واحدة فقط هي طبيعية ، ويمكن ولادة الـطفل بـالشكل الـطبيعي، وهذه الحالة ، هي أن يكون الرأس بالاتجاه الأمامي القحفي، أما إذا كـان بالاتجـاه الخلفي القحفي ، فإن وضعه يكون غير طبيعي لأن قطر الرأس في هذه الحالـة يكون كبيراً، ويحتاج من الطبيبة الممارسة أن تحاول أرجاع الرأس الى الزاوية الطبيعية بواسطة تحريكه .

أما الأوضاع غير الطبيعية فهي : -

١ ـ الوضع الأفقي : وهو أن يكون الجنين عنـد الولادة بشكـل أفقي أي رأسه عند خاصرة المرأة ورجلاه عند الخاصـرة الثانيـة، وهذا الـوضع إذا كـان موجوداً عند أحساس المرأة بالطلق، فإنه يحتاج في الغـالب الى أجراء عمليـة جراحية تعرف بالقيصرية، ويتم أخراج الطفل بهذه الواسطة. والمـرأة التي تلد بواسطة العملية القيصرية التي تفتح بها البطن تحتاج دائماً الى فتـح البطن في كل ولادة قادمة .

٢ ـ وضع الطفل ورجلاه الى الأسفل ورأسه الى الأعلى ، وهذه الحالـة قـد يمكن ولادة الطفـل فيها بشكـل طبيعي دون الحاجـة الى فتح بـطن ولكن تحتـاج الى مهارة خـاصة، وبشـرط أن يكون وضـع المرأة طبيعيـاً. وإلا فإنهـا كذلك تحتاج الى عملية فتح البطن (القيصرية) .

٣ ـ وضع الطفل أفقياً مع خروج أحد اليدين من الـرحم . وهذه الحـالة معقدة ولا يمكن ولادة الطفل إلا بالعمل الجراحي وإذا كان وضع المرأة سيئاً، ووضع الطفل هو الآخـر سيئاً، فقـد يُصار أحيـاناً ولا سيمـا إذا كان الـطفل لا يؤمل فيه البقاء حياً أو كان ميتاً في بطن أمه فإنه يقـطع ويخرج بـدون الحاجـة الى فتح بطن الأم المتعبة .

الوسائل المتبعة في الولادة

هناك عدة وسائل تستخدم اليوم في الجراحة النسـائية لـولادة المرأة ، لا

سيما إذا كانت الولادة لا تحتاج الى فتح بطن الأم وهذه الوسائل تستخدم عادة إذا تأخرت الولادة لاكثر من ساعة عند الحامل للمرة الأولى، ولأكثر من نصف ساعة عند الحامل عدة مرات ، لا سيما إذا كان عنق الرحم قد توسع بمقدار الأربعة أصابع ، فإذا لم تتم الولادة بعد الأنتظار الوقت المحدد، فتستخدم لأخراج الطفل الوسائل التالية :

١ ـ أجراء عملية قص العجان ، وهي عبارة عن عملية قطع الجزء الأسفل من آخر العضو التناسلي عند المرأة باتجاه المخرج مع أنحراف بسيط. والتوسيع يجب أن يتراوح بين ثلاثة الى خمسة سنتيمترات . وذلك لتفادي المضاعفات التي تحدث عند الولادة ، وهو حدوث تمزقات عنيفة نتيجة ضغط رأس الطفل مما تتعرض معه حياة الأم الى الخطر .

٢ ـ أستخدام المرمرضات كالعاقير مثل حقن خاصة تُعْطَىٰ مع المغذي عن طريق الوريد أو بالعضلة ، لتساعد الرحم على التقلص مما يسهل عملية الولادة مثل Oxytocine اوكسيبتوسين وهو يؤثر على تقلصات الرحم في الأيام الأخيرة من الحمل .

٣ ـ أستخدام الملقط الولادي الخاص وهو على أنواع وهذا يحتاج الى خبرة خاصة لأدخاله داخل الرحم وتطبيقه على رأس الطفل ثم يبدأ الطبيب بالسحب بقوة وتتم عملية الولادة .

وأهم الملاقط المستعملة يسمىٰ ملقط ركلي .

٤ ـ هناك جهاز خاص للسحب بواسطة سلسلة، يُسمى « فاكم أكستراكتم » وفي نهايته حلقة مقعرة تفرغ من الهواء وتوضع على مؤخرة رأس الطفل داخل الرحم ثم يبدأ الطبيب بالسحب بقوة ، وأصبحت اليوم هذه الطريقة قديمة . ومما يؤسف له أن الملاحظ اليوم في بعض المستشفيات الخاصة والعامة لجوء أغلب الأطباء الى العمل الجراحي (القيصرية) دون أعطاء المرأة الفرصة اللازمة للولادة الطبيعية .

٥ ـ التحريض: وهي طريقة أخرى تستعمل للمرأة المتعبة أو للرحم الذي لا يتقلص بالصورة المطلوبة ، مع عدم حدوث التوسع اللازم ، وخروج السوائل من الرحم بكثرة ففي هذه الحالة، تعطى المرأة السوائل عن طريق

الوريد، وتبدأ عملية التحريض بصورة تدريجية حتىٰ تتم الولادة

أسباب العنة عند الرجال

لأن الأمر مرتبط دائماً بالعلاقة بين الرجل والمرأة ولا سيما أكتشاف الحالة بعد الزواج كما يحدث كثيراً في مجتمعنا ، لذلك رأيت أكمالاً للفائدة أن أذكر أهم أسباب العنة عند الرجال .

وقد تحدثنا عن هذه الظاهرة من الناحية الفقهية عند الرجال في حالة الزواج ومفرداته .

والأسباب هي :

١ ـ الأسباب النفسية .
٢ ـ أسباب خاصة بالخصية عند الرجال سواء كانتَ أسباب أولية أو ثانوية .
٣ ـ عوامل وراثية خاصة بنقص الأفراز عند الرجل .
٤ ـ التهاب الخصيية الفيروسي .
٥ ـ عوامل الشدة الخارجية على الخصية كالكدمات والجروح ، والضرب الشديد .
٦ ـ التعرض للأشعة .
٧ ـ نقص الكبد أو فشله .
٨ ـ الأمراض المزمنة في الصدر والقلب .
٩ ـ فشل الجهاز البولي المزمن .
١٠ ـ الأصابة بالجذام .
١١ ـ ورم الخصية الخبيث .
١٢ ـ ورم الدماغ الخبيث .
١٣ ـ نقص أفراز المخيخ .
١٤ ـ الأمراض العصبية .
١٥ ـ التيبس الحاصل في الفص الصدغي الدماغي .
١٦ ـ أمراض الحبل الشوكي .

١٧ ـ الداء السكري .
١٨ ـ التهاب نهايات الأعصاب .
١٩ ـ بعد أجراء عملية أستئصال البروستات الجذري .
٢٠ ـ بعض الأدوية مثل : ـ
كواندتدين .
ميشايل دوبا من أدوية الضغط الشرياني .
كلوندين .
رزربين .
أميرامين بعض أدوية الأمراض النفسية .
أستروجين
هيروين .
ليثيوم ..
الكحول .

أسباب سقوط الشعر عند المرأة

هذه الظاهرة تحدث عند الرجال والنساء، ويكون أثرها بطبيعة الحال أشد أيلاماً من الناحية النفسية للمرأة . وتساقط الشعر قد يكون جزئياً ومؤقتاً كما هو في داء الثعلب الذي يصيب الرجال اكثر مما يصيب النساء، وقد يكون شاملاً ومستمراً .

وعلى كل حال فإن أهم أسباب تساقط الشعر هو التالي : ـ
١ ـ الشد الخارجي .
٢ ـ الأدوية مثل : ـ Cytotaxic Agents .
Oral contaceptive .
أي الأدوية التي تستعمل لتسمم النسيج ، وأدوية منع الحمل .
تاليوم وهو دواء سام جداً Tgallium .
بزموث وهو كذلك سام Bismuth .
بوراكس Borax .

هيبارين وهو من الأدوية ضد التختر .

فيتامين ك ٤٠ الزيادة منه — uit A .

أثيونمايد Ethionamide

ثايوراسييل thiowracil .

الأدوية التي تسبب أرتفاع درجات الحرارة

ترتفع أحياناً درجات الحرارة عند الرجال والنساء والأطفال فوق المعدل الطبيعي (٣٧) دون معرفة السبب، ومن أسباب أرتفاع درجة الحرارة هو تعاطي بعض الأدوية وللفائدة الطبية للمرأة أذكر هنا بعض تلك الأدوية :

١ ـ مضادات الحيويات المعروفة بـ (الأنتيباتيك) مثل : بنسيلين ، سيفالوسبورين ، Penicillins ، cephalosporins snifonamides ، Amphotericinb ، Alluperinol ، phenytoin ، Barbitutales ، iochides ، methyl Dopa ، procainamide Quinidine ، propul thiouracil .

تعرف درجة الحرارة المرتفعة لدى الأشخاص بدون معرفة السبب كالآتي : ـ هي تلك الدرجة الحرارية عند المريض التي لا تزيد عل (٣,٣ ٨) درجة مئوية يومياً لمدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، مع وجود فحص سرير ومخبري مستمر لمدة أسبوع[1].

الأدوية التي تسبب تكسر الخلايا الدموية عند المريض الذي يعاني من نقص ما يُسمى G — 6 — P D « كلوكوز سكس فوسفوتيز « ديهايدر وجينيفز » .

وهذه الحالة تكثر عند الأطفال بشكل خاص سواء كانوا ذكوراً أم أناث، وهي كالتالي : ـ

١ ـ مركبات سلفونمايد .

٢ ـ نايترو فيورانتوين .

٣ ـ كلورامفينكول .

(1) Aoicket manual of Differential Diagosis perge z 15 stephenad- ler.

٤ ـ ناليداكسيك أسيد .
٥ ـ بارا أمينو ساليسايلك أسيد.
٦ ـ المسكنات .
٧ ـ فيناسيتين .
٨ ـ أسيتايل ساليسايلك أسيد .
٩ ـ العقاقير المستعملة ضد الملاريا مثل دارابرمين ، كينين، كلوراكوين .
١٠ ـ فيتامين K.
١١ ـ فينايل هايدرازين.
١٢ ـ كيندين .
١٣ ـ أسكوريك أسيد .
١٤ ـ ميشيلين بلو .

أسباب الصداع

من الأعراض التي تصيب الجميع نساء ورجالاً، ولكن النساء أكثر حساسية وأحساساً بالصداع ، لأنهن يمارسن أعمالاً بيتيه وأخرى دقيقة، تحتاج الى التفكير السليم دائماً، والى البدن المعافى، ولأنهن يقضين أوقاتهن في البيت في الغالب، أو لوحدهن فإن مشاكل الصداع أو وجع الرأس تتضاعف عندهن .

وأهم أسباب الصداع هي : ـ
١ ـ التوتر النفسي والعصبي .
٢ ـ بسبب بعض العوارض في النظر .
٣ ـ أمراض الأسنان واللثة .
٤ ـ أمراض العضلات والمفاصل . والألياف .
٥ ـ التهاب الجيوب الأنفية أو أنسدادها .
٦ ـ أرتفاع الضغط الشرياني أو انخفاضه .
٧ ـ سرعة التنفس .

٨ ـ بعض الأنتكاسات وأرتفاع درجات الحرارة .
٩ ـ الأدوية مثل : تايوفلين ، أندوميتاسين .
١٠ ـ بعد أجراء بزل ماء الظهر لأعراض الفحص والعلاج .
١١ ـ داء الشقيقة أو الصداع النصفي .
١٢ ـ ما يتعلق بالشريان القاعدي في المخ .
٣ ـ النزلات المرضية .
٤ ـ ولادة الطفل .
٥ ـ حالات التعرض للضغط النفسي .
٦ ـ الأمراض السطحية في الجلد مثل الاكزما ، الصدفية .
٧ ـ المواد التجميلية .
٨ ـ نقص أفراز الغدة الدرقية .
٩ ـ نقص أفراز المخيخ .
١٠ ـ الأصابة بالسفلس ولا سيما الثانوي .
١١ ـ نقص التغذية ، وتكثر هذه الحالة عند الأطفال .
١٢ ـ أسباب وراثية .
١٣ ـ أسباب تشوهية .
١٤ ـ بعض المواد الفيزيائية أو الكيماوية .
١٥ ـ الحروق .
١٦ ـ التجمد أو التعرض للانجماد .
١٧ ـ التعرض للصدمات والجروح الخارجية .
١٨ ـ التعرض للحوامض والقلويات لا سيما الجلد .
١٩ ـ التعرض للأشعة .
٢٠ ـ الالتهابات المعدية مثل الجذام ، السفلس .
٢١ ـ الأصابة ببعض الفيروسات .
٢٢ ـ بعض الأمراض الجلدية مثل : سكليبروديرما .
٢٣ ـ أورام الجلد .
٢٤ ـ بعض التشوهات الولادية في الجلد .
١٣ ـ الصداع الذي يعقب أصابات الرأس نتيجة شدة خارجية .

١٤ ـ الخثرة التي تحصل في أحد شرايين الدماغ .
١٥ ـ تجمع الدم تحت الجافية .
١٦ ـ توسع جدار الشريان الدماغي على شكل أنتفاخ .
١٧ ـ النزف الشرياني في الدماغ .
١٨ ـ بسبب الأصابة بالتهاب السحايا ، ووجود الخراج في الدماغ .
١٩ ـ أورام الدماغ .

الأدوية التي تسبب الطرش أو فقدان السمع

هذه هي أهم الأدوية فأنتبهي لها عند أخذك الأدويـة عند الضـرورة أنت أو أحد أفراد عائلتك وهي :

١ ـ ساليسايليت salicylitis .
٢ ـ كينين quinine .
٣ ـ فيوروسيمايدfurosemide .
٤ ـ ستربتومايسين يؤدي الى ثقل السمع .

الأدوية التي تؤدي الى السبات

هنـاك بعض الأدويـة التي تؤدي الى اكثـر من أغمـاء، وإنمـا تؤدي الى السبـات ، والسبات هنـا هـو ليس النـوم العميـق وأنمـا هـو فقـدان الحـركـة والسقوط فوراً في حالة تسببه النوم العميق مع فقدان بعض الأحساس .

١ ـ أدوية التخدير xylocaine
٢ ـ الأدوية المهدئة مثل لارجكتيل.
٣ ـ أسبرين .
٤ ـ الكحول .
٥ ـ ميثانول .
٦ ـ كاربون مونوكسايد .

الأدوية التي تسبب تلف نهايات الأعصاب الحسية والحركية

وهي على أنواع :

أ ـ الأدوية السامة مثل : مجموعة الفسفور العضوي تاليوم .

ب ـ الكحول مع نقص التغذية .

حـ ـ الآرسينك .

ء ـ الزئبق .

هـ ـ الرصاص .

و ـ الأنتيموني .

ز ـ كاربون مونوكسايد .

ـ أزونيازايد وهو أحد الأدوية المستعملة لعلاج التدرن

أسباب خروج الدم مع البصاق

هذه الظاهرة تحدث لدى النساء والرجال، وتكون عادة مثيرة للقلق، فلا بأس أن تعرفي أسباب هذه الظاهرة : ـ ووراء هذه الظاهرة عدة أسباب :

١ ـ بصاق الدم الكاذب وأسبابه : ـ

أ ـ الدم الذي يكون سببه القسم العلوي من الجهاز الهضمي .

ب ـ الدم الذي يكون سببه القسم العلوي من الجهاز التنفسي .

حـ ـ أورام الحنجرة والبلعوم .

ء ـ الرعاف من الأنف .

هـ ـ النزف من اللثة والأنسجة المحيطة بالأسنان .

و ـ ظاهرة النزف الوراثي .

٢ ـ بصاق الدم الذي يكون مصدره من القصبات والشعب الهوائية وأسبابه : ـ

أ ـ التهاب الشعب الهوائية .

ب ـ ورم القصبات .

حـ ـ توسع القصبات والشعب الهوائية .
ء ـ الأجسام الغريبة .
هـ ـ أنتشار سرطانات القصبات .
و ـ أورام القصبات الدهنية .
ز ـ أصابات القصبات وجروحها .

٣ ـ بصاق الدم بسبب مشترك بين القصبات والأوعية الصدرية وأسبابه : ـ

أ ـ ذات الرئة .
ب ـ التهاب القصبات بسبب بعض الفطريات .
ح ـ خراج الرئة .
هـ ـ أصابات الرئة نتيجة شدة خارجية .
و ـ أكياس مائية في الرئة .
ز ـ وجود بعض الطفيليات في الرئة .
ـ بعض السرطانات .

٤ ـ بصاق الدم بسبب أختلال القلب والشرايين وأسبابه كالتالي :

أ ـ وجود خترة وأنسداد في الأوعية .
ب ـ وذمه الأوعية الصدرية .
حـ ـ تضيق الصمام .
ء ـ أنتفاخ الأبهر .
و ـ أرتفاع الضغط في الأوعية الصدرية .
ـ بعض التشوهات في الأوردة والأوعية الصدرية .

٥ ـ بصاق الدم بسبب أختلال عوامل الدم :

مثل : ـ التخثر غير المعروف .
ـ التشوه الخلقي .
أو أشياء مكتسبة مثل : أخذ بعض الأدوية ضد التخثر

كيفية حساب اليوم التقريبي لولادة الحامل

من الأشياء المهمة للمرأة الحامل أن تعرف متىٰ تضع ، وكثيراً ما تشكل هذه القضية البسيطة أرباكاً للأم الحامل وللطبيبة، لأن الأم الحامل لا تعرف بالضبط متىٰ بدأ عندها الحمل، أن معرفة الموعد التقريبي للولادة، هي مسألة ضرورية للأم، وللعائلة كي تأخذ استعداداتها للولادة القادمة ، وتحضير بعض الأشياء للوليد. ولا سيما للأمهات الحوامل اللاتي يسكن في أماكن بعيدة عن المستشفيات . والطريقة هي كالآتي : -

أن مدة الحمل تدوم تقريباً لمدة « ٤٠ » أربعين أسبوعاً أي ما يساوي (٢٨٠) مائتين وثمانين يوماً، وبالأمكان حساب اليوم التقريبي للولادة، من أضافة « ٧ » سبعة أيام الى أول يوم من آخر دورة شهرية عند المرأة وننقص منها ثلاثة أشهر ، فيكون عند ذاك هو اليوم التقريبي للولادة ، على أن الأمر قد ينقص بعض الأيام أو يزيد بعض الأيام القليلة عن ذلك ولنضرب مثلاً .

امرأة كانت اليوم الأول لآخر عادة شهرية عندها هو ٢٠ آب والآن هي حامل ونريد أن نعرف الموعد التقريبي للولادة فنقول ٢٠ + ٧ = ٢٧ / آب .
٢٧ / آب - ثلاثة أشهر = ٢٧ / أيار اي الشهر الخامس، أو نقول بالأشهر العربية ٢٠ شوال + ٧ = ٢٧ شوال .
٢٧ شوال - ثلاثة أشهر عربية = ٢٧ رجب هو اليوم التقريبي للولادة، والله أعلم بذلك .

فكرة أولية عن طول الجنين داخل الرحم

من المهم أن تعرف الحامل المعدل الذي ينمو به جنينها داخل الرحم . سبق وأن قلنا أن الرحم يتوسع بمقدار مائتين (٢٠٠) مرة عن حجمه الأصلي قبل الحمل، أما نمو الجنين داخل الرحم فيأخذ المعدل التالي : -

الشهر الأول يكون طول الجنين ١×١ = ١ سم، وهذا يعني أن طول الجنين من الشهر الأول حتى الشهر الخامس يكون مساوياً لمعدل مربع ذلك

الشهر بالسنتيمترات وهكذا نرى مثلاً :

طول الجنين في الشهر الثاني = ٢×٢=٤ سم .
طول الجنين في الشهر الثالث = ٣×٣=٩ سم .
طول الجنين في الشهر الرابع = ٤×٤=١٦ سم .
طول الجنين في الشهر الخامس = ٥×٥=٢٥ سم .

ويكون طول الجنين أعتباراً من الشهر السادس مساوياً لعدد الأشهر من الحمل مضروباً في ٥ . فمثلاً :

طول الجنين في الشهر السابع = ٦× ٥=٣٠ .
طول الجنين في الشهر السابع = ٧×٥=٣٥ .
طول الجنين في الشهر الثامن = ٨×٥×= ٤٠ سم .
طول الجنين في الشهر التاسع = ٩×٥= ٤٥ سم .

وقلنا أن معدل طول الطفل عند الولادة هو= ٥٠ سم .
وهذه المعدلات من النمو هو أعلى المعدلات في حياة الأنسان .
والطفل الذي يقل وزنه عن ٢٥٠٠ كفم وطوله عن ٤٥ سم يعتبر خديجاً في المفهوم الطبي .

وصايا للأم المرضعة للمحافظة على كمية الحليب عندها

كثيراً ما تشكو الأمهات المرضعات من نقصان كمية الحليب لديهن ، وهذا ما يدفع بهن الى البحث عن الحليب المجفف، وكثيراً ما يكون الحصول على الحليب المجفف ليس سهلا ، فيتعرض الطفل الى مخاطر من جراء نقص التغذية، ومن جراء تغير الحليب بين فترة وأخرى، وهذه أهم الوصايا للأمهات المرضعات من أجل المحافظة على الحليب لديهن :

١ ـ أن الطفل يأخذ حلمة الثدي لأمه من الساعات الأولى للولادة ، فلا داعي لتأخيره ، لأن ذلك يؤثر على كمية الحليب في الثدي .

٢ ـ يجب أن يتكون غذاء الأم من المكونات التالية : ـ
الحليب بمعدل لتر واحد في اليوم .

المنتجات اللبنية ، اللحم ، الفاكهة ، الخضار ، أنواع اللب مثل اللوز ، الجوز ، الفستق، التمر ولا سيما نوع ما يُسمى بالرُطب منه ، والراشي، فالمرأة المرضعة يجب أن تزيد من السعرات الحرارية لديها بمعدل ١٠٠٠ سعره حرارية عن المرأة غير المرضعة .

ويجب على المرأة المرضعة أن تتجنب أكل الفلافل والفلفل والملح الزائد. وأن تبتعد عن الأثقال في الطعام، وأن لا تأكل أكثر من حاجتها ، لأن ذلك يؤدي إلى خلل هضمي ينعكس على الطفل الرضيع .

وأن تبتعد عن التدخين ، أما مشروبات الكحول وأمثاله فهي بالغة الضرر على الرضيع .

وعلى الأم المرضعة الأبتعاد عن الأجهاد العصبي والتوتر النفسي، وساعات النوم يجب أن لا تقل عن ٨ ساعات ، ولا بأس بالرياضة أن أمكن ضمن الأجواء التي تحافظ على حشمة المرأة وأن تبتعد عن الأحتكاك بالمرضىٰ، ولا سيما الأمراض السارية والمعدية .

ويجب على الأم المرضعة أن ترضع طفلها في أوقات محددة ومنتظمة .

وأن تغسل يديها بالصابون قبل كل أرضاع وأن تمسح حول حلمة الثدي بقطعة نظيفة من القطن المبلول بمحلول البوريك ، وأن تعصر الثدي قبل الرضاعة لتَخرج منه بعض القطرات ، وبذلك تتخلص من الجراثيم التي ربما تدخل القنوات اللبنية عن هذا الطريق، وأن تأخذ وضعاً مريحاً أثناء الأرضاع ، أما الأستلقاء أثناء الأرضاع، فيجب أن يكون عند الحالات الضرورية فقط أي التي لا يمكن للمرأة فيها من الجلوس .

جدول مقارنة بين مكونات حليب الأم وبقية أنواع الحليب

نوع الحليب	بروتين	دهنيات	سكرحليب	أملاح
حليب الأم	١,٢	٣,٧	٧	٠,٢٠
حليب البقر	١,٥	٤,٣	٤,٦	٠,٧٥
حليب الغنم	٥,٨	٦,٥	٤,٨	٠,٩٣

حليب المعز	٤,٠	٤,٨	٤,٨	٠,٨٥
حليب الجاموس	٤,٨	٧,٤	٤,٨	٠,٨٣

على أن حليب الأم غني بأنواع معينة من الأحماض الأمينية وهي عناصر ضرورية للجسم .

والمادة السكرية في حليب الأم بواسطتها تنشط أنواع من البكتريات الخيرة للأمعاء. وتعرقل نمو نوع آخر من البكتريات التي تسبب عمليات التعفن . ولهذا السبب يكون الطفل الذي يرضع حليب الأم اكثر مناعةً من الطفل الذي يرضع الحليب الحيواني ، والظاهرة التي تشاهد على الأطفال الذين يرضعون حليب الحيوانات أنهم ينمون بسرعة ، ليست مفرحة ، لأنهم كذلك يمرضون بسرعة !؟ .

الحالات التي يمنع فيها الطفل من رضاعة أمه

هناك بعض الحالات المرضية التي تصيب بعض الأمهات أحياناً ويجب معها أبعاد أطفالهن الرضع عنهن من أجل حمايتهم من خطر العدوى، سواء عن طريق الحليب أو عن طريق التنفس، أو أن وضع الأم الصحي لا يُساعد على الرضاعة بالشكل المطلوب ومن هذه الحالات :

١ ـ أصابة الأم بالجنون ، والأمراض النفسيةو المعقدة .
٢ ـ الأصابة بالسل الرئوي (التدرن) .
٣ ـ حصول عطب قلبي شديد .
٤ ـ أمراض الكلية الخطيرة مثل فشل الكلية .
٤ ـ الأصابة بأنواع السرطانات .
٥ ـ الأصابة بداء السكري الشديد .

أما الأمتناع المؤقت من الرضاعة فيكون في الحالات التالية : ـ

١ ـ الأصابة بالتيفوئيد .
٢ ـ الأصابة بالحصبة والجدري .
٣ ـ الأصابة بالسعال الديكي .

٤ ـ الأصابة بالزحار والداسنتري .

وفي حالة الأصابة بـالسعال الـديكي والحصبة يمكن أن يعصـر الحليب من ثدي الأم ويعطىٰ للطفل بعد المحافظة على درجة حرارته وذلك بوضعه في حمام مائي .

٤ ـ الأصابة بالأنفلونزا .

ويجب تلقيح الطفل الوليد في الأسبوع الأول ضد السل، وبعـد أكمالـه الشهر الثاني يبدأ بجدول اللقاحات ضد الخناق والشلل والكزاز) وعند الشهـر العاشر يلقـح ضد الحصبـة ، وعند السنـة الاولى يلقح ضـد الجدري، وبعـد اكمال سنة ونصف يمكن أن يلقح ضد السحايا .

وعند أمتناع الأم من الرضاعة المؤقتة عليهـا أن تجذب الحليب بـواسطة مصاصة مطاطية خاصة حتىٰ لا يتوقف أفراز الحليب .



الفصل الثالث

أنواع النجاسات

أهتمت الشريعة الأسلامية بالنظافة أهتماماً واضحاً وأولتها عناية خاصة ، كل ذلك حتى يربي الرجل والمرأة المسلمة على ذوق حضاري يمكن أن يتوسع ليشمل البشرية جمعاء. والرسول (ص) كان يقول : بئس الرجل القاذور ؟ والنظافة من الايمان ، وحتى يؤطر موضوع النظافة بطريقة منهجية كان لا بد من بيان أنواع النجاسات كمرحلة أولى للتمييز والاعداد لتوفير محيط النظافة ومناخها ، ولذلك عدت الأمور التالية من النجاسات والنجاسة تارة تكون مادية وأخرى معنوية . وحصرت النجاسات بالأصناف التالية : ـ

١ ـ البول .
٢ ـ العذرة .
٣ ـ المني فإنه نجس من الانسان ومن كل حيوان سواء كان مما يسوغ أكل لحمه أم لا .

علماً أن المرأة لا دليل على أن لها منياً بالمعنىٰ المتعارف عليه في مادة المني .

٤ ـ الكلب ما عدا كلب البحر .
٥ ـ الخنزير ما عدا خنزير البحر .
٦ ـ الميتة .
٧ ـ الدم وهو نجس عيناً سواء كان من إنسان أو من حيوان مما يؤكل أو

لا يؤكل لحمه . ويستثنىٰ من ذلك دم السمك لأنه لا يجري بقوة ودفع .

٨ ـ المسكر المتخذ من العنب .

٩ ـ الكافر ويستثنىٰ من ذلك .

أ ـ أهل الكتاب .

ب ـ من ينسب نفسه الى الاسلام ويعلن في نفس الوقت عقائد دينية أخرى تتعارض مع شروط الاسلام شرعاً .

ما يباح للمصلية في بعض النجاسات

وهي ما يلي : ـ

١ ـ دم الجروح والقروح (مثل الدمل والجراح) .

فإنه معفو عنه في الصلاة ـ وإن كان نجساً ـ ما لم يبدأ الجرح أو القرح قل هذا الدم أو كثر في الثوب أو في البدن ، سواء كان موضع الجرح في الظاهر أو في باطن البدن ، كالبواسير الداخلية إذا ظهر منها الدم وسرى الى البدن أو الملابس .

ولكن هذا العفو مرتبط بصعوبة التطهير أو تبديل الثوب والمشقة في ذلك .

٢ ـ الدم الذي لا يبلغ مجموعه عقد سبابة في الأصابع الاعتيادية ، والسبابة هي الأصبع الواقعة بين الأبهام والوسطىٰ . والعقدة : هي أحد المواضع الثلاث المقسم اليها الأصبع طبيعياً . وهذا العفو مرتبط بالشروط التالية :

أ ـ أن لا يكون دماً من نجس العين كالكلب والخنزير .

ب ـ أن لا يكون دماً من حيوان لا يسوغ أكل لحمه وإن كان طاهراً كالصقر مثلاً .

حـ ـ أن لا يكون من دماء الحيض والأستحاضة أو النفاس .

د ـ أن لا يكون من دم الميتة .

٣ـ الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة ، ويجب أن لا يكفي لستر العورتين : القبل والدبر، كالجورب والتكه والخاتم والسوار والأغطية التي تضع على الرؤوس فتجوز فيها الصلاة وإن كان متنجساً ولا يشمل هذا العفو

الأمور التالية : ـ

١ ـ إذا كان اللباس متخذاً من الميتة النجسة كجلد الميتة .

٢ ـ إذا كان اللباس متنجساً بفضله حيوان لا يؤكل لحمه وكان شيء منها لا يزال موجوداً على اللباس، وكذلك إذا وجد عليه شيء مأخوذاً من الحيوانات التي لا يسوغ أكل لحمها فإن الصلاة به حينئذ باطلة ، لا من أجل النجاسة بل من أجل وجوب تنزيه ملابس المصلي .

٤ ـ المحمول : وهو قد يكون متنجساً أو عين نجسة فالمحمول المتنجس يعفىٰ عنه وتباح به الصلاة وحتىٰ ولو كان مما تتم فيه الصلاة لو أستعمله ، كالمنديل الكبير يطوى ويوضع في الجيب .

وكذلك تجوز الصلاة في حالة وضع قنينة في جيب المصلي وفيها دم ، ويستثنىٰ من ذلك :

أ ـ اذا كان هذا المحمول بتلك الطريقة جزءً من ميتة نجسة .

ب ـ اذا كان مأخوذاً من حيوان لا يجوز أكل لحمه .

كيف تطهر الأشياء النجسة ؟

هذه هي الأمور التي تُطّهر الأشياء النجسة : ـ

١ ـ الأستحالة : ـ فإذا أستحالت العين النجسة طهرت وكيفية ذلك : ـ اذا تحول الشيء النجس عن طبيعته الأصلية الى طبيعة ثانية كتحول البول الى بخار، وتحول جسم الكلب الميت الى تراب .

٢ ـ التغسيل الشرعي يطهر الأشياء كتغسيل الميت .

٣ ـ الأسلام ، إذا أسلم الكافر أصبح طاهراً .

٤ ـ إذا تحول الخمر الى خل .

٥ ـ إذا أمتص البرغوت والبق والقُمّل دم الأنسان وغيره فهذا الدم يطهر بالامتصاص، واكتسابه أسم دم البرغوث أو دم البق .

تطهير الأشياء المتنجسة

هـذه الأمور من الأشيـاء الاي تحتـاجها المـرأة كثيراً في منـزلها وحيـاتها الأسرية ، وهذا الموضوع هو غير الأعيان النجسة ، وإنما هذه أشياء غير نجسة بالأصل ولكنها تعرضت الى نجاسة من الأشيـاء النجسة ـ وتـطهر هـذه الأشياء بالأمور ال تالية : ـ

الماء هو المطهر الأساسي وهو على نوعين كثير وقليل ونبدأ بالكثير :

١ ـ التطهير بالماء الكثير : ـ وشروطه : ـ
أ ـ أن يكون الماء طاهراً .
ب ـ أن لا يتغير الماء خلال عملية الغسل والتطهير تغيراً منجساً له .

حـ ـ أن يكون ماءً مطلقاً ويظل كذلك خلال عملية الغسل والتطهير، فلو تغير الماء تغيراً منجساً أو تحول الى ماء مضاف قبل أن يكتمل الغسل لا يطهر الشيء المتنجس .

ء ـ يجب أن تـزال عين النجـاسـة عن الشَيء المتنجس أما قبـل البـدء بغسله أو بنفس الغسل .

هـ ـ يجب أن يتحقق الغسـل، وذلـك بـأستيـلاء المـاء على المـوضـع المتنجس من الشيء أستيلاءً كاملاً سواء تم عن طريق أجراء المـاء الكثير على الشيء المتنجس وصبـه عليه أو عن طـريق أدخـال الشيء المتنجس في المـاء الكثيـر، وتكفي الغسلة الواحـدة في التـطهيـر . ويعفىٰ من هـذا الأمـر بـاطن الشيء فـإذا تنجس الخبز أو الصـابون أو الخشب مثـلاً ونفـذت النجـاسـة الى أعماقه كفى في تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء وتسريه اليها على الرغم من أن المتسـرب منـه الى الأعمـاق مجـرد رطـوبـات وليس بـدرجـة تحقق الغسـل والاستيـلاء ويمكن أن يحصل ذلـك بوضعـه في الماء حتىٰ يتسـرب الماء الى أعماقه . أو بصب الماء عليه مدة طويلة حتىٰ يحصل المقصود .

ويستثنىٰ من هذا الأمر الأمور التالية : ـ

١ ـ اذا كان الشيء المغسول وعاء من أوعية الطعام والشراب ومتنجساً بالخمر فإنه يحتاج الى الغسل ثلاث مرات .

٢ ـ اذا كان وعاءً من أوعية الطعام والشراب ومتنجساً بسبب شرب الخنزير منه ، فإنه يغسل سبع مرات .

٣ ـ اذا كان مثل هذا الوعاء تنجس بسبب موت الجرذ فيه فإنه يغسل سبع مرات .

٤ ـ إذا كان وعاء الشرب قد ولغ فيه كلب ، فإنه قبل الغسل بالماء الكثير يغسل بالتراب ممزوجاً بشيء من الماء وبعد أن يغسل بالتراب على هذا النحو يغسل بالماء الكثير مرة واحدة فيطهر وذلك لأنه ثبت حتىٰ من الناحية الطبية بأن طفيلي الاكينوكوكاس الذي ينقل الأكياس المائية من الحيوان ولا سيما الكلب الى الانسان يموت في الوسط الترابي الملوث بالماء .

٥ ـ إذا كان الشيء المغسول ثوباً متنجساً ببول غير الرضيع والرضيعة غسل مرتين أما اذا كان من الماء الجاري ذي المادة الكثيرة، فتكفي فيه الغسلة الواحدة .

التطهير بالماء القليل وشروطه :

١ ـ يجب أن يكون الماء طاهراً .
٢ ـ يجب أن لا يتنجس خلال عملية الغسل والتطهير لأن الماء القليل يتنجس بملاقاة عين النجس خاصة .
٣ ـ يجب أن يكون الماء مطلقاً ويظل كذلك خلال عملية الغسل .
٤ ـ يجب أن تزال عين النجاسة أزالة تامة .
٥ ـ يجب أن يستولي الماء على الموضع المتنجس ويعفىٰ من هذا الأمر باطن الشيء المتنجس .

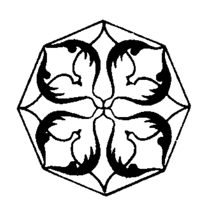
٦ ـ يجب أن يتم ذلك بصب الماء القليل على الشيء المتنجس، لا بأدخاله في ذلك الماء .

ويستثنىٰ من هذه الأمور نفس الحالات التي ذكرناها في الماء الكثير.

أما في حالة ولغ الكلب فانه بعد غسله بالتراب يجب أن يغسل بالماء القليل مرتين وكذلك الثوب إذا تنجس بالبول فان الغسلة الواحدة لا تكفي ولكن يجب أن يغسل مرتين بالماء القليل .

٧ ـ الأشياء التي يمكن للنجاسة المائعة أن تنفد فيها كالملابس والفراش والوسائد ونحو ذلك اذا تنجست بنجاسة مائعة ، كالبول او الماء المتنجس وجب عند تطهيرها بالماء القليل فركها .

٨ ـ أوعية الطعام والشراب إذا تنجست بصورة عامة وغسلت بالماء القليل فلا يقين بطهارتها إلا اذا غُسلت ثلاث مرات .



بعض أمراض الحمل عند المرأة

تتعرض المرأة أثناء الحمل لتغيرات فسلجية ، هورمونية وكيمياوية كثيرة ، كما تتعرض لتغيرات عضوية كثيرة. فزيادة الوزن بالأضافة الى وزن الجنين هي ظاهرة ملحوظة لدى الحوامل، وعلى المرأة أن تعرف هذا الأمر وأسبابه حتىٰ لا يصيبها القلق والخوف من هذه الظاهرة ، فجسم المرأة أثناء الحمل يتعرض الى زيادة السوائل في الأنسجة ، وهذه تؤديو الى زيادة الوزن ، كما أن حجم الرحم أثناء الحمل يزداد بمعدل (٢٠٠) مرة عن حجمه الطبيعي قبل الحمل . ويمكن تسجيل الأعراض التالية التي تظهر على المرأة أثناء الحمل : ـ

١ ـ الدوالي : نتيجة أزدياد خجم الرحم وضغطه على بعض الأوردة داخل البطن من جهة الظهر مما يؤدي الى بطء حركة الدم الوريدي الراجع من الأطراف لا سيما السفلى الى القلب مما يؤدي الى توسع الأوردة في ساقي المرأة لا سيما من الجهة الوحشية .

فتبدو المرأة وكأنها مصابة بالدوالي ، والدوالي هو توسع الأوردة وتجمع الدم فيها ، نتيجة ترهل صمامات الأوردية وعدم قدرتها على دفع الدم الوريدي الى الأعلى وهذه الظاهرة إذا حدثت ولم يتم علاجها بالطرق العلاجية المعروفة في الطب، فلا بد لها من عملية جراحية يتم بواسطتها أستئصال الوريد الذي أصبحت صماماته لا تعمل. والدوالي تظهر عند الرجل وعند المرأة ، وإذا ظهرت عند المرأة أثناء الحمل فيجب الأنتظار بعد الولادة إذْ كثيراً ما تختفي ظاهرة الدوالي بعدة الولادة وترجع الأوردة الى حجمها الطبيعي أما إذا لم ترجع فلا بد لها من العمل الجراحي .

وتوجد الدوالي عادة في المناطق التالية من الجسم :

١ ـ الساقان والأفخاذ للرجلِ والمرأة .

٢ ـ حُول الفتحة الشرجية وتسمى عندئذ بالبواسير .

٣ ـ حول المرىء . وهي حالة صعبة .

٤ ـ حول كيس الصفن في الذكور .

٢ ـ الفتوق : ـ

الفتق هو تمزق الغشاء البريتوني الواقع تحت جدار البطن، ويكثر عادة في البطن وهو على أنواع : ـ

١ ـ فتق في أعلا الحجاب الحاجز وتتحرك فيه المعدة أو بعض أجزاء المعدة صاعدة الى الصدر .

٢ ـ فتق مغبني في اليمين أو في اليسار ، ويكثر عند الرجال خاصة ، وفي بعض الحالات المتطورة تندفع الأمعاء داخل كيس الصفن، مما يجعل الحالة خطرة بسبب إنسداد الأمعاء .

٣ ـ فتق حول السرة : وهذا يكثر عند النساء الحوامل بسبب ضغط الرحم ، ويختفي عادة بعد الحمل .

٤ ـ فتق في أعلى البطن فوق المعدة، ويكثر كذلك عند النساء الحوامل. نتيجة ضغط الرحم ، أما في الحالات الأعتيادية فيحدث نتيجة الضغط الشديد أما بسبب حالة عطاس، أو سعال أو حمل أثقال . مع وجود ضعف نسيجي في الغشاء البريتوني الداخلي .

٣ ـ الوذمة : تظهر لدى بعض الحوامل نتيجة تورم القدمين ومنطقة الكاحل من الساق، ويمكن ملاحظتها بالضغط بواسطة الأصبع على المنطقة الداخلية فوق مفصل الكاحل، حيث يترك الاصبع أثره على شكل نقرة واضحة تختفي بعد ذلك تدريجياً، وسبب الوذمة هو أزدياد ترشح السوائل داخل الجسم نتيجة زيادة أملاح الصوديوم . مع أرتفاع ضغط الدم الشرياني، ولذلك ننصح المرأة الحامل، بالتخفيف من تعاطي أكل البروتينات كالبيض، وتخفيف الملح في الطعام .

٤ ـ الحساسية : ـ تعاني بعض الحوامل أثناء الحمل ولا سيما في الفصل الأخير من الحمل ظهور الطفح الجلدي مع الحكة ، حيث تشعر المرأة بالحاجة الى هرش الجلد، مما تؤدي بها الى حالة من الألم والضيق

النفسي ، وعادة تختفي هذه الحالة بعـد الولادة، وربمـا تؤدي الى وفاة الجنين في بطن أمه .

بعض الأمراض الشائعة عند النساء

يلاحظ في المجال الطبي ظهور بعض الأمراض لدى النساء أكثر مما هو لدى الرجال وفي بعض الأعمار أكثر من أعمار أخرى، مثال ذلك : ـ

١ ـ حصاة المرارة : تكثر هذه عند النساء البـدينات ، الـلاتي بلغن سن الأربعين أو تجاوزن سن الخامسة والثلاثين ، والـلاتي لديهن كثـرة من الاولاد وتبـدأ الاعـراض بـالمغص والألم في الجـانب الاعلى الايمن من البـطن مـع الشعور بالأذى عقب كل فترة غذاء دسمة . وتعرف الحالة من حيث التشخيص بالتصوير الشعاعي الملون أو العـادي أو التصوير المحوري للكبد . وعلاجها بالمداخلة الجراحية .

٢ ـ داء السكري : ويكاد يكون منتشراً عند الرجال والنساء، ويكثـر عادة عنـد النساء البـدينات من ذوات السمنـة ، وعلامـاتـه : كثـرة التبـول لا سيمـا الليلي ، وجفاف الفم، ويشخص بتحليل الدم فإذا كانت النسبة فـوق (١١٠) فهـذا يعني ارتفـاع السكـر، ويعـالـج حسب الشـدة ونسبتـه في الـدم، وعنـد البدينات يكتفي بتنظيم الغذاء والأمتناع عن النشويات والكاربـوهورات ، مثـل الرز الخبز البطاطا وكـافة الحلويـات . وتؤخذ أقـراص خاصـة مثل كليبينمـايد وغيرها، وفي النساء ضعيفات البنيـة وصغيرات العمـر يضطر الى أعـطاء حقن الانسولين تحت الجلد .

٣ ـ آلام المفاصل : تكثر عند النساء ولا سيما البدينات وربـات الأطفال وصاحبات الأعمال المجهدة في البيـوت ، ومن بين الآلام آلام المفاصـل آلام مفاصل الركبتين والسبب يعود في الغالب الى كثرة الوزن والوقوف المستمر في المطبخ .

٤ ـ **السمنة المفرطـة** : يمكن أعتبار هـذه الحالـة من الأمراض الشـائعة عنـد النساء ولا سيمـا في هذا العصـر، وللسمنـة أسبـاب ولهـا مخـاطـر على

الجسم، ومن أسبابها :

١ ـ الأستعداد الوراثي : أو استعداد الكبد للتمثيل السريع للمواد الغذائية وتحويلها الى كلايكوجين يخزن في البدن على شكل شحوم . وهذا هو أهم عامل إذ كثيراً ما يتسائل الناس عن سبب وجود السمنة عند البعض، وعدم وجودها عند البعض الآخر مع العلم تساويهما في الغذاء اليومي .

وللسمنة أسباب أخرى غير الأسباب الوراثية والفسلجية منها :

١ ـ زيادة كمية المواد الدهنية في الطعام اليومي .

٢ ـ زيادة كمية الرز والبطاطا والخبز وكل النشويات الأخرى في الغذاء اليومي .

٣ ـ زيادة كمية تناول الحلويات كافة في الغذاء اليومي .

٤ ـ قلة الحركة والنشاط الفصلي .

٥ ـ عدم وجود برنامج للرياضة .

٦ ـ عدم وجود برنامج غذائي يومي لدى الافراد .

٧ ـ عدم معرفة مخاطر السمنة لدى الأفراد .

أما مخاطر السمنة فهي :

١ ـ زيادة الجهد الذي يبذله القلب ولا سيما أثناء صعود السلالم العالية والتنقل اليومي . مما يعرضه للتعب والأجهاد المستمر .

٢ ـ زيادة كمية الكولسترول (شحوم الدم) ومجموعة ما يعرف ترايكلسرايد مما يؤدي الى زيادة ترسب الشحوم في شرايين القلب ويمنع بالتالي من وصول الدم الى عضلة القلب فيحدث من جراء ذلك ما يُعرف بالجلطة القلبية المميتة ، وهي أخطر نتيجة تترتب عليها مخاطر السمنة المفرطة .

٣ ـ صعوبة التنقل وصعوبة الحركة بحرية ، مما تجعل المرأة ذات السمنة المفرطة، تعاني كثيراً من حياتها اليومية لا سيما إذا كانت صاحبة أطفال .

٤ ـ المظهر الخارجي : تسبب السمنة المفرطة عدم تناسب في المظهر

الخارجي للمرأة مما يؤدي بها الى أحراجات أجتماعية ونفسية كثيرة، وهي مسألة مهمة بالنسبة للمرأة ، وفي الحديث وردت النصيحة التالية : -

لا تسمنوا كالخنازير !؟

٥ ـ آلام المفاصل: كثيراً تؤدي السمنة المفرطة، نتيجة الوزن الكبير الذي تتحمله مفاصل الجسم لا سيما عند الركبتين الى ظهور الام مستمرة بالأضافة الى آلام العمود الفقري.

٥ ـ مضاعفات الربو : لا سيما عند النساء اللاتي يعانين من حساسية القصبات الهوائية، فعندما يتعرض الى النوبات الربوية يكون الوضع عليهن أشد أذىً ويشعرن بالأختناق نتيجة السمنة المفرطة للضغط الحاصل على القلب والصدر .

٦ ـ زيادة ضغط الدم الشرياني : كثيراً ما يكون لدى النساء المفرطات بالسمنة زيادة في الضغط الشرياني أو إذا كانت المرأة قبل ذلك تعاني من زيادة ضغط الدم الشرياني ففي حالة حصول السمنة المفرطة لديها فإنها تبدأ بالمعاناة أكثر من المرأة التي لديها ضغط شرياني ولكنها ليست سمينة .

وهناك أعراض ومخاطر كثيرة .

علاج السمنة المفرطة :

١ ـ أما استعمال منهج تنظيم الغذاء .

٢ ـ وأما الركون الى الرياضة والجهد العضلي الكبير وبما أن الأول أكثر مناسبةً من الناحية العملية إلا أنه يحتاج الى أرادة قوية .

أما المنهج الغذائي وتنظيمه فيكون على الشكل التالي : -

أ ـ الأمتناع عن تناول الرز ، البطاطا، الخبز .

ب ـ الأمتناع عن تناول كافة المأكولات والشرابات الحلوة .

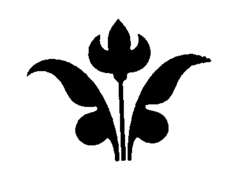
حـ ـ الأعتماد في الغذاء اليومي على الأشياء التالية : .

١ ـ مأكولات الخضرة بشكل خاص مثل : خيار بندورة، خس ، وأنواع السلاطات .

٢ ـ بعض أنواع البقولاتالمسلوقة مثل : ـ
لوبياء، فاصوليا ولا سيما الطازجة طبعاً أي غير اليابسة .

٣ ـ لا بأس بأكل اللحم وبكميات قليلة ، وكذلك اللبن الرائب .

٤ ـ لا بد للمرأة التي تتبع هذا المنهج الغذائي من شعورها بالجوع طيلة الأيام الاولى للمنهج وبدون ذلك لا يمكن أن ينقص وزنها ، علماً أن القاعدة العامة للوزن هي معدل طول المرأة ناقصاً (١٠٠) مائة فلو كان طول المرأة (١٦٠) سم مثلاً وجب أن يكون وزنها (٦٠) ستون كيلوغرام + ٥ كيلوغرام أو ناقصاً ٥ كيلو غرام . ✻



المرأة والصلاة

﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .
وقال العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام :
﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾ .

وروي عن أبي عبد الله الصادق ما روته زوجته أم حميدة، إذ دخل عليها أبو بصير وهو يعزيها بوفاته فبكت وبكىٰ ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة » قالت : فما تركنا أحداً إلاّ جمعناه ، فنظر اليهم جميعاً، ثم قال: ـ إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة » .

أنواع الصلاة الواجبة

الصلاة الواجبة أختي المسلمة ست صلوات وهي :
١ ـ الصلاة اليومية : وهي الصلواة الخمس: الصبح ، وصلاة الظهر وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.
٢ ـ صلاة الطواف.
٣ ـ صلاة الآيات .
٤ ـ الصلاة على الأموات.
٥ ـ قضاء الولد الاكبر عن والده ما فاته من الصلاة.
٦ ـ صلاة العيدين. الاضحىٰ والفطر. وصلاة الجمعة يراها بعض الفقهاء واجبة اذا أقامها الفقيه العادل الجامع للشرائط .

وأهم أجزاء الصلاة هي : ـ
١ ـ تكبيرة الأحرام .
٢ ـ القراءة.
٣ ـ الركوع .

٤ ـ السجود.
٥ ـ الذكر.
٦ ـ التشهد.
٧ ـ التسليم .

الشروط العامة للمصلية :

١ ـ أن تكون على وضوء وطهارة .
٢ ـ أن تكون المرأة مستورة
٣ ـ ان لا تكون ملابسك من الميتة ولا من حيوان لا يسوغ أكل لحمه .
٤ ـ أن تستقبلي القبلة .
٥ ـ أن تقصدي في الصلاة القربة الى الله تعالى.
٦ ـ أن تقصدي أسمها الخاص المميز لها .

الشروط العامة للصلاة :

١ ـ الالتزام بالتسلسل الشرعي للأجزاء فتكبيرة الأحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع .

٢ ـ التتابع بين الأجزاء على نحو لا يفصل بينها فاصل زمني طويل.

٣ ـ وضع الجبهة على حال السجود على الأرض أو على خشبة أو ورق.

وللأطلاع على الصورة التفصيلية للصلاة بأنواعها راجعي كتب الرسائل العملية للفقهاء ففيها التفصيل المطلوب .

ملاحظة هامة :

يجب اقامة صلاة الجمعة وجوباً حتمياً في حالة وجود سلطان عادل ممثلاً في الأمام أو من يمثله ، ويراد بالسلطان العادل كما يذكره الفقهاء، الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة فعلاً بصورة مشروعة ، ويقيمون العدل بين الرعية ، ويذكرون أنه في حالة عدم وجود سلطان عادل، فصلاة الجمعة واجبة أيضاً ولكنها تجب على وجه التخيير أبتداءً، وتجب على وجه الحتم أنتهاءً ، فإن أختار خمسة من المكلفين أقامة صلاة الجمعة أمتثالاً

للحكم الثاني وهو التخييري وكان فيهم شخص عادل يصلح أن يكون أمام جماعة فقدموه ليخطب بهم ويصلي صلاة الجمعة وأقاموها على هذا النحو وجب على سبيل الحتم والتعيين على المكلفين عموماً حضورها والأشتراك فيها ، لأن أقامتها هو نداء لصلاة الجمعة وإذا نودي لصلاة الجمعة وجب السعي الى ذكر الله وهذا ما يُسمىٰ عند الفقهاء بالوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة . ويستثنىٰ من هذا الأمر ما يلي : ـ

١ ـ من كان الحضور يسبب له حرجاً ومشقة شديدة .
٢ ـ الأعمىٰ .
٣ ـ المريض . ٤ ـ المرأة . ٥ ـ الشيخ الكبير الذي تجاوز السبعين عاماً .

٦ ـ المسافر سفراً يوجب عليه التقصير في الصلاة .
٧ ـ من كان يبعد عن مكان صلاة الجمعة عشرة كيلومترات وأربعة أخماس الكيلومتر .

كيفية التأكد شرعاً من دخول وقت الصلاة

يتم هذا الأمر بمراعاة الشروط التالية : ـ
١ ـ المعرفة المباشرة .
٢ ـ شهادة البينة العادلة .
٣ ـ أذان المؤذن الثقة العارف .
٤ ـ شهادة الثقة العارف .

مفهوم الوطن في الفقه الاسلامي :

في موضوع الصلاة : يأتي موضوع صلاة المسافر وهي عادة تقصر بناءً على حكم شرعي جاء به القرآن الكريم قال تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » (آية ١٠١ النساء) .

والمتواجد والمتواجدة في الوطن الخاص بهما يتمون الصلاة والمسافرون يقصرون الصلاة .

فالوطن في الفقه هو : البلدة أو القرية أو الموضع الذي يخص الانسان

المسلم بأحد الوجوه التالية ، ولا يُراد بالوطن مفهومه القطري كما هو عليه اليوم مثل العراق، باكستان ، الحجاز ، ايران .

وللفكر الاسلامي مفهوماً آخر عن الوطن هو الأمتداد الفكري فحيثما يوجد المسلمون يوجد وطن أسلامي ، وحيثما تمتد الفكرة الاسلامية بحضور وفاعلية مؤثرة ـ تمتد حدود الوطن الاسلامي .

والوطن بناءً على التعريف الفقهي يتخذ الأشكال التاليةَ على أختلاف بسيط في آراء الفقهاء في هذا الصدد :

فالسيد محمد باقر الصدر مثلاً يقسم الوطن الى الأقسام التالية : ـ

١ ـ الوطن التاريخي وهو مسكن الأبوين والعائلة وهو مسقط الرأس عادة . وهو نفس المكان والبلدة التي ينسب اليها الانسان . فهذه تعتبر وطناً شرعاً ويصلي فيها الانسان التمام .

٢ ـ البلدة التي يتخذها وطناً له ومقاماً مدى الحياة مثل البصري الذي يقرر بعد أحالته على التقاعد أن يسكن بغداد. فيقرر الهجرة الى بغداد ففي هذه الحالة تعتبر بغداد وطناً له . ويتم فيها صلاته .

٣ ـ البلدة التي يتخذها الانسان مقراً له مدة مؤقتة من الزمن ولكنها طويلة نسبياً على نحو لا يعتبر تواجده فيها سفراً. كالطالب الجامعي الذي يتخذ من القاهرة مقراً له لمدة أربع سنوات للدراسة ، فإن القاهرة تعتبر بهذا اللحاظ وطناً له ويتم فيها صلاته .

٤ ـ وطن من لا وطن له بالمعنىٰ المتقدم في الحالات الثلاث فإذا قرر الانسان أن يتخذ له بيتاً في بلد ويسكن فيه أصبح ذلك البلد بمثابة الوطن له ويتم فيه صلاته هو ومن يتبع معه . كالموظف أو التاجر البيروتي الذي أعرض عن سكنىٰ بيروت نهائياً وهو الآن مثلاً يسكن في أي بلد تفرضه عليه وظيفته وتجارته ، وهو لا يعرف المدة التي سيقضيها ، وكذلك كالمهاجر المعارض لنظام الحكم في بلده ، وقد أعرض عن السكن في مسقط رأسه وهو الآن خارج البلد الذي يحكمه النظام المعادي له ولا يعرف متىٰ يرجع الى بلده، فمثل هذا المهاجر السياسي إذا كان معرضاً عن السكن في وطنه الأصلي

بالمعنىٰ الفقهي، وأتخذ له بيتاً للسكن في أي أقليم من أرض الله الواسعة فإنه يتم صلاته فيها وينطبق هذا الأمر على المرأة المهاجـرة في سبيل الله في حـالة عدم أرتباطها أرتباطات شرعية على نحو يتأتى تفصيله في مواضع أخرى

ملابس الصلاة عند المرأة

يجب على المرأة إذا صلت أن تستر جسمها بالكامل عدا الوجه والكفين والقـدمين ، وهذا السـتر واجب في كل الصلوات عـدا الصـلاة على الميت ، وواجب كذلك في ركعات الأحتياط والأجزاء المنسية دون سجود السهو .

وعلى هذا الأساس يمكن للمـرأة أن تلبس ثوبـاً يستر جسـدها ، وشيئـاً يشبه الخمار تستر به رأسهـا ورقبتها ، بـل يكفيها ثـوب واحد إذا كـان مصمماً على نحو يستر منها كل ما يجب ستره .

على أن هذا الستر الواجب في الصلاة لا يتحقق بملابس رقيقة لا تستـر لون البشرة، بل يجب أن يكون لها من السمك والتماسك ما يستر بها اللون .

شروط ملابس المصلية :

١ ـ الـطهـارة : وقـد تقـدم فيمـا سبق في فصـل أنـواع النجـاسـات والأستثناءات في ذلك فراجعي .

٢ ـ أن لا يكـون شيء من ملابس المصلي مـأخوذاً من حيـوان لا يسوغ أكل لحمه كوبر السباع وجلودها إذا صنعت منهـا الملابس، ويستثنىٰ من ذلـك جلود حيـوان الخز فـانها جـائزة ، وهـو حيوان يمشي على أربـع يشبـه الثعلب ويرعى من البر وينزل البحر وله وبر تصنع منه الثياب

أين يصلي الانسان بشكل عام

مكان الصلاة الذي يختاره الرجل والمرأة لا بد أن يكـون مستقراً وأن لا يكون المصلي مضطرباً يميل الى اليمين والى الشمـال، فإن لم يكن المـوضع كذلك فلا نصلي فيه ولكن الأمر يختلف في حال الطائرة والقـطار اليوم ، فـإذا كان هناك وقت للصلاة بعد أنتهاء الرحلة ، فبـالامكان الانتـظار ، وان لم يكن متسـع من الوقت جـازت الصلاة في الـطائرة وفي القـطار مع المحـافـظة قـدر

الأمكـان على الأستقرار حـال الاتجاه الى القبلة ولـو بقـدر تكبيـرة الأحـرام . وبالأمكان كـذلك بعـد تشخيص القبلة الاتجاه بـاتجاه القبلة كلمـا تغير أتجـاه الطائرة أو القطار .

أما الصلاة المستحبة فيمكن أدائها حتىٰ مع حال أضـطراب الحركـة في الطائرة أو القطار أو على ظهر حيوان .

ويجوز بعض الفقهاء أن تصلي المرأة الى يمين الرجلِ أو الى شمالـه أو أمامه سواء كانت زوجته أو قريبتـه أو أجنبية قـربت منه مكـاناً أو بعـدت، بينما يرى البعض أنه اذا كانت أمامه فلا بد من فاصل يقدر أحياناً بعشرة أذرع .

أحكام القراءة في الصلاة عند المرأة

يجب على المـرأة كـل مـا يجب على الـرجـل من اللفظ الصحيـح في القراءة ومراعاة شروط العربية في الرفع والنصب والجزم والجر، ومعرفة النص القرآني وتختلف المرأة عن الرجل في موضوع الجهر في الصلاة ، فـانه يجب على المـرأة الأخفات في الصـلاة في الحالات التي تجب على الـرجل، وأمـا الحالات التي يجب على الجهر فيها ، فانها مخيرة بين الأخفات والجهر.

ملاحظات هامة

١ ـ في حالة الركوع يستحب للمرأة أن تضع كفيها على فخذيها .

٢ ـ قـال الله تعـالى : ﴿**قـد أفلح المؤمنـون الـذين هم في صـلاتهم خاشعون**﴾ (المؤمنون ١ ـ ٢).

قـال الرسـول (ص) أنه لا يحسب للعبـد من صلاتـه إلا مـا يقبـل عليـه منها ، وأنه لا يقدمن أحدكم على الصـلاة متكاسـلاً ولا ناعسـاً ولا يفكرن في نفسـه، وليقبل بقلبـه على ربه ولا يشغله أمـر الدنيـا، وأن الصـلاة وفـادة على الله .

٣ ـ يجـوز للمرأة أن تكـون أمامـاً للنساء في الصـلاة ، ولا يجـوز ذلـك للرجـال اي لا يجوز أن يكـون الرجـال مأمـومين في الصلاة وخلف أمـرأة هي تكون أمامهم في الصلاة .

المرأة والصوم

الصوم من العبادات الأساسية في الأسلام ، والصيام من الأركان الخمسة التي بُني عليها الاسلام .

متى يجب الصوم على المرأة

١ ـ البلوغ
٢ ـ العقل وهذه شروط عامة
٣ ـ أن لا تصاب المرأة بالاغماء
٤ ـ أن تكون المرأة نقية من دم الحيض والنفاس طيلة النهار.
٥ ـ الأمن من الضرر وهو شرط عام .
٦ ـ أن لا يكون الصيام محرجاً له وموقعاً له ولها في مشقة شديدة وأمام مشكلة حياتية .

٧ ـ أن لا يكون مسافراً أو مسافرة سفراً شرعياً .

٨ ـ أن لا يكون المكلف والمكلفة قد أصيبت بشيخوخة أضعفتها عن الصيام ويشمل ذلك من بلغ السبعين من العمر، وهؤلاء أن شاؤوا يصوموا فلهم ذلك ، وأن أفطروا فلهم ذلك والتعويض عنه بفدية ، وهي ثلاث أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز أو غير ذلك من الطعام . وليس عليهم أن يقضوا تلك الأيام .

٩ ـ أن لا تكون المرأة مصابة بداء العطش فإذا بلغت بها المشقة الى درجة يتعذر معها الصيام نهائياً فلها أن تفطر ولا فدية عليها .

١٠ ـ أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً ويضر الصوم بحملها ، فإذا كانت كذلك جاز لها الأفطار وعوضت بالفدية عن كل يوم وعليها القضاء بعد ذلك . هذا إذا كان الصيام مضراً بالحمل، وأما اذا كان مضراً بصحة المرأة الحامل نفسها ، فلها أن تفطر ولا فدية عليها .

١١ ـ المرأة المرضعة إذا كان الصيام مضراً بالولد ويسبب قلة الغذاء فلها أن تفطر وتعوض بالفدية ثم تقضي واذا كان صيامها مضراً بها أفطرت ولا فدية عليها . ولا يشمل هذا الحكم المرأة المرضعة التي بأمكانها أن ترضع ولدها من غير حليبها أو من الحليب المعلب اذا لم يتضرر الولد الرضيع بذلك .

المرأة والحج

الحج من العبادات الأجتماعية في الأسلام . وهو واجب في الحجة الأولى ومستحب في الباقي .

والعمرة : تشبه الحج في بعض الواجبات ، ولكن مجالها يقتصر بعد الأحرام على الحضور في المسجد الحرام والصفا والمروة وأداء واجباتها هناك . بينما يمتد مجال الحج وواجباته الى خارج مكة . ويتطلب السفر الى عرفات والمشعر ومنى .

والعمرة المفردة مستحبة عموماً باستثناء العمرة الاولى للمستطيع فانها واجبة .

وكل من يستطيع الحج ويبعد منزله عن مكة المكرمة (٨٦٫٢٥) كيلومتراً فعليه أن يعتمر ويحج بادئاً بالعمرة وخاتماً بالحج ، وتسمىٰ الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي بالحج بحجة التمتع وتعتبر العمرة الجزء الأول من حج التمتع . وكل من يستطيع وهو أقرب من ذلك منزلاً . الى المسجد الحرام فعليه أن يحج ويعتمر مبتدئاً بالحج ومنتهياً بالعمرة، وتسمىٰ مثل هذه الحجة بحجة الأفراد. وتعتبر العمرة فيها عملاً مستقلاً عن الحج ، ولهذا يعبر عنها بالعمرة المفردة .

وليس للعمرة المفردة وقت فهي دائماً وعمرة التمتع باعتبارها جزءً من الحج لا تقع إلا في أشهر الحج ويبدأ وقتها من بداية شهر شوال ويستمر الى اليوم التاسع من ذي الحجة .

واجبات حجة التمتع

هي واجبات عمرة التمتع أولاً ، وواجبات حج التمتع ثانياً .

واجبات عمرة التمتع خمسة هي : -

١ ـ الاحرام .
٢ ـ الطواف .
٣ ـ صلاة الطواف .
٤ ـ السعي بين الصفا والمروة .
٥ ـ التقصير :

والاحرام يبدأ من أحد المواقيت التالية :

١ ـ مسجد الشجرة على مقربة من المدينة .
٢ ـ قرن المنازل : ويمر به من الطائف الى مكة .
٣ ـ الجحفة : وهي قرية كانت معمورة سابقاً وخربت وتبعد عن مكة المكرمة بحوالي (٢٢٠) كيلومتر .
٤ ـ وادي العقيق .
٥ ـ يلملم .

وفي الاحرام لا يجب لبس ثوبي الاحرام بالنسبة للنساء بل يجب ذلك على الرجال .

ويمكن للمرأة أن تحرم في ثيابها الاعتيادية ويصح الاحرام من الجنب والحائض .

وفي واجبات حج التمتع على المرأة التقصير فقط بينما على الرجل حلق شعر رأسه إذا كان للمرة الاولى يحج .

وللتفصيل في هذه الأمور على الأخوات المؤمنات مراجعة تفاصيل مناسك رسائل الحج والعمرة .

الأشياء التي تحرم على المحرمة في الحج

١ ـ صيد الحيوان البري   ٥ ـ الجدال

٢ ـ الطيب والرياحين
٣ ـ النظر في المرآة.
٤ ـ أخراج الدم من البدن
٦ ـ التدهن
٧ ـ تقليم الأظافر.
٨ ـ حمل السلاح.
٩ ـ الاستمتاع الجنسي.
١٠ ـ الزينة.
١١ ـ الاكتحال.
١٢ـ الفسوق (الكذب والسب).
١٣ ـ قتل هوام الجسد (القمل البراغيث).
١٤ ـ أزالة الشعر عن البدن.
١٥ ـ الارتماس في الماء.
١٦ ـ قلع شجر الحرم ونبته .
١٧ ـ لبس الثياب الاعتيادية على الرجال ويجوز ذلك للنساء.
١٨ ـ لبس الحذاء الذي يستر تمام ظهر القدم أو الجورب وهذا حرام على الرجال دون النساء .
١٩ ـ ستر الرأس محرم على الرجال دون النساء.
٢٠ ـ ستر الوجه محرم على النساء .
٢١ ـ لبس القفازين وهذا محرم على النساء.
٢٢ ـ التظليل بظل يتحرك بحركة المحرم .

ملاحظة :

يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل في موضوع النيابة في الحج حسب الأسس الشرعية وكذلك يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة .

المرأة والزكاة

الزكاة في اللغة : هي الطهارة والنمو .

وفي الشرع : هي أسم للحق الذي يجب في المال الذي يبلغ النصاب المحدد في الفقه الاسلامي .

وهي ضريبة مالية الغرض منها أيجاد صورة من التكافل والضمان في المجتمع الاسلامي، فهي توزع الأنتاج حسب الموارد الشرعية بين أصناف الناس المحتاجين ، حتى ترفع من المستوى المعيشي لهم الى الدرجة التي

تتناسب مع كرامة الانسان .

وهي تجب على الأنسان البالغ، العاقل، الحر المالك المتمكن من التصرف رجلاً كان أو أمرأة . ولذلك فالمرأة معنية بهذه الضريبة وعليها أن تعرف مواردها ، ولأنه من الناحية العملية اليوم فان المرأة معنية بزكاة الذهب والفضة دون زكاة الأنعام والغلات وأن كانت هي أيضاً مما تهم المرأة في بعض الحالات .

فالزكاة مثلاً تجب في الأنعام الثلاث : ١ ـ الأبل ٢ ـ والبقر ، ٣ ـ الغنم .

وكذلك تجب في : الذهب والفضة .

وفي الغلات الأربع وهي : ـ

١ ـ الحنطة .

٢ ـ الشعير.

٣ ـ التمر.

٤ ـ الزبيب .

وتستجب في كل ما تنبت الأرض مما يكون يُكال أو يوزن ما عدا الخضر مثل الباذنجان والخيار .

وفي التجارة قولان : أحدهما يذهب الى الوجوب في التجارة والآخر الى الأستحباب .

زكاة الذهب والفضة

وهذا مما يخص المرأة في هذه الأيام بالدرجة الاولى من الناحية العملية .

وتجب الزكاة في الذهب عندما يبلغ النصاب التالي : ـ

ففي كتب الفقه يقدرون الزكاة بالقيمة القديمة فهم يقولون مثلاً نصاب الذهب عشرون ديناراً فإذا بلغ ذلك ففيه عشرة قراريط .

والدينار هو المثقال الشرعي، والمثقال الشرعي يساوي ثلاثة أرباع

المثال الصيرفي[1] اليوم ، وهذا يعني أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة هو (١٥) خمسة عشر مثقالاً صيرفياً اليوم . فكل خمسة عشر مثقالاً صيرفياً فيها عشرة قراريط، والقيراط هو نصف عشر الدينار الشرعي اي نصف عشر المثقال الشرعي وهو يساوي نصف مثقال شرعي، وبما أن المثقال الشرعي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فإن زكاة كل خمسة عشر مثقالاً صيرفياً يساوي ٨/٣ من المثقال الصيرفي .

وكل زيادة على نصاب الذهب الذي قدره عشرون مثقالاً شرعياً لا يحسب حتى يبلغ أربعة مثاقيل شرعية ففي كل أربعة مثاقيل مثقالان ، وهناك رأي يقول لا زكاة في العين اي عين المال وهو الذهب حتىٰ تبلغ أربعين مثقالاً بعد النصاب فإذا بلغت هذا المبلغ ففيها دينار واحد اي مثقال شرعي واحد .

والفضة لا تبلغ النصاب حتىٰ تصل مائتي درهم فإذا بلغت ذلك ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين درهماً ففيها درهم واحد والدرهم الواحد يساوي =٤٨ حبة فنصاب الفضة يساوي ٢٠٠ ×٤٨ =٩٦٠٠ تسعة آلاف وستمائة حبة .

وبما أن كل عشرة دراهم شرعية تساوي ٧ سبعة مثاقيل شرعية .

وهذا يعني أن كل ٤٨٠ حبة تساوي ٧ مثاقيل فالمثقال الواحد أذن يساوي ٦٨,٥ حبة فالنصاب الشرعي للفضة يساوي ١٤٠ مثقالاً شرعياً ويساوي ١٠٥ مائة وخمسة مثقالاً صيرفياً لأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فيكون ١٤٠ ×٤/٣ = ١٠٥ مثقال صيرفي وزكاتها ٣,٥ مثقال صيرفي لأن زكاة كل (٢٠٠) درهم خمسة دراهم وكل عشرة دراهم تساوي ٧ مثاقيل .

ملاحظة : لا تجب الزكاة في الحُلِيّ محللاً كالسوار للمرأة .

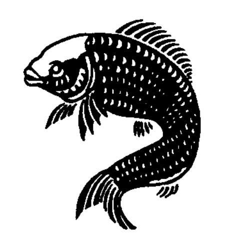
ومن شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة ما يلي : ـ

(١) المثقال الصيرفي يعادل ٤,٦٠٨ غرام .

١ ـ يجب أن يكونا مضروبين ، ومنقوشين بسكة المعاملة .
٢ ـ أن يكون مما يتعامل بهما الناس.
٣ ـ أن يمضي عليهما الحول، فلو نقص في أثناء الحول لم تجب.
٤ ـ أن لا يمنع من التصرف بهما كالوقف والرهن والغصب .

وقت تسليم الزكاة

إذا أهل الشهر الثاني عشر من شهور السنة من بدء الحول وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين . ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب .



الفصل الرابع

المرأة وفقه الزواج

النكـاح من العقود الـلازمة ، ويتكـون من أيجاب وقبـوله والأيجـاب من المرأة ، والقبول من الرجل .

والعبارة عن الأيجاب هي : زوجتـك ، وأنكحتك والقبـول أن يقول : - قبلت التزويج أو قبلت النكاح .

ويجـوز الأقتصـار على لفظ قبلت ، ولا بـد من وقـوع اللفظ بـالمـاضي الدال على صريح الأنشاء .

ويستحب للمـرأة أن تصلي ركعتين وتـدعـــو، وأن تكـون على طهــر .

ويستحب الوليمة عند الزفاف .

وقـد ذكر الفقهـاء جملة من مكـروهـات النكـاح تـوسعـاً في هـذا الأمـر المهم ، ومنها : -

١ - ليلة الخسوف للقمر. ٢ - يوم كسوف الشمس.
٣ - عند الزوال ٤ - عند غروب الشمس حتىٰ يذهب الشفق .
٥ - في المحاق. ٦ - بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس.
٧ - في أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان .
٨ - في ليلة النصف ٩ - في السفر اذا لم يكن الماء متوفراً .
١٠ - عنـد هبوب الـريح السـوداء أو الصفراء وعنـد الـزلـزلـة والجمـاع

عريان

١١ ـ وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء.

١٢ ـ يكره الجماع في حالة أستقبال القبلة أو أستدبارها .

أمور خاصة بمن أراد الزواج من أمراءه

١ ـ يجوز للرجل أن ينظر الى وجه أمرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ، لكن لا يجوز النظر للأجنبية بالتلذذ والريبة حتىٰ وإن كانت من أهل الذمة .

٢ ـ لا يجوز للرجل أن يقذف نطفته خارج رحم أمرأته الحرة ذات العقد الدائم إذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد ولم تأذن هي بذلك. وفي هذه الحالة تجب دية النطفة عشرة دنانير .

٣ ـ لا يجوز للرجل أن يترك وطء أمرأته اكثر من أربعة أشهر .

٤ ـ لا يجوز الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً من السنين .

٥ ـ يكره للمسافر أن يطرق أهله (زوجته) ليلاً .

مسائل أخرى مهمة

١ ـ لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً ولا بعبارة المجنون ، وفي السكران الذي لا يعقل تردد.

وهناك رواية تقول: إذا زوجت السَكُري نفسها ثم أفاقت فرضيت، أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضياً .

٢ ـ لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي، ولا في شيء من الأنكحة حضور شاهدين، ولو أوقع الزوجان العقد أو الاولياء سراً جاز : ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل[١].

٣ ـ إذا أوجب الولي ثم جُن أو أغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغواً، وكذا لو سبق القبول زوال عقله ، فلو أوجب الولي كان لغواً .

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٢٠٥ طبع دار الزهراء/ للمحقق الحلي.

٤ ـ يصح أشتراط الخيار في الصداق خاصة ، ولا يفسد به العقد .

٥ ـ إذا أعترف الزوج بزوجية أمرأته فصدقته أو أعترفت هي فصدقها ، قُضي بالزوجية ظاهراً وتوارثاً ـ ولو أعترف أحدهما وأنكر الآخر قضي عليه بحكم العقد دون الآخر .

٦ ـ إذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد، لكن قصدها بالنية ، وأختلفا في المعقود عليها ، فإن كان الزوج رآهن ، فالقول تحول الابلأن الظاهر إنه وُكل التعيين اليه، وعليه أن يسلم اليه التي نواها، وإن لم يكن رآهن فالعقد باطلاً وهكذا فالرؤية مع مراعاة الأصول الأسلامية في الحشمة هي ذات أهمية كبيرة في موضوع الزواج .

٧ ـ يشترط في النكاح ، أمتياز الزوجة عن غيرها بالأشارة أو التسمية أو الصفة ، فلو زوجه إحدى بنتيه أو هذا الحمل، لم يصح العقد .

٨ ـ لو أدعى زوجية أمرأة ، وأدعت أختها زوجيته وأقام كل واحد منهما بينة ، فإن كان قد دخل بالمدعية، كان الترجيح لبينتها ، لأنه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها أسبق، ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته .

٩ ـ إذا عقد على أمرأة وأدعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه إلا مع البينة .

أولياء عقد النكاح

لا ولاية في عقد النكاح إلا للذوات التالية :
١ ـ الأب ٢ ـ الجد للأب وإن علا .
٣ ـ المولى ٤ ـ الوصي ٥ ـ الحاكم .

وتسقط الولاية عن البكر الرشيدة، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ، ولو زوجها أحدهما لم يمض عقده إلا برضاها .

أما إذا أراد الولي للمرأة أن يزوجها ممن ليس هو كفء لها أو أن لا يزوجها ممن هو كفء مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرهاً أجماعاً .

ولا ولاية على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد، وتثبت الولاية على الجميع مع الجنون لا يجوز للوكيل عن البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً أن يزوجها من نفسه إلا مع أذنها إذا زوجها الولي بدون مهر المثل يجوز لها الاعتراض .

ملاحظة مهمة

عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها أن تزوج نفسها ، وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً .

عقد النكاح يقف على الأجازة ، فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها ، قريباً كان أو بعيداً لم يمض إلا مع إذنها أو أجازتها بعد العقد، ولو كان أخاً أو عماً، ويقتنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها، وتكلف الثيب النطق .

اذا كان الولي كافراً، فلا ولاية له، ولو أختار الأب زوجاً والجد آخر، فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر .

فإن أختلفا قدم أختيار الجد، وإن أوقعاه في حالة واحدة ثبتت عقد الجد دون الأب .

مسائل نادرة

إذا زوج الأخوان للبنت أختهما برجلين ، فإن كانت البنت قد وكلت أخويها ، فالعقد يكون للأول من الرجلين ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً فحملت منه ، اُلحِقَ الولد به ، وأُلزم مهرها ، وأعيدت الى السابق في العقد بعد أنقضاء العدة. فإن أتفقا في حالة واحدة، قال بعض الفقهاء يقدم الاكبر، ولو لم تكن أجازت أو لم تكن أذنت لهما ، أجازت عقد أيهما شاءت، والاولى لها أجازة عقد الاكبر، ولكن البعض من الفقهاء يرى في ذلك تحكم غير وارد، وبأيهما دخلت قبل الأجازة ، كان العقد له .

٢ ـ لا ولاية للأم على الولد، فلو زوجته ورضي لزمه العقد وإن كره لزمها المهر، والمقصود بالولد هنا الولد الصغير لأن عقدها هنا يكون عقداً فضولياً، وربما يحمل هذا الأمر على اذا ما أدعت الأم الوكالة عنه .

٣ ـ إذا زوج الأجنبي أمرأة ، فقال الزوج : زوَّجك العاقد من غير أذنك ، فقالت بل أذنت ، فالقول قولها مع اليمين على القولين ، لأنها تدعي الصحة .

التحريم وأسبابه

من المواضيع المهمة المتعلقة بموضوع النكاح هو موضوع التحريم الذي يتعلق في الزواج ، ففي الوقت الذي فتحت الشريعة الاسلامية مشروع الزواج على أنه مصدر نماء الأسرة ، وأمتداد البشرية في التناسل على ضوء القانون الالهي، فان التحريم هو الوجه القانوني الذي يصمم مسيرة الزواج والنكاح بطريقة تدعو الى الأطمئنان والثقة التي تعمر نفوس الناس في هذا الباب الحساس في موضوع المصاهرة .

أسباب التحريم : ـ

الموضوع الأول في التحريم هو النسب : ـ
ويتكون من سبعة أصناف من النساء : ـ
١ ـ الأم والجدة وإن علت ، لأب كانت أو لأم .
٢ ـ البنت للصلب وبناتها وإن نزلن ، وبنات إبنها وإن نزلن .
٣ ـ الأخوات لأب كن أو لأم ، أولهما معاً وبناتهن وبنات أولادهن .
٤ ـ العمات سواء كن أخوات أبيه لأبيه أو لأمه أو لهما معاً .
٥ ـ أخوات أجداده وإن علون .
٦ ـ الخالات للأب او للأم أو لهما .
٧ ـ خالات الأب والأم وأن أرتفعن ، وبنات الأخ سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما معاً ، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت أبنه وبناتهن وإن سفلن ، ومثلهن من الرجال يحرم على النساء .

فيحرم الأب وإن علا، والولد وإن سفل، والأخ وأبنه وإبن الأخت والعم وإن أرتفع، وكذا الخال .

مسائل مهمة .

١ ـ النسب يثبت مع النكاح الصحيح ، ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنىٰ. ولكنه يحرم على الزاني والزانية لأنه مخلوق من مائه .

٢ ـ لو طلق الزوج زوجته فوطئت بالشبهة فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر من وطء المطلق، ألحق بالمطلق، أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر، وللمطلق اكثر من أقصىٰ مدة الحمل، لم يلحق بأحدهما ، وإن أحتمل ان يكون من أحدهما على أن بعض الفقهاء يرى أنه للثاني ، وبعضهم قال بالقرعة على تردد، وحكم اللبن تابع للنسب .

٣ ـ لو أنكر الولد ولاعَنَ أنتفىٰ عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً له ، ولو أقربه بعد ذلك، عاد نسبه وإن كان هو لا يرث الولد .

الرضاع : وهو السبب الثاني من أسباب التحريم . وللرضاع شروط وأحكام عليك أن تعرفينها : ـ

شروط الحرمة بالرضاع :

١ ـ أَن يكون اللبن عن نكاح أي عن زواج شرعي فالثدي إذا در لأي سبب لا ينشر الحرمة وكذلك لو كان عن زنىٰ .

وفي نكاح الشبهة تردد ولكن البعض يعتبر هذا الأمر بمقام النكاح الصحيح .

ولو طلق الزوج زوجته وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً، نشر هذا الرضاع الحرمة وكذلك لو تزوجت المرأة بعد الطلاق، ودخل بها الزوج الثاني وحملت ، أما لو أنقطع ، ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني، كان له دون الأول ولو أتصل حتىٰ تضع الحمل من الثاني، كان ما قبل الوضع للأول، وما بعد الوضع للثاني .

٢ ـ في كمية الرضاعة : ـ وهو ما أنبت اللحم وشد العظم، وهو مقدار خمس عشرة رضعة ، أو رضع يوماً وليلة .

وأما قيود هذه الرضعات : فهي : ـ

أ ـ أن تكون الرضعة كاملة.

ب ـ أن تكون الرضعات متوالية .

حـ ـ أن تكون الرضاعة من الثدي .

ويرجع في تقدير الرضعة الى العُرف، وهو ما يروي الطفل ويصدر عن الثدي ن قبل نفسه .

٣ ـ أن يكون الأرضاع في الحولين ، لأنه لا رضاع بعد فطام .

٤ ـ أن يكون اللبن لفحل واحد. فلو أرضعت المرأة على سبيل المثال مائة جَرُم بعضهم على البعض الآخر .

وكذلك لو تزوج الرجل أربعاً وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً .

ويستحب أن يختار للرضاعة، العاقلة ، المسلمة العفيفة، الوضيئة .

ولا تسترضع الكافرة ، ويسترضع من الذمية مع الأضطرار، على أنه يجب أن تمتنع من أكل لحم الخنزير ومن شرب الخمر ، ويكره أن يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ، وتتأكد الكراهية في أرتضاع المجوسية ، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنىً .

بقي هنا مسألة ، فالفقهاء يذكرون رضاعه يوم وليلة تكفي في أنتشار الحرمة ، في حين أن العدد الثابت لعدد الرضاعات هو خمس عشرة ومعلوم اليوم في مجال طب الأطفال ورعاية الأمومة والطفولة ، أن الرضيع الطفل يأخذ في اليوم ما معدلهن ست رضعات خلال أربع وعشرين ساعة أي كل أربع ساعات رضعة ، وأحياناً كل ثلاث ساعات رضعة ، وعلى الأخيرة تكون عدد الرضعات ثمانية ، وهذا لا يفي بالعدد المطلوب شرعاً فيجب الأنتباه للأمر :

أحكام تترتب على موضوع الرضاعة المحرمة

١ ـ إذا حصلت الرضاعة المحرمة ، أنتشرت الحرمة بين المرضعة وفحلها الى المرتضع ، ومنه اليهما ، فصارت المرضعة له أماً ، والفحل أباً،

وآبـاؤهما أجـداداً وأمهاتهمـا جدات ، وأولادهمـا أخـوة ، وأخـواتهمـا أخـوالاً وأعماماً .

٢ ـ كل من ينتسب الى الرجل صاحب اللبن من الاولاد، ولادةً ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع ، وكذا من ينتسب الي المرضعة بـالبنوة ولادة وإن نزلوا ، ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعاً .

٣ ـ لا يجـوز أن ينكح أبـو المرتضـع في أولاد صـاحب اللبن ولادةً ولا رضاعاً، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة ، لأنهم صاروا في حكم ولده .

أما الاولاد الذين لم يرضعوا من لبن المرضعة فانه يجوز لهم الزواج من أولاد المرضعة .

٤ ـ الرضاع المحرم : يمنع النكاح سابقاً، ويبطله لاحقـاً ومعنىٰ ذلك ، فلو تزوج الرجل رضيعةً فأرضعتها من يفسـد نكاح الصغيـرة برضـاعها ، كـأمه وجدته وأخته وزوجة الأب والأخ ، اذا كان لبن المرضعة منهما فسـد النكاح ، فإن أنفردت المرتضعة بالأرتضاع ، مثل أن سعت اليها فأمتصت ثديهـا من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تـولت المـرضعة أرضـاعها مختـارة ، قيل : كـان للصغيرة نصف المهـر، لأنه فسـخ حصـل قبل الـدخول. ولم يسقط لأنـه ليس من الزوجـة ، وللـزوج الرجـوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ .

المصاهرة : وهي السبب الثالث من أسباب التحريم .

فمن وطء أمرأة بالعقد الصحيح حرم على الواطىء أم الزوجة وإن علت وبناتها وإن سفلن ، وعلى الـزوجة المـوطوءة أبـو الواطىء وإن عـلا ، وأولاده وإن سفلوا تحريماً مؤبداً ولو تجرد العقد عن الـوطء حرمت الـزوجة على أبيـه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً على الزوج بل جمعاً، ولـو فارقهـا جاز لـه نكاح بنتها ومن تـوابع المصـاهرة : تحـريم أخت الزوجـة جمعاً لا عيناً وبنت أخت الـزوجة ، وبنت أخيهـا إلا برضـا الـزوجـة ولـو تـزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة أو الخالة من غير أذنهما ، كان العقـد باطـلاً، وقال البعض كان للعمة والخالة الخيار في أجازة العقد وفسخه .

مسائل متفرقة

١ ـ من تزوج أمرأة في عدتها عالماً بذلك ، حرمت عليه أبداً، وإن كان جاهلاً بالعدة والتحريم ودخل، حرمت أيضاً، ولو لم يدخل، بطل ذلك العقد، وكان له أستئنافه .

٢ ـ إذا أستكملت المرأة الحرة ثلاث طلقات حَرُمت على المطلق حتىٰ تنكح زوجاً غيره ، وهذا الأمر وُضِع من قبل الشريعة المباركة حتىٰ لا يُصار الى التساهل في موضوع الطلاق والفراق بين الزوج والزوجة ، فهو رادع نفسي وأجتماعي كبير .

٣ ـ لو جرى العقد بين أمرأة ورجل مسلم ، ثم أرتد أحدهما قبل الدخول ، وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان الأرتداد من المرأة ، ونصفه إن كان من الرجل ولو كان بعد الدخول وقف الفسخ على أنقضاء العدة من أيهما كان ، ولا يسقط شيء من المهر لأستقراره بالدخول، ولو كان الزوج وُلِدَ على الفطرة فأرتد، أنفسخ النكاح في الحال .

٤ ـ لو أسلم الرجل وقد كان متزوجاً من كتابية فيبقىٰ على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

ولو أسلمت زوجته قبل الدخول أنفسخ العقد ولا مهر، وإن كان بعد الدخول، وقف الفسخ على أنقضاء العدة .

٥ ـ ليس للمسلم أجبار زوجته الذمية على الغسل، لأن الأستمتاع ممكن من دونه ، ولو أتصفت بما يمنع الأستمتاع ممكن من دونه ، ولو أتصفت بما يمنع الأستمتاع ، كالنتن الغالب، وطول الأظفار المنفر، كان له الزامها بأزالته ، وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع ، كما لهن منعها من الخروج من منزله ، وكذا له منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأستعمال النجاسات .

مسائل مهمة في العقد

١ ـ الكفاءة شرط في النكاح ـ ومعنىٰ الكفاءة هنا هو التساوي في

الأسلام ، ولا يشترط التساوي في الأيمان ، ويعتبر أمر الأيمان مستحباً .

ولا يرجح الفقه الأسلامي تسلط الزوجة على فسخ العقد في حالة عجز الزوج عن النفقة .

ولا توجد فوارق في النكاح بين الطرفين من حيث الأصل والفضيلة والقبيلة .

٢ ـ وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت أجابته وإن كان أخفض نسباً، ولو أمتنع الولي كان عاصياً، ولو أنتسب الزوج الى قبيلة ، فبان من غيرها ، كان للزوجة الفسخ ، ولو رد البعض ذلك وبعضهم قال إن كان ذلك شرطاً في العقد جاز لها ذلك أما إذا لم يكن شرطاً في العقد فلا يجوز ذلك .

٣ ـ يكره أن يزوّج الفاسق، وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

٤ ـ إذا تزوج الرجل بأمرأة ، ثم علم أنها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد، ولا الرجوع على الولي بالمهر ويروي البعض أنه له الرجوع ولكن البعض يعتبر ذلك شاذاً .

٥ ـ لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ، لأنها في حكم الزوجة .

٦ ـ وبالنسبة الى المرأة المطلقة طلاقاً بائناً وهي معتدة ، سواء كانت عن فسخ أو خلع ، فيجوز التعريض بالخطبة لها من الزوج ومن غيره .

٧ ـ إذا خطب فأجابت ، قيل يَحْرُمُ على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً .

وهذه المسائل يقع بعضها اليوم ولا سيما المسألة السابعة ، فيجب الأنتباه الى ذلك وعلى المرأة أن تكون واعية لمتطلبات المسألة .

٨ ـ زواج الشغار باطل، وهو أن تتزوج أمرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، وهذا كان يحدث في بعض الأرياف من البلاد الإسلامية ، ويجب الأنتباه اليوم الى حرمة هذا الزواج .

أما لو زوج الوليان كل واحد منهما صاحبه ، وشرط لكل واحدة مهراً

معلوماً، فان هذه الحالة تصبح صحيحة .

المرأة والنكاح المنقطع

أثيرت حول هذا الموضوع أسئلة كثيرة في العالم الاسلامي ولا زال الأمر بين مؤيد له ورافض له ، والأمر يقتضي النظر الى الموضوع بعيداً عن العصبية والمذهبية ، مقدرين بذلك مصلحة التشريع الاسلامي ، والصالح العام وحقيقة هذا التشريع التاريخية ، وأصله في السنة ويبدو للوهلة الأولى أن هذا الزواج قد شُرِع للحالات الأستثنائية التي يمر بها الفرد المسلم أمرأة أو رجل والمجتمع المسلم ، فهو ليس أصلاً ولكنه رخصة علاجية هكذا يبدو في سياق تشريعه ، وأحكامه والحالة التي عليها الناس اليوم من الابتلاء بمخالفة الأحكام الالهية ، والوقوع في المعصية ، لا سيما وإن الشوط الحضاري المعاصر فرض عليه حضارة غير أسلامية ، فشاع الكثير من العادات المخالفة لروح الاسلام والزواج المنقطع أنما شرع لمعالجة تلك الابتلاءات والأخفاقات التي يمر فيها المجتمع الاسلامي عبر مراحله التاريخية المختلفة الى أن يشاء الله .

ومن الأثارات التي تواجه هذا المشروع من قبل الرافضين له ، هو الأمر النفسي الذي يقف حائلاً دون قبول وقوع هذا الأمر، لأنه ينظر للأمر من زاوية أجتماعية فيها من الموروث الأجتماعي الشيء الكثير، والحق أن هذا الأمر له ما يبرره ، فليس هو مفروض على الجميع ولا يريد الأصل التشريعي لهذا الزواج أن يجعل منه بديلاً عن الزواج الدائم . فإذا كان البعض لا يراه مناسباً له ، فله ذلك ، ولكن عليه أن لا يعمم الأمر على جميع الناس فللآخرين ظروفهم التي قدّرها الشرع الاسلامي ، على أن هذا الزواج مثله مثل الزواج الدائم معرض للتساهل والتحريف والممارسة الخاطئة ، فمثلما يقع زواج الشغار وهو باطل كما قلنا ، كذلك قد تقع ممارسات غير مقبولة في أمر هذا الزواج مما يُعطي عنه أنطباعاً غير مقبول لدى البعض من الناس وعلاج ذلك هو بالرجوع الى تطبيق مفرداته وأركانه وأحكامه بطريقة صحيحة ، وصارمة ، ولو كانت هناك دولة أسلامية وسلطة شرعية لأخذت على عاتقها حماية هذا القانون الاسلامي .

ونبين الآن بعض أحكام هذا الزواج على وجه الشرعة، الذي يحمل جنبة تشريعية لا بد من بيان معالمها : ـ

أركان الزواج المنقطع :

١ ـ الصيغة .
٢ ـ المحل .
٣ ـ الأجل .
٤ ـ المهر.

الصيغة : ـ وهي عبارة عن أيجاب وقبول وألفاظ الايجاب ثلاثة: زوجتك ، ومتعتك وأنكحتك . وكذلك يجب في اللفظ أن يكون بصيغة الماضي مثل اللفظ في الزواج الدائم .

٢ ـ المحل : ـ يشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية ، ويمنعها من شرب الخمر وأرتكاب المحرمات ، وهذا الأمر في غاية الأهمية اليوم لا سيما الى أولئك الرجال من المسلمين الذين يتواجدون في أوربا والديار غير الأسلامية .

وأما المرأة المسلمة ، فلا يجوز لها الزواج المنقطع إلا من المسلم خاصة .

ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة ، والبعض يرى أَن يسألها عن خالها مع التهمة وإن كان ذلك ليس شرطاً في الصحة ، وهذا يعكس الأهتمام الذي جعله الشارع الاسلامي بأهمية هذا الزواج وحرصه على أن يقع صحيحاً وإِيجابياً وليس تعبيراً عن نزوة جنسية فقط .

ويكره أن تكون زانية ، وإن أضُطُر الى ذلك فعليه أن يمنعها من الفجور، ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل، فلا يفتضها ، على أن ذلك ليس بمحرم .

٣ ـ المهر : وهو شرط في عقد المتعة خاصة ويشترط فيه أن يكون معلوماً مملوكاً ، ويتقدر بالمراضاة .

٤ ـ **الأجل** : والأجل شرط في عقد المتعة ، ولو لم يُذكر في العقد أصبح دائماً، وتقدير الأجل راجع الى المرأة والرجل من الطول والقصر .

أحكام نكاح المتعة

١ ـ إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد .
٢ ـ إذا أخل الرجل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد
٣ ـ إذا أخل بالأجل فقط فإن العقد يصبح دائماً .
٤ ـ كل شرط يشترط في العقد يجب أن يقرن بالايجاب والقبول .
٤ ـ بعض الفقهاء يرى أن للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لوليها أعتراض، بكراً كانت أو ثيباً على الأشهر .

وهنا على المرأة المسلمة اليوم أن تقدر هذا الأمر غاية التقدير وأن لا تستسلم الى رغباتها بعيداً عن الظروف والواقع الأجتماعي المحيط بها ، فالزواج في الأسلام يُراد له أن يكون مكملاً لبناء المجتمع ومعيناً له على التخلص من الأزمات ، لا أَنْ يكون وسيلةً لزيادة الأزمات الأجتماعية ، فقد مر في أولياء العقد أنه يكره للبنت الباكر أن تمتع نفسها في غياب الأب والولي .

٥ ـ يجوز العزل للتمتع ولا يقف على أذن المرأة . والعزل هو قذف سائل الرجل خارج الرحم . ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل . ولو نفاه عن نفسه أنتفىٰ ظاهراً ، ولم يفتقر الى اللعان .

٦ ـ لا يقع للمتمتعة الطلاق، وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها إيلاء ولا لعان ، ولو أن بعض الفقهاء يرى وقوعه .

٧ ـ لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين .

٨ ـ إذا أنقضىٰ أجل المرأة المتمتعة بعد الدخول فعدتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة وأربعون يوماً، وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح .

عيوب النكاح بين الرجل والمرأة

عيوب الرجل :

أ ـ الجنون. ب ـ الخِصاء ج ـ العنن .

فالجنون في الرجل يعطي المرأة الحق في فسخ العقد .

والخِصاء: وهو سل الأنثيين ، ومثله الوجاء وهو رض البيضتين بشدة خارجية تفقد فيها القدرة على العمل ، ويتأكد هذا الأمر في سبقه للعقد .

وأما العنن : وهو مرض يضعف معه القوة على نشر العضو الذكري للرجل ، بحيث يصبح غير قادر على الايلاج وهذا الأمر يفسخ به العقد من قبل المرأة ، حتىٰ وأن تجدد بعد العقد، ولكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها مرة أو وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار ؟ وهنا ملاحظةِ لا بد أن تلتفت اليها الأخت المسلمة : فإن هذه الظاهرة تكثر هذه الأيام لدى الشبان في بداية زواجهم وقد تطول أيام أو أسابيع وأشهر، وهي في الغالب بسبب الوضع النفسي للرجل دون أن تكون ذات منشأ عضوي عصبي فيستحسن الأنتظار والصبر والمداراة اللازمة كجزء من الواجب الأخلاقي، حتىٰ يجتاز الرجل هذه العقبة .

عيوب المرأة في النكاح

١ ـ الجنون.

٢ ـ الجذام.

٣ ـ البرص.

٤ ـ القَرَن.

٥ ـ الأفضاء.

٦ ـ العرج .

٧ ـ العمس.

أما الجنون: فيثبت الخيار فيه للرجل مع أستقرار هذا المرض .

وأما الجذام : فهو مرض معدى وخطر سببه عصيات جرثومية خاصة،

فيه تتيبس الاعضاء، ويتناشر اللحم من جراء شدة الالتهاب ، والدول المعاصرة اليوم تقوم الأجهزة الصحية ، بحجر المصابين بالجذام في مستعمرات خاصة بعيداً عن الناس الآخرين .

أما البرص: فيجب التمييز بينه وبين البهق وهو البياض الذي يظهر في الجلد نتيجة قلة صبغة الجلد فهذا ليس بالبرص وليس عيباً .

وأما القَرَن : ـ فتعريفه عند الفقهاء غير واضح ومع تقدم الطب النسائي اليوم لم نجد شيئاً مطابقاً لما وصفوه اللهم إلّا أن يكون هو أصابة عنق الرحم ببعض الأورام السرطانية التي تمتد الى المهبل، مما يجعل الأيلاج صعباً وغير مريح للطرفين ويمكن القول أن كل شيء يمنع من الايلاج والاستمتاع بشكل دائم يمكن أن يكون مشمولاً بهذا الأمر وهذا يبيح للرجل حق فسخ العقد .

أما الأفضاء : فهو أن يكون مجرى البول والمجرى التناسلي واحداً وهذه الحالة نادرة جداً وتحدث أما بسبب خارجي كشدة خارجية أو أثناء عملية الولادة كخطأ جراحي أو نتيجة لالتهاب خاص أو مرض سرطاني .

وأما العرج ، فإذا كان شديداً وقريباً من الأقعاد فإنه يعتبر من أسباب فسخ العقد، وإن كان خفيفاً لا يعتبر كذلك .

ملاحظات مهمة

١ ـ علماً بأن هذه العيوب في المرأة مبيحة لفسخ العقد قبل العقد، أما اذا وجدت بعد العقد والوطء فلا يجوز فسخ العقد، وحتىٰ التي توجد بعد العقد وقبل الوطء ففيها تردد .

٢ ـ خيار الفسخ للرجل والمرأة على الفور لو علموا بالعيب أما إذا لم يبادروا بالفسخ لزم العقد حينئذ وكذلك الخيار مع التدليس .

٣ ـ الفسخ بسبب العيب ليس بطلاق ولا تشمله أحكام الطلاق .

٤ ـ يجوز للرجل فسخ العقد من دون أذن الحاكم وكذلك يجوز للمرأة ذلك . ويحتاج الرجوع الى الحاكم في حالة ثبوت العنن .

٥ ـ إذا أختلف الرجل والمرأة في العيب ، فالقول قول منكرة مع عدم

البينة .

٦ ـ إذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المسمىٰ وكذلك المرأة لو فسخت قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ، ولو كان بعده كان لها المسمىٰ .

وكذلك في حالة الخصاء بعد الدخول فلها المهر كاحلاً .

٧ ـ يثبت العنن بالطرق الآتية : ـ

أ ـ أقرار الزوج .

ب ـ البينة .

جـ ـ أعراضه عن اليمين .

إن موضوع العنن والعيوب النسائية الأخرى يمكن اليوم للحاكم الشرعي الرجوع الى الخبرة الطبية في هذا المجال لا سيما وأن علوم الطب اليوم أثبتت قدرتها ووجاهتها على النظر والأداء الذي يبعث على الأطمئنان ، خلافاً للماضي حيث كانت الآراء في مجال الطب عبارة عن أجتهادات شخصية وممارسات لا تصدر عن تجربة مقتدرة معترف بها ، لذلك كان الفقهاء في الماضي يعتبرون أن قول الطبيب لا يثمر إلا الظن ، أما اليوم فالأمر يختلف، وأعتقد إن أمام الفقهاء فرصة كبيرة لاعادة تقويم النتائج الطبية على أساس ما أستقر من علم مثمر في كثير من جوانب حياة وصحة الأنسان وإذا كان الماء البارد في الماضي يستعمل لفحص عضو الرجل المصاب بالعنن فإن في دوائر الطب الشرعي اليوم القدرة الكافية على أعطاء الجواب الشافي لأصابة الرجل بالعنن أم لا ؟

وكذلك بعض أصابات النساء التي تؤدي الى عيوب تؤدي الى فسخ العقد .

وإذا ثبت العنن فللمرأة الخيار في أن تصبر أو أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، والحاكم في هذه الحالة يؤجلها سنة من حين الترافع ، فإن واقع غيرها أو واقعها فلا خيار للمرأة ، وإلا كان لها الفسخ ونصف المهر .

في التدليس

كثيراً ما يُذكر هذا الأصطلاح في موضوع الزواج في الكتب الفقهية فما معناه ؟

التدليس : هو من المدالسة اي المخادعة والدلس من الظلمة ، فكأن المدلس لما دلّس وخدع جعل الأمر مظلماً على المخدوع .

وتضرب أمثلة على ذلك :

إذا تزوج الرجل أمرأة وشرط كونها بكراً، فوجدها ثيباً لم يان له الفسخ لأمكان تجدده بسبب خفي وله أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب وفي المجال الطبي الشرعي أصبحت هذه الأمور واضحة اليوم ويمكن أخذ مشورة الطبيبة النسائية ، .

- لو تزوج أمرأة وشرط أسلامها فبانت كتابية كان له الفسخ .

- إذا تزوج رجلان بأمرأتين - وهذا ما يحدث أحياناً في هذه الأيام ولا سيما في عادات الزواج في الفنادق الكبيرة ، فإذا أُدخلت أمرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها ، فلكل واحد منهما على وطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها ، وعليه مهرها المسمىٰ وليس له وطئها حتىٰ تنقضي عدتها من وطء الأول .

- كل موضع يُحكم فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمىٰ، وكل موضع يحكم فيه بصحة العقد، فللمرأة مع الوطء المسمىٰ وإن لحقه الفسخ .

غشاء البكارة عند المرأة

هو في الفقه يُسمىٰ ختم الله ، وفي الطب يُسمىٰ غشاء البكارة ، وهو غشاء رقيق في العادة يكون على فتحة المهبل ويتخذ أشكالاً عدة : -

١ - الشكل النجمي .
٢ - الشكل الهلالي .

٣ ـ الشكل الغضروفي الصلب: وهذا لا يتمزق بسهولة عند الايلاج وعادة ما يمنع الأيلاج ويحتاج في فتحه الى مداخلة جراحية .

٤ ـ الشكل المطاط: وهو عبارة عن نسيج مرن ويتمدد بسهولة فعند الايلاج لا يتمزق ، ففي الزواج لأول مرة يعتقد الرجل أن أمرأته ثيب وهي ليس كذلك ، وكثيراً ما يحدث مشاكل جمة للعوائل » ففي تطور الطب اليوم ما يغني عن تلك المشاكل التي كان البعض منها ينتهي بالقتل .

وهناك بعض النساء من يتزوجن ويحملن ولا يزال غشاء البكارة على وضعه ، ويزال عندئذ بعملية جراحية قبل الولادة .

مهور النكاح

كل ما يصح أن يملك عينه أو منفعه يكون مهراً مثل :ـ

١ ـ منفعة الحر.

٢ ـ تعليم الصنعة .

٣ ـ تعليم السورة من القرآن.

٤ ـ كل عمل محلل .

ولا تقدير في المهر، بل كل ما تراضىٰ عليه الزوجان ويستحب تقليل المهر، ويكره أن يتجاوز السُنة وهو خمسمائة درهم .

ويتعلق بالمهر الأمور التالية :

١ ـ ذكر المهر ليس شرطاً في العقد .

فلو تزوجت المرأة ولم يذكر المهر، أو شرط أن لا مهر صح العقد، فإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعة ، ولا مهر وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة .

والمتعة : هي ما توصل به المرأة بعد الطلاق (قال تعالى : : ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ الأحزاب الآية / ٤٩).

٢ ـ التفويض في المهر للبالغة الرشيدة ، ولا يتحقق للصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة .

وتفويض المهر: هو أن يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى أحد الزوجين . .

٣ ـ إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع . مثل أَن لا يتزوج عليها ، بطل الشرط وصح العقد والمهر .

مسائل في التنازع حول المهر

بعض هذه الأمور ربما تقع بين الزوجين نذكر بعضها .

١ ـ إذا أختلف الزوجان في أصل المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه ، وكذلك بعد الدخول يكون القول قول الرجل ، نظراً الى البراءة الأصلية لأن هذه المسألة تندرج تحتها .

أما لو أعترف الرجل بالمهر، ثم أدعى تسليمه ولا بينة فالقول، قول المرأة مع يمينها .

٢ ـ لو دفع الرجل قدر المهر، فقالت المرأة : دفعه هبه ، فقال بل صداقاً، فالقول هنا يعتمد قوله لأنه أدرى بنيته حين الدفع .

٣ ـ إذا خلا الزوج بزوجته فأدعت المواقعة ، فإن أمكن الزوج أقامة البينة ، بأن أدعت هي أن المواقعة قبلًا، وكانت بكراً فلا كلام ، وإلا كان القول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه ، وقال البعض أن القول في هذه الحالة للمرأة ، عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل .

٤ ـ لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة ، فقالت : ـ علّمني غيره فالقول قولها ، لأنها منكرة لما يدعيه .

٥ ـ إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين ، فأدعىٰ الزوج تكرار العقد الواحد، وزعمت المرأة أنهما عقدان ، فالقول قولها لأن الظاهر معها وفي هذه الحالة ذهب بعض الفقهاء الى أنه يلزمه مهران لأنه أجرى عقدين .

٦ ـ لكل واحد من الزوجين حق في الزوجية ، يجب على صاحبه القيام

به ، فكما يجب على الزوج الأمور التالية : .

١ ـ الأسكان ٢ ـ الكسوة ـ ٣ ـ المأكل والمشرب.

أما ما يجب على الزوجة فهو : ـ

١ ـ التمكين من الأستمتاع .

٢ ـ تجنب ما ينفر منه الزوج .

وكذلك القسمة بين الأزواج حق على الزوج في حالة زواجه بأكثر من واحدة .

ويستحب التسوية بين الزوجات في الأنفاق، وأطلاق الوجه ، وله الحق في منعها من الخروج من البيت إلا لحق واجب .

٧ ـ لا قسمة للصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة ، ولا الناشزة ، ولا المسافرة بغير أذن زوجها .

٨ ـ لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها . وإن كانت مريضة جاز له عيادتها .

نشوز الزوجة

هو الخروج عن الطاعة ، وقد يكون من الزوج ، كما يكون من الزوجة ، ومن مظاهر النشوز عند الزوجة التالي : ـ

١ ـ تقطب في وجهه .

٢ ـ تتبرم بحوائجه .

٣ ـ تغير عاداتها في آدابها .

ففي هذه الحالة أجازت الشريعة الأسلامية للزوج أن يهجر زوجته في مضجعها بعد أن يقوم بوعظها ، ولا يجوز ضربها في هذه الحالة ، والهجر أن يحول اليها ظهره في الفراش .

أما لو وقع النشوز ، وهو الأمتناع عن طاعته فيما يجب له ؟ جاز ضربها ولو بأول مرة ، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها . بشرط أن لا يكون الضرب

مدمياً ولا جرحاً .

وأما إذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الشرعي الزامه بها .

في شقاق الأزواج

وهو حالة من الخلاف الذي يستمر بحيث يصبح كل من الزوج والزوجة في جانب لا يركن الى جانب صاحبه فإذا كان مسبوقاً بالنشوز وخشي من الشقاق بعث الحاكم الشرعي حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج وهذا البعث يكون على صورة التحكيم ، فإذا أتفقا على الاصلاح فعلاه ، وإن أتفقا على التفريق ، لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق. ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً .

مسألة مهمة

لو تزوج رجل أمرأةً لظنها خالية أو لظنها موت الزوج أو طلاقه، فبان أنه لم يمت ولم يطلق، ردت على الأول بعد الأعتداد من الثاني، وأختص الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء أستندت في ذلك الى حكم حاكم ، أو شهادة شهود أو أخبار مخبر .

احكام الولادة من الناحية الفقهية

في الشريعة الأسلامية للولادة سنن باعتبارها حدث مهم في حياة المرأة وحياة الأسرة والمجتمع ، والاسلام يحرص على أن يرعى المرأة في هذا الجو الخاص ويوفر لها كل مقومات الحفظ والكرامة والصحة مع اللياقة الأجتماعية ، ومن سنن الولادة في الاسلام .أنه يوجب أن تكون النساء هن المشرفات على شؤون المرأة في حالة ولادتها لأنها تتعرض الى حالة استثنائية وهذا الوجوب في حالة توفر النساء المختصات بشؤون الولادة كالطبيبات اليوم . أما مع عدم توفر هذه الأختصاصات النسوية ، فالأمر لا يصبح واجباً وإنما يعمل بالضرورات تبيح المحظورات . على أنه لا بأس بقيام الزوج بالولادة أن كان عارفاً كأن يكون طبيباً مع وجود النساء المختصات .

أما الأمور المستحبة في الولادة فهي :

١ ـ غسل المولود .

٢ ـ الآذان في أذانه اليمنىٰ، والأقامة في اليسرىٰ.

٣ ـ تحنيكه بماء الفرات ، فإن لم يوجد فبأي ماء عذب .

٤ ـ تسميته بأحسن الأسماء، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله ثم أسماء الأنبياء .

والختان واجب إن بلغ الطفل ولم يختن ، ويستحب في اليوم السابع من ولادته ، وكذلك الحلق مستحب في اليوم السابع ، والعقيقة .

وأما الرضاع ، فلا يجب على الأم أرضاع الولد . والأب مكلف بايجاد الوسيلة المناسبة للرضاعة . ونهاية الرضاع حولان ويستحب أن يرضع الصبي بلبن أمه لأنه أفضل .

أما الحضانة : فالأم أحق بالولد مدة الرضاعة . وهي حولان ذكراً كان أم أنثىٰ، فإذا فُطِم الطفل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثىٰ حتىٰ تبلغ سبع سنين ، وهناك رأي يقول أن الأم أحق بها ما لم تتزوج ثم يكون الأب أحق بها ولو تزوجت الأم ، سقطت حضانتها عن الولد والبنت . وكان الأب أحق بهما ، ولو مات الأب، كانت الأم أحق بهما من الوصي، فإذا فقد الأبوان ، فالحضانة لأب الأب، فإن عُدِم قيل كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الأرث . الآية ﴿ ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الأنفال / ٧٥.

وهناك من قال بخلاف ذلك : لأن الحضانة تتعلق بمصلحة الطفل فكل من كان من أرحامه أصلحِ من حيث الشفقة والأمانة والرعاية كان أولى به .

وهنا مسائل :

١ ـ إذا أجتمعت أخت لأب وأخت لأم ، كانت الحضانة للأخت من الأب وكذلك قال البعض في أم الأم وأم الأب .

٢ ـ في وجود جدّة وأخوات للصغير أن الحضانة للجدّة لأنها أم .

٣ ـ إذا أجتمعت عمة وخالة في حضانة الطفل فهما سواء أو يقرع بينهما .

٤ ـ اذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين عنه ، وكان الخيار له في الأنضمام الى من يشاء .

نفقات الزوجية

النفقة بشكل عام تجب في أسبابٍ ثلاثة :

١ ـ الزوجية .
٢ ـ القرابة .
٣ ـ الملك .

شروط نفقية الزوجة :

١ ـ أن يكون العقد دائماً .
٢ ـ التمكين الكامل بين الزوج والزوجية ، بحيث لا تكون هناك عقبات في تمكين الزوج من زوجيه والسبب راجع الى الزوجة ففي هذه الحالة لا تجب النفقة . وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية وتسقط نفقة البائن وسكناها اي المطلقة طلاقاً بائناً. أما إذا كانت المطلقة حاملاً لزم الانفاق عليها حتى تضع . ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب .

مقدار النفقة :

وضابط تقدير النفقة يعود الى ما تحتاج اليه المرأة في طعام وكسوة وسكن ، حسب المألوف في عصرها وفي عادة أهل بلدها .

فقه الطلاق

وهو لغة : حل عقد ويطلق على الأرسال .
وهو في الشريعة : أزالة قيد النكاح بلفظ « طالق » .
وقد ورد في السنة : الطلاق أبغض الحلال الى الله ، وهو مع ذلك تشريع كما أن الزواج تشريع الهي ويجب أن ينظر اليه على أنه مشاركة في حل المشاكل التي تقع بين الزوجين وتصل الى طريق مسدود، وهو آخر الحلول .

شروط المطلقة :

١ ـ أن تكون المطلقة زوجة .

٢ ـ أن يكون العقد دائماً .

٣ ـ أن تكون طاهـرة من الحيض والنفاس. وهـذا في المرأة التي دخـل بها زوجها وهو حاضر .

٤ ـ أن تكون مستبرئة ، فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه .

ويسقط هذا الأعتبار في الحالات التالية : ـ

أ ـ اليائسة .

ب ـ التي لم تبلغ الحيض .

حـ ـ الحامل .

ء ـ المسترابة التي مضى عليها ثلاثة أشهر ولم تر دماً معتزلاً لها .

ولـو طلق المسترابـة قبل مضي ثـلاثة أشهـر من حين المواقعـة لم يقـع طلاقاً .

٥ ـ تعيين المـطلقـة : وهـو أَن يقـول فـلانـة طـالق ، ولا يقـع الـطلاق بالكناية ، ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ .

ولا بد من حضور شاهدين يسمعـان الأنشاء ولا تقبـل شهادة النسـاء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال .

أقسام الطلاق : طلاق السنة وهو على الأقسام التالية : ـ

١ ـ بائن ـ٢ـ رجعي ـ٣ـ طلاق العدة .

البائن : وهو ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة :

أ ـ طلاق التي لم يدخل بها .

ب ـ اليائسة .

حـ ـ من لم تبلغ المحيض.

ر ـ المختلعة .

هـ ـ المبارأة ما لم ترجعا في البذل .

و ـ المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان .

الرجعي : وهو الذي للمطّلق الحق في مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع .

طلاق العدة : ـ **فهو أن يطلق على الشرائط** :

ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في طهر غير طهر المواقعة ، ثم يراجعها ويواقعها ، ثم يطلقها في طهر آخر، فانها في هذه الحالة تحرم عليه حتىٰ تنكح زوجاً غيره .

وسن اليأس يذكر في كتب الفقه في الخمسين سنة اي اذا بلغت المرأة خمسين سنة من العمر، وفي الطب تقدر سن اليأس ما بين (٤٥ ـ ٥٠) سنة .

عدة الطلاق وعدة الوفاة

عدتان لا بد للمرأة أن تتعرف عليهما .

الأولى هي عدة الطلاق: وهي المدة الزمنية التي تعتد بها المرأة المسلمة بعد طلاقها من زوجها وأن لا تتزوج من غيره حتى تتيقن أنها لم تكن حاملاً من الأول ولدفع الشبهة في ذلك الأمر، وهذه المدة هي ثلاثة قروء، اي ثلاث أشهر على المعدل العام للنساء في ذات الحيضات المستقيمة شهرياً .

ويمكن أن تكون أقل من ذلك ، فلو طُلقت المرأة وجائها الحيض مباشرة بعد الطلاق فهذه تعتبر أول القروء ومنها يبدأ الحساب .

أما عدة الوفاة :

فهي المدة الزمنية التي تعتد بها المرأة التي دخل بها زوجها بالعقد الصحيح ، فعندما يتوفىٰ الزوج على هذه المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من الأيام اذا كانت حائلاً ، صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن ، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم العاشر، وإذا كانت حاملاً فإتها تعتد بأبعد الأجلين ، ولو وضعت قبل أستكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام ، صبرت الى أنقضائها .

وهنا على المرأة أن تعلم أنه يلزم عليها الحداد، وهو ترك كل ما فيه

زينة من الثياب والأدهان ، ويشمل هذا الأمر الزوجة الصغيرة والكبيرة ، والمسلمة والذمية ، وليس على المطلقة الحداد سواء كان الطلاق بائناً او رجعياً أما لو تعرضت المرأة الى وطء بعقد الشبهة ، ثم مات عنها الذي وطئها، فانها في هذه الحالة تعتد عدة الطلاق حاملاً كانت أو حائلاً (والحائل هي المرأة المتزوجة التي دخل بها زوجها ولم تحمل منه) . والحكم في هذه الحالة للوطء وليس للعقد أي حكم عدة الطلاق عندما يتوفي الشخص الذي يطء المرأة بعقد الشبهة .

الزوج المفقود والمرأة

كثيراً ما يحدث هذا الأمر ولا سيما في هذا العصر فالأسر مثلاً الذي يقع فيه الجنود والمقاتلين وبعض المدنيين نتيجة الحروب بين الدول والأنظمة ، والجماعات الأخرى، وفقدان بعض الأفراد في الحرب وأسباب أخرى يفتقد فيها بعض الناس، نتيجة الغرق المجهول، والموت في السفر البعيد، والضياع المختلفة أسبابه ، كل هذه الحالات تعرض الزوجة الى حالة من الأحراج الذي تحتاج معه الى بيان فقهي واضح من المشرع الأسلامي، لا سيما إذا طالت المدة. فما هو موقف المرأة في هذه الحالة ؟

وهنا حالتان :

١ ـ المرأة المفقود زوجها والتي لا خيار لها في فسخ العقد والزواج من غيره وشروط هذه الحالة ما يلي : ـ

أ ـ إذا كان هذا الزوج المفقود معروف خبره كأن يكون أسيراً لدى الدولة الفلانية وعرف مكان أسره ووصلت أخباره بشكل واضح .

ب ـ أن يكون هناك من ينفق على هذه الزوجة من قبل أولياء الزوج ، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوجة الخيار وفسخ العقد .

٢ ـ الصورة الثانية :

أن يكون أمر الزوج المفقود مجهولاً وليس هناك من ينفق على تلك الزوجة من الأولياء . ففي هذه الحالة يكون الموقف على الشكل التالي : ـ

أ ـ أما أن تصبر هذه المرأة فلها ذلك .

ب ـ أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، وفي هذه الحالة يقوم الحاكم الشرعي بما يلي :-

١ ـ يؤجلها الى أربع سنين ويقوم بالفحص عن الزوج المفقود بالوسائل التي يراها مناسبة فان عَرِفَ خبره صبرت .

٢ ـ عليه أن ينفق عليها من بيت المال في هذه الحالة .

٣ ـ إذا لم يعرف خبر بعد هذه المدة ، فإنه يأمرها بالأعتداد عدة الوفاة ، وبعد ذلك بأمكانها الزواج ممن تشاء .

وفي هذه الحالة هناك أيضاً أمور منها :

أ ـ مجيء الزوج المفقود وهي في العدة، فإنه أحق بها .

ب ـ إذا خرجت من العدة ولم تتزوج وجاء الزوج المفقود فهنا موقفان تجاه القضية أشهرهما أنه لا سبيل للزوج المفقود في هذه الحالة على الزوجة التي أنتظرت أربع سنين ثم أعتدت ثم أنهت العدة ، وإنما الأمر متروك للزوجة ، لأن الشارع حكم بالبينونة بانقضاء العدة. ومستند هذا الأمر الرواية التالية :-

وهي رواية سماعة : قال سألته عن المفقود زوجها فقال : إن علمت أنه في أرض فهي تنتظر له أبداً حتىٰ يأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ، ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الأمام فيأمرها أربع سنين، فيطلب في الأرض، فإن لم يجد له أثراً حتىٰ تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج ، فإن قدم زوجها بعدما تقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها فهو أملك برجعتها[1] .

وهنا أمور مهمة :

١ ـ لو تزوجت الزوجة المفقود زوجها وأتمت العدة ، ثم عرف موت زوجها الأول، كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة . سواء كان موت الزوج

(١) كتاب الوسائل باب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٤ ج .

الأول المفقود قبل العدة أو معها أو بعدها . لأن العقد الأول سقط أعتباره في نظر الشارع ، فلا حكم لموته ، كما لا حكم لحياته .

٢ ـ لا يرثها الزوج ، لو ماتت بعد العدة ، وكذلك لا ترثه هي ـ وأنما لو مات أحدهما في العدة ، فالأمر فيه تردد فقد قال البعض بالتوارث في هذه الحالة بين الزوج المفقود والزوجة لأنه جعل الطلاق رجعياً والبعض حكم بعدم التوارث لأنه جعل الطلاق بائناً .

ملاحظات حول مسائل الطلاق بشكل عام

١ ـ لا يجوز للزوج الذي طلق زوجته رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة ، وهي أن تفعل ما يجب به الحد، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولا تخرج في حجة أو سبب مستحب إلا بعد إذنه وتخرج في الواجب وإن لم يأذن ، وكذلك يجوز لها الخروج في حالة الأضطرار، وتخرج في العدة البائنة أين شاءت .

٢ ـ نفقة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً واجبة في زمان العدة، وكسوتها ، ومسكنها يوماً فيوماً. مسلمة كانت أو ذمية، ولا نفقة للبائن ولا سكنىٰ لها إلا أن تكون حاملاً حتىٰ تضع .

٣ ـ لو طلق الزوج زوجته ، ثم باع المنزل ، فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع ، ولو كانت معتدة بالشهور صح البيع لأرتفاع المجهولية عن البيع من حيث المدة .

٤ ـ لو طلق الزوج زوجته ، ثم حكم عليه الحاكم بالحجر ، قال البعض هنا أنها أحق بالسكنىٰ لتقدم حقها على الغرماء، أما لو حُجر عليه ثم طلقت كانت أسوة مع الغرماء، ففي هذه الحالة لا مزية لها على الغرماء .

٥ ـ لو مات الزوج ، فورث جماعة المسكن لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر سكنها إلا بأذنها أو مع أنقضاء عدتها ، لأنها أستحقت السكنىٰ فيه على صنعه .

٦ ـ لو أمر الزوج زوجته بالانتقال الى بيت ثان غير بيتها الأول ثم طلقها قبل الوصول الى البيت الثاني ، فإن عدتها تكون في البيت الثاني لأنها مأمورة

بالانتقال فيه .

٧ ـ البدوية : وهي المرأة التي تعيش في الصحاري وفي بيوت الشعر أو الصوف، هذه المرأة إذا طُلقت ، فإنها تعتد في المنزل الذي طُلقت فيه ، فلو أرتحل النازلون به فإنها ترتحل معهم خوفاً من ضرر الأنفراد والوحشة .

٨ ـ لو طلق الزوج زوجته في السفينة ، فإن لم تكن السفينة مسكناً له، أسكنها حيث شاء، وإن كانت مسكناً أعتدت فيها ، ويبدو أن الأمر في الطائرة اليوم هو كذلك .

وهكذا نلاحظ بوضوح في كل تلك الحالات والصورة التي مرت معنا كيف أن التشريع الأسلامي شديد الأهتمام بحقوق المرأة ، وبمشروع زواجها ، فكل هذه النظم والقوانين إنما هي من أجل أن تظل المرأة سيدة في بيتها ، محترمة في مجتمعها قادرة على المشاركة الايجابية بفعالية كبيرة لا تتوقف على انجاب الأطفال فقط، وأنما تتعدى ذلك الى الحضور الفاعل في الحياة الأجتماعية كعضو مهم في المساهمة الحياتية له وضعه القانوني الذي لا يمكن الأستبداد به كما قد يتصور البعض .

صور ومواقف عن الخصومة والكراهية

بين الزوج والزوجة وما تنتهي اليه من الناحية الفقهية

تتبع الفقه الأسلامي كثيراً من المداخلات السلوكية والمواقف الجزئية بين الزوج وزوجته ، وأعطىٰ لكل مفردة موقفاً وحلاً من أجل أن يظل البيت الزوجي متماسكاً تارة وتارة أخرى، من أجل أن يظل الرجل أو المرأة أسوياء يؤدون واجباتهم الأجتماعية ، فالعلاقة الزوجية إن كان التشريع الأسلامي يريدها أن تكون النواة الأولى للأنطلاق في سلم التكاليف الأجتماعية بشكل متوازن ، إلا أنه يريدها في نفس الوقت أن لا تكون قسرية وليست هي الخيار الأخير والقدر الذي لا بد منه ، لا سيما إذا أضطربت الأمور النفسية ، ولم يحصل الانسجام المطلوب فالمرأة بعد أن تتربىٰ على كل القيم الاسلامية والتعاليم التربوية ـ فإنها تظل مع ذلك إنسانية ينظر إلى رأيها ومزاجها وعواطفها مع ملاحظة كل السياقات الشرعية ثم إذا حدث ما يعكر الحياة الزوجية ، من

خصام مستفحل أو نزاع لا يلتئم معه شمل العائلة ، فالأولى التفرقة بين الزوجين ، كأحد الحلول الأخيرة للطرفين وللمجتمع . فالطلاق في بعض الحالات يأتي رحمة للطرفين ورحمة للآخرين وأسهامه في تسديد العلاقات الزوجية ، هو كتشريع يجب أن يُنظر اليه هكذا وهناك حالات أخرى تأتي كنتيجة لسوء العلاقة وأشتداد الكراهية أو لسوء التصرف ، وظهور علامات سلوكية لا يمكن معها حفظ توازن الحالة الزوجية ، وهي مسألة مقدرة نفسياً وأجتماعياً على أنها حالات تقع أحياناً وتحتاج الى العلاج المناسب ومن هذه الحالات :

١ ـ الخلع
٢ ـ المباراة .
٣ ـ الفدية .
٤ ـ الظهار .
٥ ـ الأيلاء .
٦ ـ اللعان .

الخلع : وأصله من خلع الثوب أي نزعه ، وهذا تصوير للحالة التي وصفها القرآن الكريم بين المرأة والرجل على أنهما لباس لأحدهما **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** « سورة البقرة الآية /١٨٧ » فالزوج عندما يخلع الزوجة فكأنما هو خلع لباسه ، ويسمىٰ الخلع أفتداءً أيضاً، لأن المرأة تفتدي من زوجها بما تبذله له والأصل في ذلك قوله تعالى **﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به . . .﴾** سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

وفي الخلع تكون الكراهية من الزوجة ، وصيغته أن يقول : ـ
خلعتكِ على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا .
ويقع الطلاق مع الفدية بائناً، وإن أنفرد عن لفظ الخلع . ويصح بذل الفداء من الزوجة ، ومن وكيلها .

أما **شروط الخلع** فهي : ـ في الزوج :

١ ـ أن يكون الزوج بالغاً.

٢ ـ كمال العقل عنده.
٣ ـ قادر على الأختيار والقصد .
٤ ـ أن لا يكون غاضباً بالدرجة التي ترفع القصد .

أما شروطه في الزوجة :
١ ـ أن تكون في طُهر أثناء وقوع الخلع ، إذا كان قد دخل بها .
٢ ـ غير يائسة .
٣ ـ أن يكون الزوج حاضراً معها .
٤ ـ أن تكون الكراهية من الزوجة .

ويصح خلع الحامل، كما يصح طلاقها . وتخلع اليائسة وإن وطئها في المخالعة إذا صح الخلع فلا رجعة له اي للزوج ، ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة، ومع رجوعها يرجع إن شاء .

المباراة : أن يقول الزوج : بارأئتك على كذا فأنت طالق، وهي تحصل نتيجة كراهية كل من الزوج والزوجة . ويشترط أتباعه بلفظ الطلاق وشروط المباراة هي نفس شروط الخلع ، ويقع الطلاق مع العوض بائنة ، وليس للزوج الرجوع في هذه الحالة إلا أن ترجع الزوجة في الفدية، فيرجع لها ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها .

ويأخذ الرجل من المرأة في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة، بينما في الخلع تجوز الزيادة .
وتكون الفرقة بين الرجل والمرأة في المباراة متوقفة على التلفظ بالطلاق، بينما في الخلع على خلاف ذلك .

الظهار

وهو مشتق من الظهر: لقول الرجل للمرأة : أنت علي كظهر أمي . وهي كناية عن تحريم الرجل نكاح زوجته لأنه أعتبرها مثل أمه . والظهار من طلاق الجاهلية ، نهىٰ عنه الاسلام وأوجب الكفارة على من ظاهر من أمرأته .

إذا طلق الزوج زوجته بعد أن ظاهرها ، ثم راجعها لم تحل له حتى

يكفر عن الظهار ، بينما إذا خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة بعد ذلك .

وكفارة الظهار : هي كفارة مرتبة ويجب فيها الأمور التالية : ـ

١ ـ أما عتق رقبة .
٢ ـ فالصوم شهران متتابعان إن عجز عن عتق رقبة .
٣ ـ أو أطعام ستين مسكيناً إن عجز عن صيام شهرين متتابعين .

مسائل مهمة تخص المرأة

أ ـ إذا جزّت المرأة شعرها في المصاب فعليها ما يلي :
١ ـ عتق رقبة .
٢ ـ أو صيام شهرين متتابعين .
٣ ـ أو أطعام ستين مسكيناً .

ب ـ إذا نتفت المرأة شعرها في المصاب وخدشت وجهها في موت زوجها أو ولدها ، فعليها كفارة يمين .

حـ ـ كفارة المواطئة في الحيض على الشكل التالي : ـ
١ ـ في أول الحيض الكفارة دينار شرعي ، ويساوي مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي اليوم .
٢ ـ في وسطه نصف دينار شرعي .
٣ ـ في آخره ربع دينار شرعي .

ء ـ من تزوج أمرأة في عدتها ، فإنه يفارقها ويكفر بخمسة أصوع من دقيق ، وكل صاع يساوي ثلاث كيلوات .

الإيلاء

الإيلاء لغةً : الحلف ويقال الىٰ يولي إيلاءً فهو مُؤلٍ وشرعاً الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها صريحاً أو حكمه بقصد الأضرار بها مطلقاً أو مقيداً بمدة تزيد على أربعة أشهر والصيغة هكذا : (والله لا أدخلت فرجي في فرجك » أو أن يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل أو ما يدل

عليها صريحاً ، ولا يقع الإيلاء إلا في ضرار .

وفي شروط المولى من زوجته ما يلي : -

١ - البلوغ - ٢ - كمال العقل - ٣ - الأختيار والقصد.

أما في الزوجة المولى منها فهناك شروط هي : -

١ - أن تكون زوجة مدخول بها بالعقد الدائم ويقع الإيلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة ، والمرافعة الى المرأة لضرب المدة .

ومن احكام الإيلاء ما يلي : -

١ - لا يقع الإيلاء حتىٰ يكون التحريم مطلقاً أو مقيداً بالدوام . أو مقروناً بمدة تزيد على أربعة أشهر ، أو مضافاً الى فعلٍ لا يحصل إلا بعد أنقضاء مدة التربص يقيناً أو غالباً.

مدة التربص: أربعة أشهر، والمدة هنا حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة (من فاء اي رجع) فإذا أنقضت المدة لم تطلق بانقضاء المدة ، ولم يكن للحاكم طلاقها ، وأن رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فإن طلق فقد خرج من حق الزوجة ، ويقع الطلاق في هذه الحالة رجعياً، وكذلك يخرج من حقها أن رجع اليها .

وإن أمتنع من الآمرين ، حُبس وضيق عليه حتىٰ يفيء أو يطلق، ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً، ولو آلىٰ مدة معينة ، ودافع بعد المرافعة حتىٰ أنقضت المدة سقط حكم الإيلاء، ولم يلزمه الكفارة مع الوطء، ولو أسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة ، لأنه حق متجدد فيسقط بالعفو ما كان لازماً في الماضي لا ما يتجدد في الحال او الاستقبال إذا ظاهر زوج المرأة من زوجته ثم آلىٰ صح أمر المظاهرة والايلاء وتوقف بعد أنقضاء مدة الظهار، فإن طلق فقد وفىٰ الحق، وإن أبىٰ أُلزِمَ التكفير والوطء، لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء إذا وَطِىء.

موقف المرأة من اللعان

اللعان : هو مطلق المباهلة ، وهو الطرد والأبعاد من الخير، وفي الفقه

الأسلامي: اللعانُ هو عبارة عن مباهلة بين الزوجين بلفظ مخصوص عند الحاكم لأزالة حد أو نفي ولد، وهو مشروع في الكتاب والسنة .

وفي اللعان يحدث عادة القذف، وهو قيام الزوج برمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنىٰ مع دعوى المشاهدة اي أن الزوج يقول عن زوجته أنها مارست الزنىٰ وأنه شاهدها بنفسه ، ولكن لا يقدم بينة واضحة في هذه الحالة .

أما اذا رمى الزوج الأجنبية بالقذف فيقام عليه الحد ولا لعان في الأمر، وكذلك لو قذف زوجته بدون المشاهدة فإنه يقام عليه الحد .

أما إذا قذف الزوج زوجته بالزنى ولم يدع المشاهدة وقدم بينة فإنه في هذه الحالة لا يعتبر لعان ولا يقام حد .

أما إذا كانت المقذوفة مشهورة بالزنىٰ فكذلك لا لعان ولا يقام حد على القاذف .

وتسقط المشاهدة عن الأعمى .

ولا يجوز قذف المرأة مع الشبهة ، ولا مع غلبة الظن .

وإن أخبره الثقة ، أو شاع أن فلاناً زنىٰ بها ، وهذه الأمور كثيراً ما تحدث في المجتمع وبين الناس، فيجب التحري بدقة عن الأمر وعدم الأنسياق وراء الدعايات والكلام الكثير الذي لا يفرق بين الغيبة ، وبين حرمة الناس وحفظ أعراضهم ، لأنه كثيراً ما تسقط أعراض بعض النساء لا لسبب إلا لجهل الناس وقلة ورعهم .

وإذا قذف الزوج زوجته المطلقة في العدة الرجعية كان له اللعان ، وليس له ذلك في الطلاق البائن ، ولكن يثبت بالقذف الحد لأنها بحكم الأجنبية في هذه الحالة ، ولو قذف الزوج زوجته بالسحق: وهو دلك المرأة فرجها بفرج أخرى، لم يثبت هنا اللعان وإن أدعى المشاهدة، ولكن يثبت الحد .

ولو قذف الزوج زوجته المجنونة ، ثبتن الحد عليه ، ولكن لا يقام هذا الحد الا بعد المطالبة ، فإن أفاقت من الجنون صح اللعان ، وليس لولي

الزوجة المطالبة بالحد ما دامت حية .

شروط الرجل الملاعن :

١ ـ بالغاً ٢ ـ عاقلاً .

شروط المرأة الملاعنة :

١ ـ أن تكون بالغة ـ٢ ـ أن تكون عاقلة ، سالمة من الصمم وغير خرساء ٣ ـ أن تكون زوجة دخل بها زوجها بالعقد الدائم ويصح لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحد، إلا بعد الوضع .

كيفية اللعان

تراعىٰ في اللعان الأمور التالية : ـ

١ ـ لا يصح إلا عند الحاكم الشرعي أو من ينصبه لذلك .

٢ ـ يجوز أن يتراضيا برجل من العامة لوقوع الملاعنة بينهما .

صورة اللعان

أن يشهد الرجل بالله ـ أربع مرات ـ أنه لمن الصادقين فيما رمىٰ به زوجته ، ثم يقول أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

وكذلك تشهد المرأة بالله ـ أربعاً ـ أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقول : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وفيه واجب ومستحب.

أما الواجب، فهو التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور أعلاه وأن يكون الرجل قائماً عند التلفظ، وكذلك المرأة .

وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة ، وأن يذكر أسم المرأة وأسم أبيها وصفاتها المميزة لها عن غيرها . وأن يكون النطق باللغة العربية مع القدرة، ويجوز بغيرها مع التعذر، وإذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة وجب حضور مترجمين !أثنين ولا يكتفىٰ بواحد .

ويجب البدء بالشهادة أولاً ، ثم باللعن .

أما المندوب : فهو : -
١ ـ أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة .
٢ ـ أن يقف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يمين الرجل .
٣ ـ أن يحضر من يسمع اللعان .
٤ ـ أن يعظه الحاكم ويخوّفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن ، وكذلك المرأة قبل ذكر الغضب .

يجوز اللعان في المساجد والجوامع ، فإن كانت المرأة حائضاً أرسل الحاكم من يستوفي الشهادات في بيتها .

احكام اللعان

١ ـ يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل . وبلعانه سقوط الحد عنه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعان المرأة ثبوت أحكام أربعة هي : -
أ ـ سقوط الحدين .
ب ـ أنتفاء الولد عن الرجل دون المرأة .
حـ ـ زوال الفراش .
ء ـ التحريم المؤبد .

ولو أدعى الرجل أنه كذب في أثناء اللعان أو رجع عن الملاعنة فإنه تجري الأحكام التالية : -
١ ـ يثبت عليه الحد.
٢ ـ لا تثبت عليه الأحكام الأخرى.

ولو رجعت المرأة أو كذبت نفسها أثناء اللعان تكون الأحكام على الشكل التالي : -

١ ـ رُجِمت هي وسقط الحد عن الرجل .
٢ ـ لم يزل الفراش ولا يثبت التحريم .

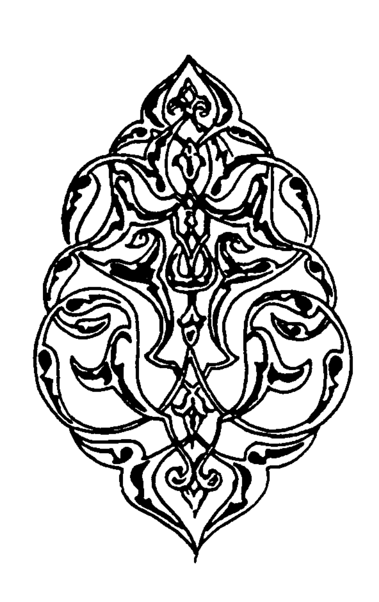
أما إذا أكذب الرجل نفسه بعد اللعان يكون الأمر على الشكل التالي :
١ ـ يُلحق به الولد .

٢ ـ ولكن هـذا الـولـد يـرث والـده، ولا يـرث الأب هـذا الابن ولا من يتقرب به ، وترثه الأم ومن يتقرب بها .

٣ ـ لم يَعُد الفراش.

٤ ـ لم يَزُل التحريم أي يبقىٰ التحريم .

إذا حدث أو وقع اللعان بين الزوج والزوجة على الصـورة الشرعيـة التي ذكرناها فإنه يحصل بين الزوج والزوجة الفسخ ولا يحصل الطلاق .



الفصل الخامس

الأقرار وموقف المرأة منه

هذا الباب يتعلق بالحقوق بين الأفراد جميعاً، وهو عبارة عن الأخبار عن حق واجب، كقول الرجل أو المرأة : لك عليَّ أو عندي، أو في ذمتي، ويصح الأقرار بغير العربية وفي الأقرار تراعىٰ القاعدة التالية : ـ

الأستثناء من الأثبات نفي .
والأستثناء من النفي أثبات .

وما يتعلق من هذا الموضوع بجانب المرأة الأمر التالي : وهو ما يتعلق بالحمل والولادة .

إذ يملك الحمل ما أُقرّ به بعد وجوده حياً اي بعد ولادة المرأة مولوداً او مولودة حية ، ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً لدون ستة أشهر من حين الأقرار ويبطل استحقاق المولود لو ولد لاكثر من مدة الحمل لعدم وجوده حال الأقرار، ولو وُضِعَ فيما بين الأقل من مدة الحمل والاكثر منها ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم للمولود بالمال، ولو كان لها زوج أو مولى، قيل لا يحكم للمولود بالمال لعدم تحقق اليقين بوجوده .

ولا يثبت الأقرار بنسب الولد الصغير إلا بالشروط التالية :
١ ـ أن تكون البنوة ممكنة .
٢ ـ ويكون المقربة مجهولاً . ٣ ـ ولا ينازعه فيه منازع .

اذا كـان للميت أخوة وزوجـة فأقـرت له بـولـد، كـان لهـا الثمن ، فـإن صـدقها الأخـوة كـان البـاقي للولـد دون الأخـوة . لا يثبت النسب إلا بشهـادة رجلين عدلين لو أقر بزوج للميتة ولها ولد أعطاه ربع نصيبه ، وإن لم يكن ولد أعطاه نصفه .

ولـو أقرّ بـزوجة ولـه ولد أعـطاه الثمن ممـا في يـده ، وإن لم يكن ولـد أعطاها الربع .

المرأة والنذور

كثير ما تمـارس النساء ايقـاع النذور والتعلق بهـا والنذر لـه في التشريـع الاسلامي صياغة خاصة وتترتب عليه آثار شرعية . فعليـك أن تعلمي أن النذر لا يقبـل إلا من المرأة البـالغة العـاقلة ومن شروطـه عند المـرأة ولا سيمـا في الأعمال المستحبة أذن الزوج والنذر يجب أن يقـع أما في بـرأ وفي زجر أو في تبرّع .

وما يتعلق به النذر يجب أن يكون طاعةً لله وباستطاعة الناذر القيام به .

إذا نذرت المرأة مثلاً إن تحقق لها الأمر الفلاني صلاةً ولم تعين، فأقـل ما يجزيها هو صلاة ركعتين وإن كان هناك من قال بصلاة ركعة واحدة.

موقف المرأة من الصيد والذبـاحة

يجوز للمرأة المسلمـة أن تقوم بتـذكية الحيـوانات المـأكولـة اي قيامهـا بالذباحة حتىٰ وإن كانت حائضة وكذلك يجوز ولد المسلم وإن كان طفلاً .

أما آلة الذباحة فهي :

١ ـ الحديد .

٢ ـ اي شيء حاد يقوم بمهمة الذبح إذا خفنا على الذبيحة فوات الأوان كالزجاجة الحادة وكيفية الذبح : هو قطع :

أ ـ المريّ وهو مجرى الطعام .

ب ـ الحلقوم : وهو مجرى التنفس .
حـ ـ الودجان : وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

وتكفى تذكية الابل بالنحر دون الذبح .
شروط الذبح فهي أربعة :

١ ـ أن يستقبل المذكي الذي يقوم بالذبح أو النحر القبلة مع الامكان.

٢ ـ التسمية : وهي أن يذكر الله سبحانه .
٣ ـ تختص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين .
٤ ـ الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة.

ويستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الأخرى، ويمسك صوفه حتى يبرد، وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ، ويطلق ذنبه ، وفي الأبل تربط أخفافه الى آباطه ، وتطلق رجلاه ، وفي الطير أن يرسل بعد الذباحة .

ملاحظات

ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله .

ذكاة السمك : أخراجه من الماء حياً .
ذكاة الجنين ذكاة أمه اي إذا كانت أمه قد ذبحت بالطريقة الشرعية .

المرأة وفقه الأطعمة والأشربة

باعتبار أن المرأة هي المسؤولة في البيت عن الطبخ وتحضير الطعام للعائلة ، ولو كان الزوج هو الذي يقوم في الغالب بشراء المواد الغذائية من الأسواق ، لكن المرأة في هذه الأيام هي كذلك تساهم في قسط كبير في موضوع شراء المواد الغذائية من الأسواق ومراكز البيع الكبيرة وأمر تعرفها على ما يصح ويحل أكله من الناحية الشرعية مسألة في غاية الأهمية ، ولذلك ستدرج هنا أهم المأكولات من اللحوم التي يجوز أكلها ، ـ
١ ـ ما يؤكل من الحيوانات البحرية والمائية : ـ

يؤكل من السمك ما كان له فَلْس سواء بقي عليه كالشبوط والقطان والبياح أو لم يبق كالكنعت ويؤكل الربيشا والأربيان ، والطِمْر، والطبراني، والايلامي، ولا تؤكل السلحفاة ، ولا الضفادع ، ولا السرطان ولا حيوان البحر ككلب البحر وخنزير البحر، وبيض السمك الحلال حلال ، وإذا حدث أشتباه ، يؤكل ما كان خشناً من البيض دون البيض الناعم .

ويؤكل من الحيوانات : والتي تُسمىٰ بالإنسية اي الداجنة الأبل (الجمال) البقر ، الغنم ، المعزى، ويكره أكل الخيل والبغال والحمير .

وقد تُحرم أحياناً بعض الحيوانات المحللة للأسباب التالية :-

١ - الجَلَل : وهو أن يتغذى الحيوان من عذرة الانسان لا غير والعذرة هي البراز ، فإذا أكلت هذه الفضلات فإنها تحرم حتى تستبرىء ، والأستبراء هو جعلها تأكل أكلاً معروفاً من العلف وغيره مدة معينة ، فمثلاً في الناقة أربعين يوماً ، والبقرة عشرين يوماً ، والغنم بعشرة أيام ، والكيفية هو أن يربط الحيوان ويعلف علفاً طاهراً طيلة هذه المدة .

٢ - أن يشرب الحيوان لبن الخنزير ، ويستحب أستبراؤه بسبعة أيام إذا لم يشتد، أما إذا أشتد فيحرم أكله .

٣ - إذا وطىء الإنسان حيواناً مأكولاً لحمه ، فيحرم لحمه ونسله ، ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه ، بل يغسل ويؤكل . ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم ، ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور أهلياً كان أو وحشياً .

ويكره للأنسان أن يذبح بيده من الحيوانات من رباه وتؤكل من الحيوانات الوحشية والكباش الجبلية والحُمر والغزلان واليحامير. ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر وناب يفترس به قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وأبن آوى، ويحرم الأرنب والضب، والحشار كلها كالحية ، والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل ويحرم كذلك اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفتك والسّمّور والسنجاب والعضاء واللُحكة وهي دويبة تغوص في الرمل .

أما الطيور : فالحرام منها أصناف على الشكل التالي : -

١ - ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير مثل البازي، الصقر، العُقاب. الشاهين ، الباشق أو ضعيف كالنسر والرخمة والبغات ، ومن الغراب قيل يحرم الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال ، ويحل الزاغ وهو غراب المزارع .

٢ - ما كان صفيفه اكثر من دفيفه[1]، فإنه يحرم ولو تساويا أو كان الدفيف اكثر لم يحرم .

٣ - ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ، فهو حرام . وما له أحدهما فهو حلال . ما لم يُنص على تحريمه .

٤ - ما يتناوله التحريم عيناً : كالخُنشّاف، والطاووس ويكره : الهدهد وتكره الفاختة والقبرة ، والحُبارى وتشتد كراهية الصُرد وامصُوّام والشقراق .

ولا بأس بأكل الحمام كله : كالقمارى ، والدُباس والورشان ولا بأس بالحَجَل والدُراج ، والقبج والقطان والطيهوج ، والدجاج ، والكروان ، والكركي والصَعْوة ، ويعتبر في طير الماء ما يُعتبر في المجهول مه غلبه الدفيف على الصفيف أو مساواته حتىٰ يكون حلالاً، أو حصول أحد الأمور التالية : -

١ - القانصة .
٢ - الحوصلة .
٣ - الصيصية ، فيؤكل الطير مع وجود هذه العلامات ولو أكل أحد هذه الطيور عذرة الانسان فإنه يحرم أكله ، ولم يحل حتىٰ يستبرىء وتستبرىء البطة بخمسة أيام ، والدجاجة بثلاثة أيام ، وتحرم الزنابير والذباب والبق .

(١) المقصود بالصفيف: هو آن يكون جناحا الطير أثناء الطيران في حالة أنبساط وسكون اكثر من حالة الحركة .
أما الدفيف: فالمقصود به هو الحركة السريعة للجناح أثناء الطيران والتي تحدث صوتاً يسمى بالدفيف.

وفي البيض يؤكل ما كان من حيوان حلال أكله ، وكل بيضة أختلف طرفاها فتؤكل ، ومن تساوت في الأطراف لا تؤكل والمجثمة من الطير ومن غيره من الحيوان حرام : وهي التي تُجعل غرضاً للسهام والنشاب فتُرمىٰ حتىٰ تموت والمصبورة : وهي التي تجرح وتحبس حتىٰ تموت .

ما يؤكل من المائعات ويستعمل في المطبخ

ونذكر هنا المحرم من المائعات كما جاء في كتب الفقه :

١ ـ الخمر، وكل مسكر كالنبيذ، والبتع ، والفضيخ ، والنقيع والمزر، والفقّاع :

والفضيخ شراب يتخذ من التمر.

والنقيع : شراب يتخذ من الزبيب .

والمزر : شراب متخذ من الذرة والشعير .

والبتع : شراب يتخذ من العسل .

والفقّاع : شراب يتخذ من الشعير .

ويحرم العصير العني إذا غليَ من قبل نفسه أو على النار ولا يصبح حلالاً حتىٰ يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً وكذلك يحرم كل شيء ماء مزج بأحد هذه الأشياء أو ما وقعت فيه المائعات ، فانتبهي لذلك .

٢ ـ الدم المسفوح : نجس، وأما الدم الذي يبقىٰ في اللحم بعد الذبح الشرعي ، فهو طاهر .

أما إذا وقع قليل من الدم في قدر مرق مثلاً وهي تغلي على النار، فالبعض قال بأن مرقها حلال إذا ذهب الدم بالغليان لأن هناك رواية تقول: النار تأكل الدم » .

٣ ـ كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول أو العذرة ، فإن كان مائعاً حَرُم وإن كثر ولا طريق الى تطهيره ، وإن كانت له حالة جمود فوقعت فيه النجاسة، كالدبس الجامد والسمن والعسل، فتؤخذ النجاسة وتكشط ما يكتنفها والباقي طاهر .

والمحلل من هذه كثير جداً، ولضبط الأمر يكفي أن تعرفي الحرام منها فقط :

١ ـ الميتات : وهي محرمة أجماعاً، وقد يحل منها من هو خالي من الحياة : كالصوف، الشعر، الوبر والريش، فإذا كانت قد جزت فهي طاهرة، وإن أستلت غُسِل منها موضع الأتصال .

وكذلك يحل القرن والظلف والسِن والبيض إذا أكتسىٰ القشر الاعلىٰ، والانفحة : وهي كرش الجدي أو اللبن قبل أن ينعقد .

وإذا أختلط المذكىٰ من الذبائح بالميتة ، وجب الأمتناع حتى تعلمين المذكىٰ .

وكل جزء قطع من حي فهو ميتة يحرم أكله وأستعماله .

٢ ـ المحرمات من الذبيحة : كالتالي : ـ

ـ الطحال. ب ـ القضيب حـ ـ الفرث ء ـ الدم والانثيان .

هـ ـ المثانة والمرارة والمشيمة .

المكروهات من الذبيحة : ـ

١ ـ الفرج ٢ ـ النخاع ٣ ـ العلباء ٤ ـ الغدد ذات الأشاجع ، ٥ ـ خرز الدماغ والحدق.

٦ ـ الكليه ٧ ـ أذنا القلب ٨ ـ العروق .

السموم القاتلة كلها حرام قليلها وكثيرها إلا القليل منها الذي يستعمل في الطب كدواء فإنه لا بأس به .

قاعدة: أذا وجدت قطعة أو قطع من اللحم ولا تدرين هل هي من لحم حيوان مذكىٰ أم لا ؟

فقربي قطعة من اللحم على النار، فإن أنقبضت فهي من حيوان مذكىٰ، وإن لم تنقبض فهي من حيوان لم يذكىٰ أي ميت .

الأكل في بيوت الآخرين

مما يهم المرأة المسلمة أن تعرف بشكل جيد طبيعة العلاقات الأجتماعية في الأسلام ، وما يترتب عليها ومن تلك العلاقات ما يتوجب معها أتصال الجماعة الأسلامية وغيرها وتعارفها وتناول الطعام في بيوت الأقرباء والاصدقاء وممن يتم التعرف عليهم من الناس، وهنا قاعدة أسلامية لتقوية روابط الأجتماع الانساني، وقد صيغت هذه القاعدة في الفقه على الوجه التالي : -

لا يجوز أن يأكل الانسان من مال غيره إلا بإذنه ومع عدم الإذن في البيوت المذكورة في القرآن الكريم : قال تعالى: (ليس على الاعمىٰ حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ، أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً (سورة النور الآية /٦٨) لا يحرم شيء من الربويات والأشربة وإن شم منه رائحة المسكر مثل رب الرمان والتفاح لأنه لا يسكر كثيره .

آداب الأكل

من المناسب جداً أن تعرف المرأة المسلمة آداب الأكل والمائدة لأنها المسؤولة في البيت عن شؤون الطبخ وهي الأقرب الى الأطفال والاولاد في البيت وبأمكانها تطبيع الأطفال على العادات الاسلامية ذات الشأن الرفيع في مضمار السلوك المتحضر.

ومن آداب المائدة :

١ ـ يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده .

٢ ـ البتسمية عند الشروع في الأكل والحمد لله بعد الأنتهاء من الأكل .

٣ ـ يُستحب الأكل باليمين مع الأختيار .

٤ ـ يُستحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل وأن يكون آخر من يمتنع عن الأكل في حالة وجود ضيوف في البيت .

٥ ـ يكره الأكل متكئاً والأفراط في الأكل وربما كان الافراط حراماً .

٦ ـ يكره الأكل على موائد يُشرب عليها شيء من المسكرات .

المرأة وفقه الأرث

للمـرأة المسلمـة حقـوق وعليهـا واجبـات ، وتتضـح كـل من الحقـوق والواجبات من خلال مفردات الفقه الأسلامي ، إذْ هو القانون العام الـذي ينظم حقـوق الأفراد والمجتمـع ويضع الجميـع أمـام مسؤليـاتهم وفي الأرث يتضـح قانون توزيع المال بغد وفاة الميت رجلاً كـان أو أمرأة ، ومـا هذا الأهتمـام الا أشارة الى تعزيز الروابط الأجتماعية، بالأضافة الى تكافىء الأفـراد في الفرص المتاحة للأستفادة من التركات المالية والعينيـة كمؤشر على العـدالة الإلهيـة ، فمثلما يُوّرَثْ الأبناء صفات الآبـاء والأمهات والأجـداد، فانهم كـذلك يُـوّرثون أموالهم من بعدهم، وللمرأة دور بارز في نظام التوزيـع للمواريث سنستعـرض بشكل عام هيكليـة المواريث وتـوزيعها ، ثم نبين دور المـرأة وحالهـا في هذه الأطروحة الأقتصادية الأجتماعية ذات الملامح الأخلاقية .

العوامل التي توجب الأرث : ـ

وهي على الشكل التالي : ـ

ـ عوامل النسب .

ـ عوامل السبب .

وعوامل النسب على ثلاث مراتب : ـ

أ ـ الأبوان والولد وإن نزل.

ب ـ الأخوة وأولادهم وإن نزلوا ، والأجداد وإن علوا .

حـ ـ الأخوال والأعمام .

وعوامل السبب هي :

أ ـ زوجيه .

ب ـ وولاء وهو ثلاث مراتب : ـ

١ ـ ولاء العتق .

٢ ـ ولاء الجريرة .

٣ ـ ولاء الأمامة .

العوامل التي تمنع الأرث

وهي كالتالي : ـ

١ ـ الكفر ، فلا يرث المرتد عن الأسلام مسلماً وكذلك الذمي والحربي ، بينما يرث المسلم الكافر أصلياً كان كفره أو مرتداً . ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً

٢ ـ والعامل الثاني الذي يمنع الأرث هو القتل إذا كان عمداً ظلماً، أما اذا كان القتل بحق فلا يمنع الأرث .

ولو لم يكن وارث سوى القاتل، كان الميراث لبيت المال .

٣ ـ والعامل الثالث الذي يمنع الأرث هو الرق. فهو يمنع في الوارث والموروث.

أشياء تهم المرأة في المواريث

١ ـ لا يرث أحد الزوجين القصاص، ولكن إذا وقع التراضي بين القاتل وولي الدم بالدية ورثا نصيبهما منها .

٢ ـ اللعان الذي مر معنا في الفصول السابقة في موضوع الزواج ، هو سبب لسقوط نسب الولد .

٣ ـ الغائب: غيبه منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته رجلاً كان أو أمرأة ، أو تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها ، وقد قيل يُوَّرث بعد عشر سنوات من سنين غيبته .

٤ ـ الحمل يرث، بشرط أنفصاله حياً، ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب، ولذلك فإن شهادة الميلاد التي تؤخذ هذه الأيام من المراكز الطبية

مهمة بشرط أن تراعى فيها الموازين الشرعية ، أو التوثيق الباعث على الأطمئنان .

٥ ـ ولا يشارك الأولاد في الأرث سوى الابوين والزوج أو الزوجة .

العوامل التي تحجب الأرث

عليك أن تعرفي العوامل التي تمنع الأرث والتي تحجب الأرث لتفرقي بينهما ، وقد عرفنا العوامل التي تمنع الأرث، فلنعرف العوامل التي تحجب الأرث وهي كالتالي :

١ ـ مراعاة القرابة في القرب، فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكراً كان أو أنثىٰ .

ولا ميراث لأبن الأبن مع بنت الميت .

٢ ـ الاعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا ، يمنعون أعمام الأب وأخواله ، وكذلك أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله .

٣ ـ الولد ذكراً كان أو أنثىٰ يمنع الابوين عما زاد عن السدسين إلا مع البنت أو البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين .

٤ ـ يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الأخفض ، وللزوج والزوجة هنا ثلاثة أحوال : ـ

أ ـ أن يكون في الفريضة ولد وإن سَفل، فللزوج الربع ، وللزوجة الثمن .

ب ـ أن لا يكون هناك ولد، ولا ولد ولد وإن نزل ، فللزوج النصف وللزوجة الربع .

٣ ـ في الحالة التي لا يكون فيها وارث أصلاً لا مناسب ولا مسابب، فالنصف للزوج والباقي ردّ عليه وللزوجة الربع .

سهام الأرث

التقسيم العام لحصص الأرث على الشكل التالي : ـ

وهي ستة : ـ

١ ـ النصف ٢ ـ الربع ٣ ـ الثمن ٤ ـ الثلثان ٥ ـ الثلث ٦ ـ السدس.

فالنصف : نصيب الزوج مع عدم وجود الولد وإن نزل .

وسهم الأخت للأب والأم أو الأخت للأب إذا أنفردتا عن ذَكَرٍ مساوٍ لهما في القرب، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين .

والثمن : حصة الزوجة مع الولد وإن نزل .

الثلثان : ـ سهم البنين فصاعداً، والأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب .

الثلث : سهم الأم مع عدم وجود من يحجبها من الولد وإن نزل . والأخوة ، وسهم الأثنين فصاعداً من ولد الأم .

والسدس: هو سهم كل واحد من الابوين مع الولد وإن نزل. وسهم الأم مع الأخوة للأب والأم، أو للأب مع وجود الأب. وسهم الواحد من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثىٰ .

ملاحظة :

هذه الفروض منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ، ومع الربع ، ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول .

ويجتمع النصف مع الثلث، ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ، ويجتمع الربع مع الثلثين ، ومع الثلث، ومع السدس، ويجتمع الثمن مع الثلثين، والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس، تسمية .

ميراث الأنساب

وهم ثلاثة مراتب :

١ ـ الابوان والاولاد، فإذا بقي الاب وحده الوارث فالمال له ، وإن بقيت الأم فلها الثلث .

وإن اجتمع الابوان ، فالثلث للأم ، والباقي للأب ولو كان هناك أخوة ، كان لها السدس وللأب الباقي ولا يرث الأخوة شيئاً في هذه الحالة .

ولو أنفردت البنت في الوارث، فلها النصف والباقي ردٌّ عليها ، فلو كانت بنتان ، فصاعداً، فلهما الثلثان . والباقي ردٌّ عليهما .

وإذا أجتمع الاولاد والبنات ، فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

أولاد البنت يأخذون نصيبهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . إذا كان اكبر الاولاد بنتاً فإنها لا تحجب ، وإنما تُعطى تركة الاب الى الاكبر من الذكور، ويُراد بتركة الأب هنا : ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وسلاحه ، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام .

لا يرث الجد ولا الجدّة مع أحد الأبوين شيئاً . لكن يستحب أن يعطيا سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك .

أولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدم وجود آبائهم إذا دخل الزوج أو الزوجة : على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات : كان للزوج أو الزوجة النصيب الاعلى .

- الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج ، وإن لم يدخل بها . وكذلك يرثها الزوج .

- للزوجة مع عدم الولد الربع في الأرث .

- إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما يملك من تركه ، ولو لم يكن لها ولد لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية .

- نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث .

- يرث ولد الملاعنة ولده وأمه ، وللأم السدس والباقي للولد ، وإذا لم يكن لديه ولد، فالمال كله للأم ، الثلث بالتسمية ، والباقي يأتي نتيجة الرد .

الموقف الفقهي من الخنثىٰ في الميراث :

الخنثىٰ : هو الرجل الذي تضمر عنه أعضاء الذكورة وتبدأ بالظهور أعضاء الانوثة مع تغير فسلجي واضح ، وكذلك المرأة ففي حالة المرأة تبدأ

أعضاء الانوثة بالضمور وتبرز أعضاء الذكـورة مع تغيـر فسلجي واضح ، ولكن في كلا الحالتين تبقىٰ الاعضاء موجـودة لكلا الجنسين ممـا يُسمىٰ معها الـذي يحمـل هذه الصفـات بالخنثىٰ ، وهي ظـاهرة مـوجودة منـذ القدم وتـأتي نتيجة أختلاط وتغير في الهـورمونـات المسؤولة عن نمـو ووظيفة الاعضـاء الجنسية ، وكثيراً ما تحـدث هذه الحـالة بعـد فترة المـراهقة وتـطور الاعضاء الجنسيـة ، والموقف الفقهي من مسألة ميراث الخنثىٰ كالتالي : ـ

١ ـ تفرز حصة الميراث بناء على العضو الذي يسبق منه البول فـإذا جاء من كلا الطرفين، فينظر الى العضو الذي يتأخر فيه البول ، فيوّرث عليه ، فإن جاء منهما جميعاً، يرى اكثـر الفقهاء أن يعـطىٰ نصف ميراث الـرجل، ونصف ميراث المرأة .

وإذا أجتمع مع الخنثىٰ ذكر، يكون للذكر أربعة أسهم ، وللخنثىٰ ثـلاثة أسهم ، ولو كان معهما أنثىٰ كان لها سهمان .

ـ من ليس له لا عضو الـرجال ولا فـرج النساء ، يـوّرث بالقـرعة . بـأن يكتب على سهم أسم (عبد الله) وعلى أسهم أخر اسم (أمـة الله) ويستخرج بعد الدعاء لما خرج عُمِلَ به .

ـ الحمـل يرث إن سقط حيـاً، وكذلـك لو سقط بجنـاية أو غيـر جنـايـة فتحرك بعد الخروج .

ـ دية الجنين يرثها أبواه .

لو غرق زوج وزوجته، فقسمة الميراث تكون هكذا :
١ ـ يفترض أن الزوج غرق أولاً وتعطى الزوجة الثمن إن كان له ولـد أو الربع إن لم يكن له ولد، ثم يفرض موت الزوجة أولاً : ويعـطىٰ الزوج الـربع من الولد، والنصف مع عدم وجود الولد .

ملاحظات للمرأة في مسائل القضاء

١ ـ لا يجوز للمرأة في الأسلام أن تتولىٰ القضاء بين الناس .
٢ ـ يجـوز أستحلاف المـرأة في بيتهـا من قبـل الحـاكم أو القـاضي إذا

كانت لديها من الأعذار الشرعية ما يمنعها من الخروج من المنزل .

٣ ـ للمرأة الحق في الدخول كشاهد في دعاوى القضاء، وصفات الشاهد كالآتي ـ

أ ـ البلوغ ب ـ العقل حـ ـ الايمان ء ـ العدالة .

٤ ـ لا تقبل شهادة المرأة التي تمارس اللعب بآلات القمار .

٥ ـ لا تقبل شهادة المرأة التي تشرب الخمر .

٦ ـ لا تقبل شهادة المرأة التي تتعاطیٰ الغناء .

٧ ـ تقبل شهادة الزوجة لزوجها وكذلك شهادة الزوج لزوجته.

٨ ـ لا تقبل شهادة المرأة التي تستعطي بكفها .

٩ ـ تقبل شهادة المرأة الضيف لصالح المضيّفة وكذلك شهادة الأجيرة (اي العاملة عند صاحبة العمل) .

١٠ ـ المرأة الخرساء تصح منها الشهادة .

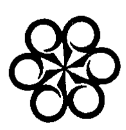
العوامل التي تجعل المرأة شاهداً

وهي كالتالي : ـ

١ ـ المشاهدة .

٢ ـ السماع .

٣ ـ أو كليهما .



أقسام الحقوق

الحقوق في الاسلام على قسمين :

١ ـ حق الله سبحانه وتعالى .

٢ ـ حق الأنسان .

ومن حقوق الله ما لا يثبت إلا بأربعة رجال مثل : ـ

أ ـ الزنىٰ ب ـ اللواط ـ حـ ـ السحق .

ويثبت الزنىٰ بشكل خاصة بثلاثة رجال وأمرأتين وبرجلين وأربعة نساء، وهذا الأخير لا يثبت به الرجم ، ويثبت به الجلد .

ومن حقوق الله ما يثبت بشاهدين عدلين كالسرقة وشرب الخمرة ، والردة .

لا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وأمرأتين ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثر عددهن، والواقع أن الأسلام يريد أن يجعل المرأة بعيدة عن المشاكل والفتن ، لأن قضايا المرافعات القضائية هي مسائل معقدة تولد العداوة والحساسية والخصومة بين الناس .

أما حقوق الأنسان :

١ ـ ما يثبت بشاهدين ، مثل الطلاق، والخلع والوكالة والوصية ، والنسب، ورؤية الهلال، والعتق والنكاح ، والقصاص، وبعضهم يرى ثبوت القصاص بالشاهد والمرأتين .

٢ ـ ما يثبت بشاهدين ، وشاهد وأمرأتين ، وشاهد ويمين مثل: الديون ، الأموال كالقرض، والغصب، والبيع والصرف، السلم والصلح ، الأجارات ، المساقاة، الرهن الوصية له ، الجناية التي توجب الدية ، والوقف فيه تردد ويرى البعض أنه يثبت بشاهد وأمرأتين ، وبشاهد ويمين .

٣ ـ ما يثبت بشهادة الرجال والنساء، منفردات ومنضمات مثل : ـ الولادة ، الأستهلال . عيوب النساء الباطنة ويجوز قبول شهادة النساء

منفردات في الرضاع[1].

- تقبل شهادة أمرأتين مع رجل - في الديون والأموال .

- وتقبل شهادة أمرأتين مع اليمين ، ولا تقبل في هذا الموضوع شهادة النساء متفردات ولو كثر عددهن .

- تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل (وهو الصبي) .

وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من ربع .

- الشهادة ليست شرطاً في العقود إلا في : الطلاق ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة ، وكذلك البيع .

- تقبل شهادة النساء على الشهادة ، في المواضع التي تُقبل فيها شهادة النساء منفردات مثل : العيوب الباطنة للنساء، والأستهلال والوصية .

المسائل التي تهم المرأة في الحدود والتعزيزات والقصاص والديات:

تعريفات :

كل عقوبة مقدرة تُسمىٰ حدّاً.

وكل عقوبة غير مقدّرة فهي تعزير .

أسباب الحدّ:

١ - الزنىٰ وما يتبعه .

٢ - القذف .

٣ - شرب الخمر والسرقة.

٤ - قطع الطريق .

أسباب التعزير:

١ - البغي.

٢ - الردّة.

---

(١) شرائع الاسلام في سائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ج ٧، ص ٣٤٨.

٣ ـ أتيان البهيمة .
٤ ـ أرتكاب غير هذه الأمور من المحارم .

ـ تسقط عقوبة الحد عن المرأة في الزنىٰ في حالة الاكراه اي إذا كانت مكرهة ، ويثبت للمرأة على الواطىء مهر مثيلاتها من النساء .

معنى الأحصان عند المرأة :

١ ـ أن تكون المرأة بالغة حرة .
٢ ـ مدخول بها بالعقد الدائم
٣ ـ حاضراً معها زوجها .
٤ ـ مع كمال العقل .

فلا تُرجم المجنونة في حالة الزنىٰ وإن كانت محصنة ولا تخرج المطلقة طلاقاً رجعياً عن الأحصان .

وعقوبة : التقبيل والمضاجعة في أزار واحد، والمعانقة مائة جلدة، وهناك من يرىٰ أن العقوبة دون الحد.

في البينة : وهي أحد أسباب ثبوت الزنىٰ ولا تتم بأقل من أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وأمرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وست نساء وتُقبل شهادة رجلين ، وأربع نساء، ويثبت بهذا الأمر الجلد دون الرجم .

ومن يتوب قبل قيام البينة ، يسقط عنه الحد، وإن تاب بعد البينة لم يسقط الحد أو الرجم .

أقسام الحدّ:

١ ـ قتل ٢ ـ رجم ٣ ـ جلد ٤ ـ جزّ ٥ ـ تغريب .

دواعي عقوبة القتل : ـ

١ ـ الزنى بالنساء المحرمات مثل : الأم ، البنت ، وشبههما .
٢ ـ الذمي إذا زنىٰ بالمسلمة .

٣ ـ كل من زنىٰ بأمرأة مكرِهاً لها ، ولا يعتبر هنا الأحصان .

دواعي عقوبة الرجم :

١ ـ يجب على المحصن إذا زنىٰ ببالغة عاقلة .

دواعي عقوبة الجلد والتغريب :

١ ـ يجب على الرجل الحر غير المحصن، حيث يجلد مائة جلدة ويجز رأسه ويغرب اي يبعد عن منطقته عاماً .

أما عقوبة المرأة في الزنىٰ: فهي تجلد مائة جلدة .

ـ لا يُقام الحد على الحامل حتىٰ تضع وتخرج من نفاسها .
ـ وتُرجم المريضة، والمستحاضة .
ـ تُدفن المرأة في حالة الرجم الى صدرها .

ـ في حالة جُلد المرأة ، تُضرب وهي جالسة وتُربط عليها ثيابها إذا شهد أربعة رجال على أمرأة بالزنىٰ قُبُلاً ثم أدعت أنها باكر، فإذا شهد لها أربعة نساء بذلك فلا يقام الحد عليها .

ـ من أفتض أمرأة بكراً بأصبعه ، لزمه مهر النساء المثيلات لها .

ـ. إذا وطىء الرجل زوجته ، وقامت الزوجة بمسأحقة فتاة بكر فحملت الفتاة البكر، تكون العقوبة على الشكل التالي : ـ

١ ـ على المرأة الرجم .
٢ ـ على الفتاة جلد مائة جلدة بعد أن تضع الحمل .
٣ ـ يلحق الولد بالرجل .

٤ ـ يلزم على المرأة دفع المهر للفتاة لأنها السبب في إذهاب الغشاء بالوضع .

ـ المرأة إذا ساهمت في القيادة : وهو جمع النساء والرجال للزنىٰ، فإنها تُجلد خمس وسبعون جلدة ولا يقص شعرها ولا تُنفىٰ من بلدها بعكس الرجل .

ـ تحدُّ الأم إذا قذفت ولدها .

ـ عقوبة المرأة التي تعمل بالسحر : القتل .

ـ عقوبة المرأة إذا شربت الخمر: الحد بثمانين جلدة .

شروط عقوبة السرقة بالقطع

١ ـ البلوغ : أمـا الطفلة فتؤدب أو يعفىٰ عنهـا، فإن عـادت أدبت ، فإن عـادت حُكتْ أناملهـا حتىٰ تُدمىٰ ، فـإن عادت قُـطعت أناملهـا ، فـإن عـادت قطعت كما تقطع يد الكبيرة .

٢ ـ العقل . ٣ ـ عدم وجود المشاركة في المال .

٤ ـ أرتفاع الشبهة .

٥ ـ القيام بهتك الحرز والأقفال .

٦ ـ مباشرة السرقة بنفسها أو مشاركة مع الأخريات .

٧ ـ تعاقب الأم بقطع اليد في حالة قيامهـا بالسـرقة من ولـدها بـالشروط المذكورة أعلاه .

المرأة والأرتداد عن الأسلام :

١ ـ لا تُقتـل المرأة بـالردة عن الأسـلام . بل تُحبس دائمـاً، وإن كانت مولودة على الأسلام . وتضرب أوقات الصلواة .

ـ إذا أرتد الرجل المولـود على الاسلام ، فـإنه يُقتـل وتصبح زوجتـه منه بائن ، وتعتد منه عدة الوفاة .

ـ إذا أرتـد الرجـل عن الأسلام ، فـلا يجوز لـه بعد ذلـك تزويـج أبنتـه المسلمة ، لأنه في هذه الحالة غير مسلط في ولايته عليها وهي مسلمة .

المرأة والدفاع عن النفس والمال

للمرأة كما للانسان بشكل عام في الأسـلام أن تدافـع عن نفسها ومـالها الخطر الآتـي من المدفوع أو المهاجم ، ويأخذ الدفاع المراحل التالية : ـ

١ ـ الصياح فإن تراجع المهاجم وهرب كفىٰ ذلك .

٢ ـ الدفع باليد إذا كان ممكناً .

٣ ـ أستعمال العصا أو أي آلة أخرى بمستواها لدفع المهاجم إن كان كافياً .

٤ ـ أستعمال السلاح الجارح والقاتل إن لم يكن غيره كافياً، وأي ضرر يقع على المهاجم في هذه الحالات فهو مهدور .

ـ إذا أدب الرجل زوجته تأديباً مشروعاً فماتت ، فهنا قولان أحدهما يرى أنه عليه دفع ديتها ، والبعض لم ير دفع الدية لأنه من التعزيزات الجائزة .

المرأة والقصاص

١ ـ إذا أشتركت أمرأتان في قتل رجل ، فالقصاص هنا هو قتل المرأتين معاً، وإذا كن اكثر من أمرأتين ، فللولي قتلهن بعد ردّ الزائد عن ديتهن بالتساوي إن كُن متساويات في الدية، ولو أشترك رجل وأمرأة في القتل، فعلىٰ كل واحد منهما نصف الدية، وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد لأن دية المرأة نصف دية الرجل .

٢ ـ لا يُقتص من الحامل حتىٰ تضع .

٣ ـ ولو قُتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً ، فالدية على القاتل ولو كان المباشر للقتل جاهلاً به ، وعلم الحاكم فيكون الحاكم ضامناً في هذه الحالة .

٤ ـ لو قامت المرأة بقطع يد رجل، ثم قتلت آخراً فالعقوبة هنا : هو قطع يدها أولاً، ثم قتلها بعد ذلك .

٥ ـ إذا جنت المرأة على الرجل بقطع بعض الاعضاء، ففي مذاكير الرجل، عليها أن تدفع الدية ، وفي الشفرين الحكومة .

المرأة والديات

سميت الدية بهذا الأسم لأنها تؤدي عن النفس، ولأنها تمنع من التجري على الدماء، وفي الأسلام شُرعت الديات والقصاص، بينما في

التوراة شُرع القصاص فقط، وفي الانجيل، شُرعت الدية فقط .

مقادير الديات

١ ـ دية القتل العمد : أ ـ مائة بعير . .

ب ـ أو مائتا بقرة .

حـ ـ أو مائتا حُلّة يمانية .

ء ـ أو الف دينار شرعي .

هـ ـ أوْ ألف شاة .

و ـ أو عشرة آلاف درهم شرعي

وتُستوفىٰ خلال مدة سنة واحدة .

٢ ـ دية القتل شبه العمد : هي ثلاث وثلاثون بنت لبون من الابل، ويضمن دفع هذه الدية الجاني دون العاقل وهي العشيرة . وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية، ٣٣، ٣٣، ٣٤، وتستوفىٰ في سنتين .

؟ ـ دية الخطأ المحض: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت بنت لبون ، وثلاثون حقة وتستوفىٰ في ثلاث سنين .

دية المرأة هي بمقدار النصف في جميع الأجناس .

ـ لو أعنف الزوج جماعاً بزوجته فماتت فعليه الدية . وكذلك الزوجة .

ـ إذا أنقلبت المرأة التي ترضع ولد غيرها على الرضيع وقتلته ، فيلزمها هنا الدية في مالها ، إن كانت ترضعه من أجل المفاخرة ، وإن كان من أجل الضرورة ، فالدية هنا على عاقلتها وهي العشيرة .

ـ إذا دخل لص مثلاً على أمرأة فأخذ بعض الأشياء من البيت ووطء المرأة قهراً وأجباراً، فجاء ولدها فقتله اللص، وبعد عزمه على الخروج من البيت قامت المرأة وقتلته، فالحكم هنا : أن يضمن ـ موالي اللص دم الولد، وعليهم أربعة آلاف درهم شرعي لمغالبة المرأة على فرجها ، وليس على المرأة شيء في قتل اللص .

دية الأعضاء

١ ـ إذا تُلف شعر المرأة بسبب عدوان من الآخرين ولم ينبت ففي ذلك الدية كاملة ، وإن نبت ففيه مهرها .

٢ ـ إذا قطعت ثديا المرأة ففيهما الدية كاملةً . وفي كل واحد نصف الدية ، وإذا أنقطع لبن المرأة ففيها الحكومة .

ـ إ وإذا قُطِعَ الشفران في المرأة ففيهما دية المرأة كاملة .

ـ في أفضاء المرأة ديتها ، وتسقط الدية إذا كان الإفضاء من قبل الزوج بعد أن تكون قد بلغت ، وإذا كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها ، والإنفاق عليها حتىٰ تموت . ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهها فلها المهر والدية ، وإن كانت مطاوعة فلا مهر لها ، ولها الدية .

ـ من أفتض أمرأة باكر بأصبعه أو بآلة وخرق مثانتها فأصبحت لا تملك السيطرة على البول ، فعليه في هذه الحالة ديتها كاملةً .

دية المنافع

١ ـ إذا ذهب عقل المرأة نتيجة جناية بضرب أو أي فعل آخر، فيدفع الجاني الدية كاملةً .

٢ ـ إذا ذهب السمع كاملاً فعلى الجاني الدية كاملةً .

٣ ـ إذا ذهب بصر العينين ، فعلى الجاني الدية كاملةً

٤ ـ إذا ذهب الشم كله عند المرأة نتيجة جناية فعلىٰ الجاني الدية كاملةً .

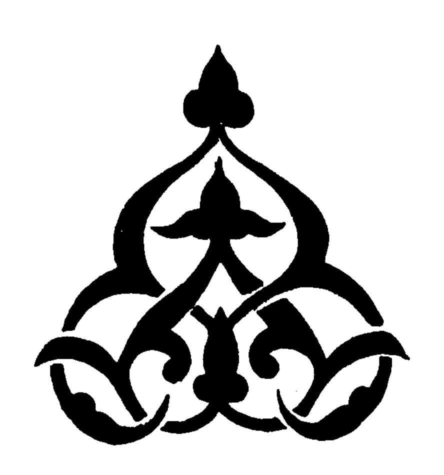
وكذلك ذهاب القدرة على الذوق فالجاني يدفع الدية كاملةً .

ملاحظات

١ ـ دية الجنين إذا أُسقِطَ ولم تَلِجُه الروح مائة دينار شرعي .

٢ ـ إذا قُتلت المرأة ومات معها جنين لم يُعلم حاله ذكر أم أنثىٰ، فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جُهل حاله ، ودية الجنين إذا كان عن عمد أو

شبيه العمد، ففي مالِ الجاني اي تؤخذ من ماله الخاص، وإن كـان خطأ ، فتؤخذ من العاقلة . وتُستوفىٰ في ثلاث سنين .



الفصل السادس

المرأة وفقه المكاسب

من الأعمال التي تمارسها النساء عادةً هو التخصص في تزيين المرأة التي يُراد زواجها ، وكذلك المرأة التي يُراد خطبتها فهذا العمل حلال إذا كان في الحدود الطبيعية ، أما إذا كان في عملها شيء من الغش فإن ذلك يصبح حراماً .

وكذلك يصبح عمل المرأة الماشطة حرام إذا دلست أو قامت بوصل شعر المرأة بغيره من شعور الناس وكذلك هناك أشكال في وشم الخدود .

إما إذا وصلت شعر المرأة بشعر غيرها من النساءفيجوز ذلك، وكذلك جوّز البعض وشم الخدود بشكل طبيعي لأنه في نفسه زينة .

ويروى أَن أمرأة دخلت على رسول الله (ص) وكانت ماشطة فقال لها رسول الله (ص) هل تركت عملك ؟ أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه . فقال : أفعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة ، فإنها تذهب بماء الوجه ، ولا تصلي شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وهو ما يعرف اليوم (بالباروكة)، وقد لعن رسول الله (ص) : النامصة والمنتمصة والماشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

والنامصة : هي المرأة التي تنتف الشعر .
الواشرة: هي التي تشمر أسنان المرأة وتفلجها .

الـواصلة : هي التي تزني في شبـابها ثم إذا كبـرت قامت بقيـادة النساء الى الرجال .

والواشمة : هي التي تشم وشمـاً في يد المـرأة أو وجهها ولكن الفقهـاء يعتبرون أن الوشم ليس تدليساً .

والبعض يعتبر أن الخط الأسود الـذي تضعه المـرأة فوق الحـاجب ليبدو طويلاً أو مقوساً إنما يعطي تدليساً وهو غير جائز .

ويستحب للمرأة الماشطة ترك المطالبة بالزائد من الأجر.

يُحرم على المرأة تزيين نفسها بما هو مختص بـالرجـال كلبس المنطقـة (وهو ما يُشد به الوسط) وهو الحزام والعمامة أو لبس البدلات الرسمية اليـوم كما يلبس الرجال ، والبعض من الفقهاء يـرى كراهـة هذا الأمـر وليس حرمتـه فإنتبهي لذلك ، إلا إنه على العموم مما لا يتفق وذوق الأسلام في تربية المرأة وسلوكها .

المرأة وظاهرة التشبيب

التشبيب : هو ذكر محاسن المرأة وأوصـافها ومـلامحها في الشعـر سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة .

فالتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة هو حرام لأنه إدخال النقص عليها وأغراء الفساق بها .

ولكن يجـوز التشبيب بالمـرأة المبهمة غيـر المعروفـة ، وذلك بـأن يقوم الشاعر بتخيل أمرأة ثم يتشبب بها .

المرأة وبعض الأعمال الخاصة

عمـل التنجيم حرام إذا كـان المنجم والمنجمـة يعتقـدون أنهم قـادرون على فعـل بعض التغييرات في الأفـلاك والنجـوم . أمـا علم الفلك الصحيـح ومتابعة أمور النجوم والكواكب بطريقة علمية فهو جائز .

عمل السحر حرام ، والمسلم والمسلمة إذا عملوا ذلك وأصروا عليه فعقوبتهم القتل . لأن السحر في الاسلام يُعد من الكبائر .

والشعوذة : وهي الحركة السريعة التي توجب على الحس الأنتقال من الشيء الى شبهه . وهي حرام ممارستها على النساء والرجال .

عمل الغش حرام من المرأة والرجل، فمثلاً إذا كانت المرأة بائعة حليب، فيحرم عليها أن تخلط الماء مع الحليب وتبيعه الى الناس على أنه مثلاً حليب بقري أو حليب الشاة .

المرأة والغناء

كثيراً ما وقع الخلاف بين الناس، عموم الناس حول مسألة الغناء، في الوقت الذي لا يختلف في حرمة الغناء فقهاء المسلمين عامة . ولكن الأختلاف قد وقع في الكيفية والصورة التي يأتي على شاكلتها الغناء .

والتعاريف التي أستعملت في الغناء هي التي أدت الى الأختلاف في ترتيب الحكم على النتيجة .

فمثلاً يقول بعض الفقهاء: الغناء ما كان من لحون أهل الفسق والمعاصي، وهو كلام مجمل وعام، لا تترتب عليه ثمرة واضحة وقال آخر : الغناء مدّ الصوت المشتمل على ترجيع مطرب .

وأختلف المعرفون للغناء في معنى الأطراب .

فقد قال أحدهم عن الأطراب: هو خفة تعتري الانسان لشدة حزن أو سرور .

والغناء في حقيقته : هو الصوت الذي يدخل في النفس الخفة والحركة ، وهي كيفية نفسانية تهيج معها شهوته ، وتثير رغباته وتخرجه عن حالة التوازن ، فيصبح أقرب الى الميوعة الروحية وإذا جاء الغناء بهذه الصورة فهو حرام بلا أشكال ، ولكن للغناء في الخارج صورتان ، صورة يكون فيها مع الآلات المستعملة اليوم ، ومع الأجواء العامة كمصاحبة المنشدين للمغني

والمغنية أو الراقصين والراقصات كما هو عليه أغاني اليوم في التلفاز فهو حرام وإن لم يؤد إلى خفة في النفس أطراب بـالمعنى الحقيقي النفسي، وهناك الغناء الذي يؤدي الى حالة الخفة وفقدان التوازن وإن لم يكن مصحوباً بتلك المظاهر، فهذا أيضاً حرام .

وأعتبر الغناء في الأسلام من جملة أقوال الزور، لأنه لا يؤدي إلى الحقيقة ، فدعوة الشبان والشابات الى الافتتان والغرور والعشق، هي دعوة غير حقيقية ، لأنها دعوة الى الحبيب الموهوم ، والعشيق الغائب، وهو تسخير للعواطف وبغير حق .

وهو كذلك من لهو الحديث لأن الغناء ومفرداته الشعرية المحكية أنما هي من جملة الحديث، ولكنه حديث لاه .

وفي المجال النسوي، فقد أعتادت النساء أن ينشدن أو يهزجن ببعض الأهازيج والأشعار في المواليد والأعراس، والشريعة الأسلامية جوزت هذا الأمر إذا لم يكن فيه أختلاط الرجال مع النساء، وإنما بشرط أن يكون الجو العام مختص بالنساء وأن لا يكون أيقاعه بطريقة الأغاني للمغنيات والمغنين المعروفين عند أهل اللهو والعصيان ، فأستعمال أشرطة الكاسيت للمطربين والمطربات المعروفين في الأفراح والأعراس أنما هو أشاعة للغناء المحرم وهو غير جائز في الاسلام . لأن الأسلام يُريد حتىٰ هذه المناسبات المباركة السعيدة أن تحظىٰ بجلال الأحترام والهيبة مع الانشراح والسعادة وأمر الانشراح والسعادة كيفية نفسانية تنبع من داخل الانسان ، وللتربية أثر واضح في ذلك . لا أن تأتي السعادة بصورة أهتزاز في سلوك المرأة والرجل وخروج على الطور العقلائي بادعاء السعادة والفرح وهو ليس كذلك .

إننا نريد أعراسنا مناسبةً للبناء. وليس مناسبة لـلأختراق والتخمة بالشهوات العابرة والعواطف النافرة والمراهقة غير الظافرة .

وما يقال عن الغناء، كذلك يقال عن الموسيقىٰ والرقص في أنهما حرام .

ويستثنىٰ من الموسيقىٰ: تلك التي تصاحب الأناشيد الوطنية والابتهالات

والمدائح الدينية، لخلوها عن عنصر الاطراب واللهو .

والرقص حرام مهما كانت دواعيه سواء كان في الأعراس أو في المناسبات العائلية الخاصة، لأنه سلوك ينم عن تربية أو ظاهرة ورائها سلوك خاص ، ولا يريد الاسلام الأزدواجية في السلوك ، وهو تماثل فطري، فالطفل الصغير عندما يسمع أصوات الموسيقىٰ يأخذ بالرقص بطريقته الخاصة ، وينسجم مع الحركات والنوطات الموسيقية وهذا إن عبر عن شيء فإنما يعبر عن الوعي الفطري غير المدرك للأشياء الخارجية ، والراقصون الكبار يلاحظ عليهم هذه الصفة ، لذلك لا يريد الاسلام أن يجعل من الانسان دمية لهو ، والعوبة عواطف لا ترسو على شيء، ويكون فيها مكمن الخطر لأنه تحريك للعواطف بطريقة هائجة غير مستقرة .

إن الهوس الجنسي الذي يجتاح العالم إنما تقف وراءه حفلات الرقص والموسيقىٰ، والغناء، وإنتشار العادات والأخلاق الرديئة في المجتمع أنما هو مرتبط بظهور هذه الحالات وزيادتها في المجتمع ، فهي البؤر التي تخلق الحاجة لدى الشبان العاطلين عن العمل الى طلب اللذة بأي ثمن ، ومن هنا تستجد الحاجة الى السرقة ، والكذب والغش ، وعمل أي شيء من أجل الحصول على المال، فلا يُعد التعامل مع الآخرين من خلال الحلال والحرام ، وإنما من خلال المنفعة والربح السريع وحصول اللذة .

المرأة والسلوك الخاص

١ ـ يُحرم هجاء المؤمنة : وهو شتمها وتعداد معايبها .

٢ ـ يُحرم الهُجر : وهو الفحش من القول .

وفي الحديث: أن الله حرم الجنة على كل فحّاش بذيء قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه .

وتتأكد أهمية هذين الأمرين في أن الشريعة الأسلامية تريد للمرأة كما للرجل أن يكون محوراً أجتماعياً ناجحاً ومؤثراً في علاقاته ، وتريد للمنظومة الأجتماعية أن تكون متماسكة متفاوتة فيما بينها حتىٰ تعم السعادة الجميع .

ومثلما حرمت الشريعة الأسلامية الغيبة ، فانها حرمت كذلك الغمز واللمز والتنابز بالأقوال .

التلقيح الأصطناعي عند المرأة

من الظواهر التي أستجدت في الميدان الطبي اليوم هو ما يُعرف بالتلقيح الأصطناعي، يقع للنساء وللرجال الذين لا ينجبون الاولاد بدون تدخل الخبرة الطبية، وهو على قسمين :

١ ـ القسم الأول أن يؤخذ مني الرجل الزوج المحلل ويحقن بطريقة خاصة في رحم المرأة الزوجة فيتكون الجنين ، وهذا الأمر سائغ في الاسلام ولا حرمة فيه .

٢ ـ القسم الثاني : أن يؤخذ المني من الرجل الأجنبي ويُحقن بطريقة خاصة في رحم أمرأة أجنبية حتىٰ مع حصول رضى الزوج لها ، لأنه مثلاً غير قادر على الانجاب لأن المادة المنوية عنده ضعيفة . وهذه الطريقة حرام شرعاً في الأسلام وغير جائزة . ويترتب عليها مشاكل كثيرة أجتماعية، وأخلاقية ، وأرثية .

ولا بأس بالحديث عن هذه المسألة من الناحية الطبية . فعند المرأة عادة فترة تتراوح بين خمسة أيام الى ثمانية أيام وهي تتوسط المدة الزمنية ما بين نهاية العادة الشهرية وبداية العادة الشهرية التالية ، وتدعى هذه الفترة في المصطلح الطبي بـ فترة التبويض) ففي هذه الفترة تتكون البويضة وتنضج في أحدى مبيض الأنثىٰ أو في كليهما أحياناً، وبعد نضج البويضة تقذف في الانبوب الواصل ما بين المبيض والرحم .وفي هذا الانبوب تتم عملية التلقيح .

وفي أثناء عملية المواقعة بين الرجل والمرأة ، فإن الرجل يقذف مادة سائلة هي المادة المنوية في مهبل المرأة وكمية هذه المادة تتراوح بين (٢ ـ ٤) سم^{٣} اي ما يقارب حجم ملعقة الكوب الاعتيادية . وهذه الكمية تحتوي على ما يقرب من ٢٠٠ الى ٣٣٠ مليون حيوان منوي، وهذه

الحيوانات في حالة حركة دورية سريعة ، وهذه الحيـوانات بعـد القذف تتجـه الى عنق الرحم ، ومعظم هذه الحيوانات تموت في الطريق ، ولم يبق منها إلا عدد قليل يصل الى الانبوب الواصل ما بين المبيض والرحم وفي هـذه الحالـة تتم عملية تلقيح البويضة الناضجة ، علماً أن حيواناً منوياً واحداً من بين ذلـك العدد الهائل من الحيوانات المنوية هو الـذي يقوم بـالتلقيح ، بعـد ذلك تبـدأ البويضة المخصبة بالتحرك لكي تستقر في الـرحم بعـد سلسلة تـطورات في داخل الرحم تتكون المشيمة التي تغذي الجنيه ويستمر الجنين بالنمـو والتطور حتى الشهـر التـاسـع والمـرأة هي الأخـرى تتعـرض فسلجيـاً لجملة مـظاهـر وأعراض منذ بداية الأخصاب والى نهاية نضج الجنين داخل الرحم ، فيحصل لهـا تغيرات في الثـدي، وتغيـرات في عمليـة التبـول حيث تـزداد في الأشهـر الاولى لضغط الـرحم ةعلى المثانـة ، وأعراض في الجهـاز الهضمي وهـو مـا يعرف بالوحام ، كالاستفراغ والقيء، وفقدان الشهية أو شهية بعض المأكولات دون غيرها أو شهية بعض الأكلات غير المألوفة وعلى المرأة في كل الحـالات أن لا تقلق من ظهور هذه الأعراض .

المرأة أثناء الحمل

هنـاك جملة من الأشيـاء على المـرأة أن تتعـرف عليهـا أثنـاء الحمـل، والعمل بالشكل الذي يبعدها عن المخاطر لها ولجنينها فمثلا عليها أن لا تأخذ من الأدوية والعقاقير بصورة أعتباطية إلا بمشورة طبيبتها الخاصة .

وعليها أن تأخذ بعض اللقاحات الخاصة بالحامل وذلك بمشورة الطبيب أو الطبيبة .

وعليها أن تكثر من الحليب في غـذائها فـالحامـل تحتاج الى معـدل لتر واحد من الحليب يومياً وهو ما يعادل أربعة أقداح .

وعليهـا أن تأخـذ الحمام بشكـل منتظم ، وأن تنـظف صدرهـا ولا سيما رؤوس الثدايا وذلك بواسطة الماء الفاتر والتـدليك البسيط. وعليهـا أن تمارس أعمـالها البيتيـة واليوميـة بشكـل إعتيـادي دون الاعيـاء والأرهـاق. وأن يكـون غذاؤها منتظماً بشكل عام .

وحركة الجنين في بطن أمه تبدأ منذ بداية الشهر الخامس عند الحامل لأول مرة ومنذ بداية الشهر الرابع عند الحامل التي قد ولدت قبل ذلك . وللمرأة الحامل الحرية في أختيار الوضع الملائم للنوم أثناء الليل أو النهار ولكن لا يفضل أن تنام على وجهها أي أن تكون بطنها الى الأسفل لأن ذلك مما يؤثر على وضع الجنين في الرحم . ونوعية الغذاء تؤثر على نمو الجنين وكثيراً ما تكون المرأة قلقة على طفلها لا سيما بعد الولادة مباشرة فتحب أن تعرف هل هو طبيعي أم لا ؟ .

ولمعرفة ذلك تلاحظ الأمور التالية عند ولادة الطفل :

١١ ـ قطر رأسه معدله ٣٤ سم .

٢ ـ طوله معدله ٥٠ سم .

٣ ـ وزنه معدله ٣ كيلوغرامات وقد يزيد أو ينقص عن ذلك .

ويزداد الطفل الطبيعي في وزنه بعد الولادة بمعدل كيلوغرام واحد كل شهر لا سيما في الأشهر الأولى ويبدأ رأسه بالأنتصاب لصلابة رقبته بعد الشهر الثاني من الولادة .

ويمكن للأم أضافة الطعام بشكل تدريجي الى غذائه بعد أن يكمل الشهر الثالث من العمر .

وتظهر أسنانه في حدود الشهر الثامن . ويبدأ بالزحف عادة في الشهر التاسع ، ومنذ الشهر السادس يتمكن من الجلوس بدون إعانة أمه .

ويبدأ بالمشي الاولى ما بين الشهر العاشر الى الشهر الثاني عشر .

أما الكلام فيكون على النحو التالي :

من ٦ شهور الى سنة	٣ كلمات
من سنة ونصف الى سنتين	١٧٤ كلمة
من سنتين الى سنتين ونصف	٢٥٠ كلمة
من سنتين ونصف الى ثلاث سنوات	٤٥٠ كلمة[1]

وللفائدة نقدم للأمهات جدولاً يبين التطور اللغوي الكلامي والتطور

(١) سيكولوجية اللغة والمرض العقلي ص ١١٤ / الدكتور جمعة سيد يوسف، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٤٥ .

الحركي للطفل لأن هـذه الأشياء ممـا يهم الأمهات كثيـراً، ويسبب لهن القلق على أولادهن لأنهن لا يعـرفن ما هي المعـدلات المتوسـطة لنمـو الـطفـل من حيث الكلام والحركة .

السن	التطور الحركي	التطور اللغوي
١٢ أسبوعاً	يرفع رأسه عندما يكون منبطحاً على وجهه	يبتسم لمن يتحدث اليه ويخرج أصوات مناغاة
١٦ أسبوعاً	يلعب باللعب ذات الاصوات عندما توضع في يده	يدير رأسه أستجابة للأصوات البشرية
٢٠ أسبوعاً	يجلس مستنداً	يخرج أصوات مناغاة

السن	التطور الحركي	التطور اللغوي
٦ شهور	يمد يده ليقبض على الاشياء	تتحول المناغاة الى لعب كلامي يشبه الاصوات ذات المقطع الواحد.
٨ شهور	يقف مستنداً يلتقط الفتات بالسبابة والأبهام	زيادة في تكرار مقاطع معينة
١٠ شهور	يحبو، يرفع نفسه للوقوف يسير بعض الخطى الجانبية وهو مستند الى شيء ما	يبدو وكأنه يميز بين الكثير من الكلمات عن طريق الاستجابات المتمايزة .
١٢ شهراً	يمشي عندما يمسكه أحد من يد واحدة، يجلس نفسه على الأرض	يفهم بعض الكلمات وينطق ماما، بابا
١٨ شهراً	يمكنه أن يقبض ويمسك الأشياء ويعيدها بدرجة جيدة، يحبو نزولاً عن الدرج الى الخلف.	له حصيلة لغوية ما بين ٣ ـ ٥٠ كلمة ينطقها مفردة
٢٤ شهراً	يجري ويمشي ويتسلق الدرج صعوداً ونزولاً .	تزداد حصيلته اللغوية الى اكثر من ٥٠ كلمة ويستعمل عبارة من كلمتين.

٣٠ شهراً	يقف على قدم واحدة لمدة ثانيتين.	زيادة هائلة في المفردات المنطوقة والكثير من الجمل التي تحتوي على ٣ ـ ٥ كلمة
٣ سنوات	يمشي ٣ ياردات على أطراف أصابعه ويقود دراجة ذات ثلاث عجلات.	يبلغ عدد المفردات حوالي ١٠٠٠ كلمة ينطقها بوضوح.
٤ سنوات	القفز على الحبل، الحجل برجل واحدة.	تبدو اللغة وقد كمل لها الاستقرار.

إكتئاب سن اليأس عند المرأة

من الأعراض المرضية النفسية التي تتعرض لها المرأة هي إكتئاب سن اليأس، وهذه الظاهرة النفسية العصبية إن كانت تحدث لدى عامة النساء ولا سيما اللواتي لا يملكن قدراً كافياً من المعرفة ، وليس لديهن الأيمان الكافي بالله ، وبرحلة الحياة المرتبطة به أبتداءً وأنتهاءً ، كل تلك الأصناف من النسوة معرضات للأصابة بالأكتئاب في حدود سن اليأس ، وسنبين بعض ملامح هذا المرض .

تعريف الأكتئاب :

هو مرض عقلي وظيفي يُعَرّف على أنه شعور مؤقت بالحزن ، نتيجة أستجابة مناسبة لحدث ما .

وتارة يُعَرّف : بأنه الشعور العميق بالحزن والعجز الذي يمر به بعض الأفراد بعد فقد عزيز أو حبيب، بحيث لم يكن المرء قد هيأ نفسه لأستيعاب مثل هذه الأمور، وهذه الحالات تكثر لدى أولئك الناس الذين ليس لديهم الأيمان الكافي بوقائع الأمور وموازينها طبقاً لما عليه سنة الله في الخلق، ومن هنا تأتي فائدة وثمرة الأيمان بالله على أنها هي الأطروحة التي تمتلك الخلاص الحقيقي الذي يُبعد الانسان من مهاوي التردي والعدمية .

أعراض الاكتئاب: **تكون** أعراض الأكتئاب بشكل عام على الشكل التالي : ـ.

١ ـ الأعراض الوجدانية :
٢ ـ الأعراض المعرفية.
٣ ـ الأعراض السلوكية .
٤ ـ الأعراض الجسمية .

أما الأعراض الوجدانية : ـ فهي اكثر الأعراض بروزاً وتبدأ على شكل أضطراب في المزاج ، وتحدث هذه عند المرأة ما بين سن (٤٥ ـ ٥٠) عاماً . وبعض النساء تبدأ تعاني من ظاهرة التلبد الأنفعالي وتشكو المرأة عادة من أنها أصبحت عصبية ، وقلقة ، وقابلة للأستثارة ، كما تشعر بالذنب أحياناً المصحوب بأفكار لوم الذات وتأنيب الضمير، وقد تعاني من شدة هذه الأعراض في بعض أوقات اليوم .

الأعراض المعرفية : فالمرأة في هذه الحالة تعاني من أضطراب التفكير، ولا تستطيع التركيز في بعض الأحيان. وقد تنظر بنظرة سلبية لذاتها وللعالم . وتبدأ بتوقعات سلبية عن مستقبلها ، وتشعر المرأة في هذه الحالة بالعجز ، وعدم القدرة باتخاذ أي قرار، على أن هذه الظاهرة هي من معالم مرض الاكتئاب العصبي والذهان الوجداني بشكل خاص. ولكنها قد تظهر أيضاً عند المرأة التي تعاني من إكتئاب سن اليأس.

الأعراض السلوكية : ـ تبدأ بعض النساء عند تطور أعراض هذه الظاهرة بعدم الاعتناء بالمظهر الخارجي لها .

فلا تعتني بصحتها أو ملبسها. وتبدأ عليها أعراض العزلة الأجتماعية . وهي من الأعراض الخطرة في هذا المجال .

وتبدأ بالبطء النفسي الحركي وهبوط النشاط الجسمي وتبدو عملية محاورة الآخرين صعبة ، بينما في حالات أخرى تبدو المرأة هائجة والقلق والتوتر .

الأعراض الجسمية :

١ ـ أضطراب النوم : فالغالبية من النساء يشكون من قلة النوم ، إلا إن البعض منهن يبدو عليهن كثرة النوم .

٢ ـ فقـدان الشهيـة وقلة الـوزن : ـ وهي راجعـة في كثيـر من الحالات الى قلة تناول الطعام .

٣ ـ الأضطرابات الجنسية : فقـد تبدو المـرأة في هذه السن غيـر مهتمة بالعامل الجنسي، وتبدأ بعدم مقابلة الزوج بنفس الاندفاع والشعور تجاه الحالة الجنسية .

٤ ـ بعض الآلام والأوجـاع : تبدأ بعض النسـاء بالشكـوى من أعـراض آلام متفرقة : مثل أضطرابات المعدة ، الآلام المفاصل الآلام ، العظام بشكل عام . الصداع .

وهذه الأعراض عموماً هي بسب بعض المتغيرات الهرمـونية والفسلجيـة التي تظهر عنـد المرأة في سن اليـأس لأنقطاع الـطمث، وأحيانـاً يكون مجـرد معرفة المرأة أنها لم تعد قادرة على الانجـاب بسبب أنقطاع العـادة الشهريـة ، فإنها تولد لديها الشعـور بالشيخـوخة والـوصول الى نهـاية العمـر، وهي أفكار سببهـا الغفلة عن تحريـك بـواعث الايمـان الحقيقي في النفس البشـريـة التي تكون في مثل هذه الحالـة خاويـة متعلقة بـالدنيـا التي تراهـا وقد ولت من بين يديها ، فيأكلها التشاؤم وخيبة الأمل، وهذا مـا لا يجب أن يحدث عنـد النساء المؤمنات .

والعلاج هنا : من الأفضل مراجعة الطبيبـة أو الطبيب المختص ومعـرفة الحالة تزيل الكثير من معالم الخـوف والقلق، وأعطاء بعض المهـدئات ، مـع العلاج النفسي والأجتماعي هو الأمر المناسب في مثل هذه الحالات .

الخلفية الوراثية للأكتئاب

ومن المناسب هنا ما دام الحديث قـد وصل الى ذكـر أعراض الاكتئـاب بشكـل عام ، ولا سيمـا إكتئاب سن اليـأس عنـد المـرأة ، فـلا بـأس اكمـالاً للفائدة، الحديث عن الخلفية الوراثية لهذا المرض لا سيما ونحن نعيش اليوم ثورة الوراثـة الطبيـة أو علم التنبؤ الوراثي وهنـدسته التي أصبحت تقـود العالم قيـادة علمية حقيقيـة.غمـوض الأكتئـاب يتـأثـر مثـلاً بـالمـرسـلات العصبيـة ، والمرسلات العصبية هي كالتالي :

١ ـ الأندروفين endrophin : وهي مادة تشبه المورفين تستطيع أن تخمد الأحساس بالألم .

٢ ـ أستيل الكولين : Zcetyl choline ، ويتواجد هذا تقريباً في كل عصبة .

٣ ـ الدوبامين : dopamine وهو أحدى المرسلات الخطيرة التي تتعلق بالسلوك والتعلم .

٤ ـ السيروتونين : ـ serotonine وهو مرتبط بالنوم والأكتئاب .

٥ ـ النور أبنفرين : norepinephrine وهو ضد السيروتونين . ويرتبط باليقضة والعدوان . وتصعيد النشاط البدني .

فالعقاقير ذات التأثيرات القوية على السلوك كثيراً ما يكون مفعولها عن طريق تعديل مستوى تركيز المرسلات العصبية ووجود المرسلات العصبية وفعالية العقاقير النفسية توضح الطبيعة البيوكيماوية للسلوك . ولكن السؤال هنا هو كيف تؤثر الوراثة في هذه العلاقة ؟ .

وعلمّاء الوراثة الطبية يرون أن الجينات تلعب دورين أساسين بالنسبة لخاصية المخ ولوظائفه .

الدور الأول يتضح من خلال تشكيل البرنامج المخطط الذي تأخذ منه لبنات البروتين التي يُبنىٰ بها المخ ، ولهذا فإن للجينات أهميتها في المساعدة على تحديد طبيعة تنظيم المخ ـ وهي الطريقة التي تُنَظم بها في كل فرد مراكز الأنواع المختلفة من الأنماط المعقدة للسلوك . ويعتقد بعض العلماء أن الجينات ربما تهيء فائضاً من الخلايا العصبية ربما أكثر بكثير مما يحتاجه المخ فعلاً . ثم تختار البيئة بعد ذلك من بين هذه المسالك المتاحة لتشكل المخ العامل. محددة بذلك أي العصبات تتصل بالأخرى، ومن الأسئلة التي تثار هنا والتي لم تتم الأجابة عنها بعد هي كالتالي :

ما هي الخطة التي تحدد طريقة ترجمة التعليمات الجينية الوراثية الى

شبكة أسلاك المخ ؟ . وكيف تتمكن البيئة من توجيه مسالك الأتصالات ما بين العصبات ؟ وأي كم من قابلية عصبة واحدة للعصبات الأخرى ينتج عن البرنامج المخطط الوراثي ، وما هو الكم المتبقي القابل للتشكل المرن ؟

والدور الثاني : هو أن الجينات تساعد أيضاً علىٰ تحديد تركيز المرسلات العصبية والكيماويات الأخرى المتاحة في مناطق معينة من المخ . ومثل هذه البحوث على التأثيرات الخاصة للجينات في معظم العلاقات الأساسية في المخ قد هيأت المسرح لأعمال أخرى، والنتائج على كل حال تثير الأغراء ولكنها غير كاملة . فعلم التنبؤ الوراثي اليوم بأمكانه الأجابة مثلاً على الأسئلة التالية بوضوح : -

١ - ما هي الوحدة الأساسية للوراثة ؟
٢ - ما هو السبب الأولي للتخلف العقلي ؟
٣ - ما سبب الانيميا المنجيلية ؟
٤ - ما سبب متلازمه داون .
٥ - في أي سن تكون المرأة عرضة اكثر لخطر ولادة طفل مصاب بمتلازمه داون ؟ .

٦ - ما هي الحالة التي لا يمكن اكتشافها بالتشخيص أثناء الحمل ؟ .

٧ - ما هي نسبة تكرر خطر الأصابة بمرض التبول الكينون الفينولي ؟ .

ولهذا فالفرز الوراثي - وعملية التدخل لأصلاح الجينات المعيبة أو نسخها وأبقاء الجينات الصالحة ، هي عملية فيها من التعقيد الشيء الكثير، مثل ما فيها من الخطورة أشياء أخرى كثيرة، ولهذا فإن العامل الأخلاقي يعود من جديد مع عملية الهندسة الوراثية وعلم التنبؤ الوراثي والمشورة الوراثية التي أصبحت تمتلك الشيء الكثير من المعلومات عن مركب DNA. وأستطاعت أن تحل الجفرة العظيمة التي ينطوي عليها هذا المركب العجيب والذي تكمن فيه عجائب خلقة الإنسان، وطريقة تكوينها ، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على قدرة الله سبحانه وتعالىٰ وأن الشوط الكبير الذي قطعته الهندسة الوراثية الطبية والتي أستطاعت بفضل علم التنبؤ الوراثي أن

تعرف عيوب الجنين وهو في بطن أمه ليترك القرار في يد الوالدين هل يستقيلان هذا الجنين كطفل غير طبيعي في المستقبل أم لا ؟ . . .

وهذا مما يُحمل آباء المستقبل الكثير من الهموم ويحمل الفقه الأسلامي مسؤوليات جديدة في التصدي لهذه الحالة وأعطاء الجواب على ضوء مباني التشريع وهل يوافق الفقه الأسلامي على مسيرة الهندسة الوراثية التي تطمح الى أصلاح الجينات غير السليمة بعد تشخيصها وأبعاد المجتمع البشري عن مظاهر الأطفال المعاقين والمشوهين ، والذين لهم القابلية على الأصابة بالأمراض الخطرة في مستقبل حياتهم إن ظلوا أحياءً ؟ .

وماذا سَيحِلُ بالبشرية بعد الأقدام على هذه الخطوة وهل سيأتي اليوم الذي لا نرى فيه أطفالاً منغوليين ولا أطفالاً مشلولين ، ولا أطفالاً مشوهين ، ولا أطفالاً يحملون صفات فقر الدمَ المنجلي ولا التبول الفينولي ؟

إن لقاءً مصيرياً ينتظر الفقه والطب الوراثي ، وقبل ذلك فإن لقاءً أخلاقياً ينتظر الموقف الأجتماعي والعلوم الطبية ، وبين هذا وذاك يقرر أختبار المجتمع البشري وقدرته على مواصلة الشوط ظافراً أو النكوص متخاذلاً .

وهل يمكن في هذا المقام تفسير الحديث النبوي الشريف القائل في مجال الزواج : وأغتربوا لاتضوا » والداعي الى التزاوج من الأباعد وليس من الأقرباء، وذلك في سبيل تطوير وتحسين الأجيال إذ أن الحديث النبوي فيه تحذير واضح للبشرية من تردي الأجيال القادمة وضعف النسل نتيجة تكرر الصفات الوراثية وعدم تطورها ، وإذا كان هذا الحديث الشريف يفيدنا في التوجه نحو تحسين النسل لأنه أمر مرغوب في الاسلام . فهل يأتي النهج الجديد للهندسة الوراثية متماشياً مع النهج العلمي الذي طرحه الحديث الشريف ؟ أم أنه يبتعد عن ذلك ويسمح لليد العلمية أن تتجاوز على حرمة الجينات وحرمة (DNA) ويأخذ معولها العلمي بالأطاحة بالتركيب الخلوي غير السليم ، مما يحدث مذبحة فسلجية هائلة في المخاضات والحرمات السرية من تكوين الأنسان ؟

كل ذلك مما يثير التساؤلات حول الموقف الأسلامي من هذه الخطوات

الجديدة التي يقف العالم الغربي اليوم أمامها بين مؤيد ومستنكر ومتحفظ، شأنها شأن كل الثورات العلمية الجديدة التي تحمل للناس أموراً غير معتادة لهم في السابق .

وإذا كان التنبؤ الوراثي والهندسة الوراثية قد حملا مواقفاً جديدة تلتقي مع الموقف الذي قرر أبعاده التشريع الاسلامي له سيما في بعض الكشوفات والتجارب التي توصل اليها الحق التجريبي في أقسام الطب العلاجي والوقائي والنفسي فإن المعضلة الجديدة المعروفة اليوم في عالم الطب باسم مرض الأيدز هي مثار القلق لدى علماء وخبراء الحقل الطبي .

المرأة والإيدز

ظهر الإيدز منذ سنوات قليلة ، وظهوره كان لدى المجتمعات التي تتعاطى الفوضىٰ في العلاقات الجنسية منذ أمد طويل، وهنا يحضرني الحديث النبوي الشريف : ـ

« إذا أنتشر الزنىٰ والربىٰ ظهرت في الناس أمراض جديدة لم تكن من قَبل ؟ ».

والإيدز مرض خبيث وخطير، يسببه بعض فصائل الفيروسات ، ومعلوم أن الفيروسات مخلوقات متناهية في الصِغر، بحيث لا يمكن مشاهدتها حتىٰ بواسطة المجاهر العادية : . . . وإنما لا بد من مجاهر خاصة لرؤية هذه المخلوقات العجيبة ، وهي لا تتأثر بالعاقير المعروفة بمضادات الحيويات (Antibiotics) . . وهذه الفيروسات تتكامل دورتها ويظهر نشاطها عند النساء اللاتي يتعاطين الفحشاء، فإذا كثر أستعمال الرجال للنساء بهذه الطريقة ، تظهر الأصابة ، وتكون على الشكل التالي :

١ ـ ضعف عام .
٢ ـ فقدان الشهية .
٣ ـ الشعور بالصداع والميل الى القيء أحياناً .
٤ ـ بعض الحالات ترتفع فيها درجات الحرارة أرتفاعاً بسيطاً .

وسبب الإيدز وتأثيره الداخلي إنما ينتج عن نقصان المناعة لدى

المصاب، وتبدأ خلايا كريات الدم البيضاء بالتآكل والضمور حتىٰ تؤدي الى الوفاة ولا يوجد الى الآن عقار ناجح لمعالجة هذا المرض رغم المحاولات الكثيرة. واليأس يخيم اليوم على المهتمين بمعالجة هذه الحالات في المراكز الطبية الخاصة لذلك ، وقد ظهرت بوادر هذا المرض في بعض البلدان الاسلامية والعربية بالرغم من عدم وجود الأحصائيات الموثقة في هذا المجال، وتستر البعض على كثير من الحالات المرضية التي تظهر هنا وهناك في البلاد العربية والاسلامية .

ويبدو أن أمام المؤسسات الطبية مسؤولية أخلاقية وعلمية كبيرة في أن تحدد موقفها من العلاج لهذا المرض بعد أن أعيت كل الجهود الطبية من إيجاد علاج مناسب لهذا المرض الذي تسببه المخالطات الجنسية المحرمة في نظر الأسلام، فلم يعد أمام العلماء وخبراء المجال الطبي إلا الاعلان عن منع الزنىٰ وكل صوره المنتشرة اليوم في أكثر من مكان من العالم، بل أنه أصبحت له مراكز خاصة ذات أهتمامات دولية سرية في بعض الأمكان ، مثل جنوب شرق آسيا وأماكن أخرى معروفة لدى الكثير من الناس ! !

وبهذا يظهر القدر الكبير من الفائدة الأجتماعية التي جاءت بها الشريعة الأسلامية ، وعلى رأس تلك الفوائد والثمرات يمكن أن نذكر بشكل مختصر الأمور التالية :

١ ـ الطاقة الروحية الايمانية وهذه تتمثل في الأمور التالية :

أ ـ التوازن النفسي والروحي نتيجة الايمان بالله .

ب ـ الشعور بالرضا وبالتوكل على الله على كل حال .

حـ ـ الاندفاع نحو العمل والانتاج .

ء ـ التعاون والتعارف الأجتماعي، فالشريعة الاسلامية تدعو الناس للتعارف على أسس أنسانية وللتعاون للصالح العام . فالدعوة الى الغاء الكذب وتحريم الزنىٰ والسرقة والربا والغش والغيبة والأحتيال، كل ذلك من أجل أن يعيش الجميع في واحة من الثقة والأحترام والتعاون المثمر .

وإذا كانت هذه هي دعوة الاسلام ، فإن علم النفس الأجتماعي اليوم يدعو الى نفس هذه الصفات ويمكن تسجيلها على الشكل التالي لنرى مدى

التوافق ما بين دعوات علم النفس وما بين الشريعة الأسلامية .

يعتبر علم النفس أن علامات الصحة النفسية هي كالآتي :

١ ـ التوافق الأجتماعي .
٢ ـ التوافق الذاتي .
٣ ـ ارتفاع توكيد الذات : وهو قدرة الفرد على الصمود أمام الشدائد والأزمات . . وفي الشريعة الاسلامية أعتبر الصبر من أكثر الأمور الدالة على أيمان الفرد .

٤ ـ الأنتاج الملائم .
٥ ـ الشعور بالرضا والسعادة .
٦ ـ الجهود البناءة .

وإذا كان الأسلام قد أعتبر المرأة الأم هي مفتاح الأسرة والمجتمع ، وهي مفتاح التربية وأن الجنة تحت أقدام الأمهات ، فإن علم النفس الطبي هو الآخر قد حذا حذو التعاليم الاسلامية في الكثير من تعليماته حيث أعتبر الأم هي معلمة العلاقات الأنسانية وأول وسيط بين الطفل والعالم الخارجي وهي أول مصدر للأمن وهذا ما يتطابق مع التعاليم الاسلامية التي أعتبرت فترة أرضاع الطفل حولين كاملين ، حتىٰ يشتد عود الطفل ويكون قريباً من أمه فللطفل حاجات أساسية هي كالآتي : ـ

١ ـ الحاجات العضوية .
٢ ـ الحاجة الى الأمن .
٣ ـ الحاجة الى التقدير الأجتماعي .
٤ ـ الحاجة الى توكيد الذات والتعبير عنها .
٥ ـ الحاجة الى الحرية والأستقلال .
٦ ـ الحاجة الى الأستطلاع والتعرف على العالم الخارجي .
٧ ـ الحاجة الى اللعب .

والأسلام كان يدعو الى الأهتمام بعالم الطفل، والأمام علي عليه السلام كان يقول : ربوا أبنائكم الى زمان غير زمانكم فإنهم مولودون الى جيل غير

جيلكم . وأحكـام الاولاد في الفقه الأسـلامي تؤكد على هـذه المعاني، حتى يكونوا في المستقبل رجالاً أكفاء .

٢ ـ النـظرة العقلائيـة للأشيـاء من حولنـا : وهي حالـة بلورها التشـريع الأسـلامي ودعا اليهـا بقوة لمعـرفته بـأهمية مثـل هذه النـظرة وأنعكاسهـا على المجتمع والطبيعـة من حولنـا . فالمنـاهج العلميـة عانت الكثيـر من التجارب والأحباطات حتى توصلت أخيراً الى بعض جزئيات الموقف والنظرة الأسـلامية للأشياء من حولنا بطريقة عقلائية .

هـذه هي أهم المحاور التي طـرحتها الشـريعـة الأسـلاميـة بشكـل كلي وهناك محاور جزئية كثيـرة ترد في هـذا السياق، لم نـذكرهـا لأنها بحـاجة الى بيان ليس هنا مـوضعه ، بـل أردنا أن نشيـر اليها أشـارة عابـرة ونحن في صدد نهاية الحديث عن موضـوع المرأة بين الفقـه والطب، إذ أحببنـا أن نلقي نظرة على التقارب الكبير بين موضوعي الفقه والطب في حياة المرأة بشكل خاص. وإن كنا قد سلطنا الضوء أكثـر على مفردات الفقـه بشكل مختصـر لأنه يشكـل أهمية خاصة لا يمكن تجاوز الكثير من أبوابه ومفرداتـه بالنسبـة للمرأة، وأردنـا أن يكون مجالاً من مجـالات تثقيف المرأة المسلمـة ، وليس أن يكون رسـالةً عملية كما هو المألوف في الكتابة في أمثال هذه المواضيع ، وإذا كان الجانب الطبي هو الآخر أكثر أختصاراً، فلأننا لم نرد أن تكتب كامل النـظريات الـطبية ومواضيعها ، وإنما أردنا أن تأخذ الكتابة منحى الجانب الثقافي بشكـل عام ، مركزين على بعض الأمراض التي تتعرض لها المرأة صبية ، ومتزوجة ، وأم .

.. وفي الختام أهدي ثواب هذا الكتاب الى أمي التي علمتني الصلاة ولما أدخل المدرسة الابتدائية بعد ، ووقفت بشجاعة ووعي وراء مسيرتي العلمية . وكانت متفردة في أيمانها بطريقة عفوية فذة.

فالى علية حمادي السويدي والدتي العزيزة والى كل النساء المؤمنات تحية عرفان وتقدير .

الدكتـور

علي التميمي

فهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
فقه المرأة المسلمة	٧
مقدمات ضرورية	١١
الاجتهاد	١٧
الاحتياط	١٨
معنى التكليف في الاسلام	١٩
علامات البلوغ	٢٠
العبادات والنية	٢١
* الفصل الأول *	
الطهارة	٢٣
احكام الماء	٢٣
ما معنى الكر من الماء	٢٥
الوضوء	٢٧
الوضوء الواجب والمستحب	٢٩
احكام المحدثة	٣٠
وضوء الجبيرة	٣٠
قضاء الحاجة عند المرأة	٣٢
فقه الأغسال عند المرأة	٣٤
غسل الحيض	٣٦

فقه الحيض عند المرأة ٣٧
الاستحاضة ٣٩
فقه النفاس ٤٠
حمى النفاس ٤٢
أسباب الاجهاض الطبي ٤٣
غسل الميت وموقف المرأة منه ٤٤
صلاة الميت ٤٦
الحالات التي يجوز فيها التشريح ٤٧
التيمم ٤٧
الغسل عند المرأة ٥٠
المشاكل الجنسية متى تبدأ ؟ ٥١
المشكلة الجنسية وعلاقتها بالفكر ٥٢
غسل الجنابة واحكامه الفقهية ٥٧
متى تغتسل الحائض ٥٩
بعض الأحكام الخاصة بالحائض ٦٤
آلام الحيض ٦٥
آلام الظهر عند المرأة ٦٦
أحكام الأموات بين الطب والفقه ٦٨
الاحتضار من الناحية الفقهية ٦٩
صفات الغسل ٧١
الحالات التي يجوز فيها نبش قبر الميت ٧٢
الحالات التي يجوز فيها تشريح جثة الميت ٧٣
الغسل من مس الميت ٧٤

*** الفصل الثاني ***

أسباب العقم عند المرأة ٧٥
وسائل منع الحمل عند المرأة ٧٥
أعراض وأمراض نسائية خاصة ٧٧
بعض الأمراض التناسلية التي تصيب المرأة ٧٧

أقسام الحمل غير الطبيعي عند المرأة ٧٨
الوسائل المتبعة في الولادة ٧٩
أسباب العنه عند الرجال ٨١
أسباب سقوط الشعر عند المرأة ٨٢
الأدوية التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة ٨٣
أسباب الصداع ٨٤
الأدوية التي تسبب الطرش أو فقدان السمع ٨٦
الأدوية التي تؤدي الى السبات ٨٦
أسباب خروج الدم مع البصاق ٨٧
كيفية حساب اليوم التقريبي لولادة الحامل ٨٩
فكرة أولية عن طول الجنين داخل الرحم ٨٩
وصايا للأم المرضعة للمحافظة على كمية الحليب عندها ٩٠
جدول مقارنة بين مكونات حليب الأم وبقية انواع الحليب ٩١
الحالات التي يمنع فيها الطفل من رضاعة أمه ٩٢

*** الفصل الثالث ***

أنواع النجاسات ٩٥
ما يباح للمصلية في بعض النجاسات ٩٦
كيف تطهر الأشياء النجسة ؟ ٩٧
تطهير الأشياء المتنجسة ٩٨
بعض أمراض الحمل عند المرأة ١٠١
بعض الأمراض الشائعة عند النساء ١٠٣
علاج السمنة المفرطة ١٠٥
المرأة والصلاة ١٠٧
مفهوم الوطن في الفقه الاسلامي ١٠٩
ملابس الصلاة عند المرأة ١١١
اين يصلي الانسان بشكل عام ؟ ١١١
المرأة والصوم ١١٣
المرأة والحج ١١٤

المرأة والزكاة ١١٦

* الفصل الرابع *

المرأة وفقه الزواج ١٢١
أمور خاصة بمن اراد الزواج من امرأة ١٢٢
أولياء عقد النكاح ١٢٣
التحريم وأسبابه ١٢٥
مسائل مهمة في العقد ١٢٩
المرأة والنكاح المنقطع ١٣١
أحكام زواج المتعة ١٣٣
عيوب النكاح بين الرجل والمرأة ١٣٤
في التدليس ١٣٧
غشاء البكارة عند المرأة ١٣٧
مهور النكاح ١٣٨
نشوز الزوجة ١٤٠
احكام الولادة من الناحية الفقهية ١٤١
نفقات الزوجية ١٤٣
فقه الطلاق ١٤٣
عدة الطلاق وعدة الوفاة ١٤٥
المرأة والزوج المفقود ١٤٦
الظهار ١٥١
الايلاء ١٥٢
موقف المرأة من اللعان ١٥٣

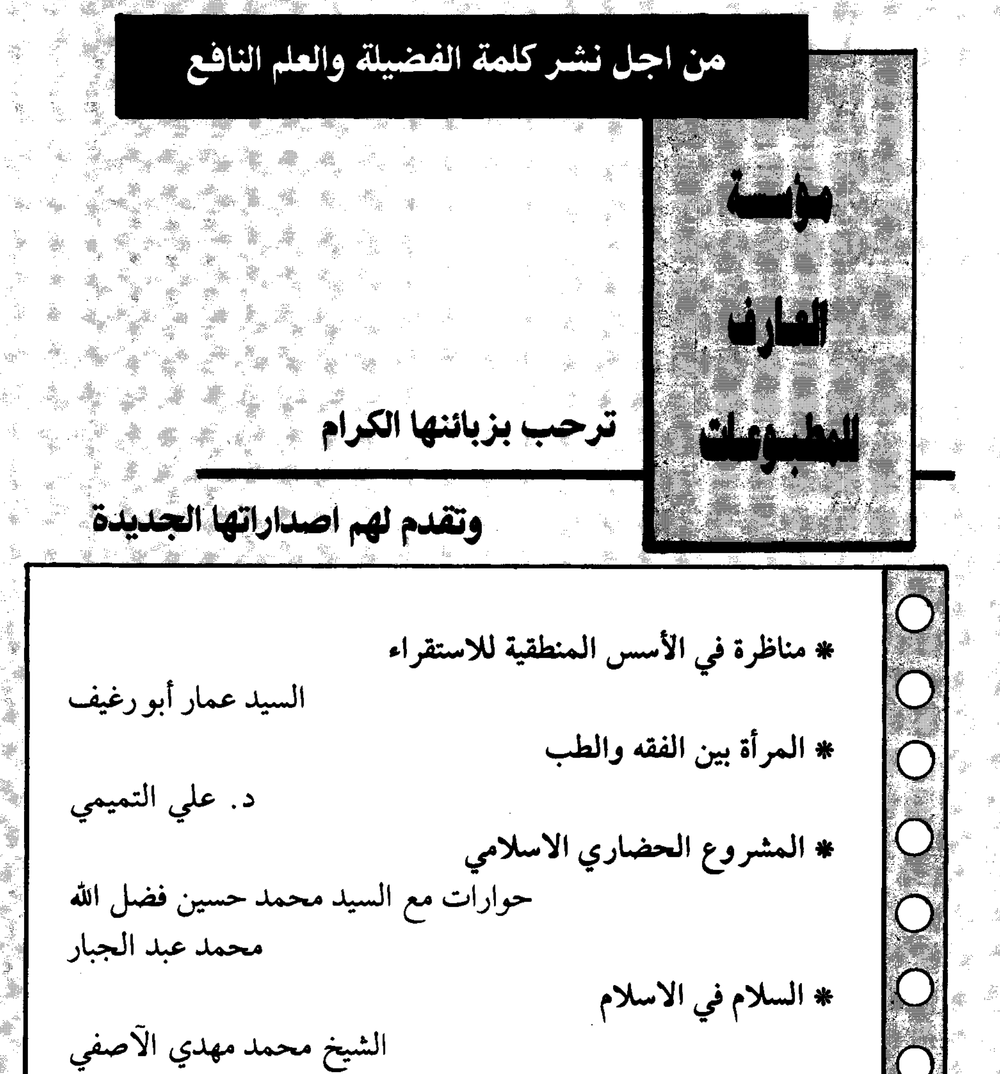
* الفصل الخامس *

الاقرار وموقف المرأة منه ١٥٩
المرأة والنذور ١٦٠
موقف المرأة من الصيد والذباحة ١٦٠
المرأة وفقه الأطعمة والأشربة ١٦١
ما يؤكل من المائعات ويستعمل في المطبخ ١٦٤

الجامدات في البيت ١٦٥
آداب الأكل ١٦٦
المرأة وفقه الارث ١٦٧
ميراث الأنساب ١٧٠
الموقف الفقهي من الخنثى في الميراث ١٧١
ملاحظات للمرأة في مسائل القضاء ١٧٢
أقسام الحقوق ١٧٤
المسائل التي تهم المرأة في الحدود والتعزيرات والقصاص والديات . ١٧٥
المرأة والدفاع عن النفس والمال ١٧٨
المرأة والقصاص ١٧٩
المرأة والديات ١٧٩

* الفصل السادس *

المرأة وفقه المكاسب ١٨٣
المرأة وظاهرة التشبيب ١٨٤
المرأة والتنجيم والسحر والشعوذة ١٨٤
المرأة والغناء ١٨٥
المرأة والسلوك الخاص ١٨٧
التلقيح الاصطناعي عند المرأة ١٨٨
المرأة اثناء الحمل ١٨٩
جدول يوضح التطور اللغوي والكلامي عند الطفل ١٩١
اكتئاب سن اليأس عند المرأة ١٩٢
المرأة والايدز ١٩٨
الفهرست ٢٠٣



من اجل نشر كلمة الفضيلة والعلم النافع
مؤسسة
العارف
للمطبوعات
ترحب بزبائنها الكرام
وتقدم لهم اصداراتها الجديدة
* مناظرة في الأسس المنطقية للاستقراء
السيد عمار أبو رغيف
* المرأة بين الفقه والطب
د. علي التميمي
* المشروع الحضاري الاسلامي
حوارات مع السيد محمد حسين فضل الله
محمد عبد الجبار
* السلام في الاسلام
الشيخ محمد مهدي الآصفي
* نظرات في العمل السياسي
محمد عبد الجبار
وكتب أخرى تحت الطبع